الأرض وحقوق الإنسان

معايير وتطبيقات

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا الكتاب، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

رمز الأمم المتحدة لهذه المطبوعة: HR/PUB/15/5/Add.1

© 2020 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

صورة الغلاف: UN Photo/Martine Perret

الصور الداخلية: UN Photo/Lucien Rajaonina; UN Photo/Eskinder Debebe; UN Photo/Kibae Park and UN Photo/Martine Perret.

المحتويات

كيف تستخدم هذا الإصدار 5
مقدمة 6
أولاً- وضع الأرض في القانون الدولي 8
ثانياً- المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالأرض وحقوق الإنسان 11
ثالثاً- صحائف موجزة 15
ألف- المساواة وعدم التمييز 16
باء- حكم القانون 23
جيم- الحق في الغذاء الكافي 27
دال- الحق في السكن اللائق 31
هاء- الحق في سبل الانتصاف الفعالة 36
واو- الحق في حرية التنقل والإقامة 41
زاي- الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات 44
حاء- الحق في حرية الدين 47
طاء- الحق في المعلومات 50
ياء- الحق في الحياة 54
كاف- الحق في المشاركة 57
لام- الحق في التملك 63
ميم- الحق في تقرير المصير 67

المحتويات

نون- الحق في المشـاركة في الحياة الثقافية 69

سـين- الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي 75

عين- حق الشـعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، بما فيها المياه 78

فاء- حقوق المدافعين عن حقوق الإنسـان المعنيين بقضايا الأراضي 83

صاد- ضمانات تقييد حقوق الإنسـان من أجل الصالح العام 91

قاف- مسـؤوليات مؤسسـات الأعمال التجارية وواجبات الدولة 95

راء- القانون الدولي الإنسـاني والقانون الجنائي الدولي 96

رابعاً- مراجع ونصوص إرشادية مختارة 105

كيف تستخدم هذه المطبوعة

أُعدّ هذا المرجع القانوني الأساسي بوصفه جزءاً من إصدارات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأرض وحقوق الإنسان. وتهدف هذه المطبوعة إلى أن يتيح للمعنيين بقضايا الأرض دليلاً موجزاً يسهل عليهم الرجوع إليه فيما يتعلق بالمعايير القانونية الدولية الأساسية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وذلك بغية توعيتهم بانطباق هذه المعايير على عملهم.

وتبدأ هذه المطبوعة باستعراض موجز لأهم المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان. ويعقب هذا القسم التمهيدي "صحائف موجزة" تبرز الصلات بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقضايا الأرض، إلى جانب أمثلة للتطبيقات العملية للمعيار المعني باستخدام آليات حقوق الإنسان. ويمكن قراءة كل صحيفة باستقلال عن الصحائف الأخرى أو بالاقتران بغيرها. وقد تختلف المعايير السارية حسب السياق المحدد.

تتكون كل صحيفة موجزة مما يلي:

- فقرات تمهيدية تشرح الأوضاع ذات الصلة بالمعيار المعني؛
- المعايير الدولية الرئيسية التي يمكن تطبيقها على الأوضاع المتعلقة بالأرض؛
- أمثلة لتطبيق المعايير وتفسيرها من جانب آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الإقليمية؛
- أمثلة لسوابق قانونية دولية وإقليمية ووطنية في مجال حقوق الإنسان؛
- ثبت مصادر بالمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو اعتمدتها الهيئات الرئاسية لوكالات الأمم المتحدة.

وتستند هذه المطبوعة إلى جهود بحثية أجريت عن الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة، وعن تفسير هذه المعايير وتطبيقها من جانب آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فضلاً عن دراسة السوابق القانونية للهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وتظل هذه المطبوعة عملاً قيد التطوير. حيث إن قائمة المعايير السارية المعروضة في الصحائف الموجزة ليست حصرية ولربما يضاف إليها معايير أخرى مع التقدم في مسار البحث والتحليل.

وينبغي قراءة هذه المطبوعة بجانب غيرها من الإصدارات والكتيبات الإرشادية والأدوات التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتجدونها هنا: www.ohchr.org

ولإبداء آرائكم وتعليقاتكم بشأن هذه المطبوعة، أو أي استفسارات لديكم، تفضلوا بالاتصال على الرابط التالي: Bghazi@ohchr.org

مقدمة

الأرض ليست مجرد سلعة، بل هي
عنصر لازم لإعمال العديد من حقوق الإنسان.

يؤثر الحصول على الأرض واستخدامها والتحكم بها بصورة مباشرة على إمكانية التمتع بطائفة عريضة من حقوق الإنسان. كما تسفر المنازعات بشأن الأراضي في الكثير من الأحيان عن انتهاكات لحقوق الإنسان والصراعات وأعمال العنف. ومن الجدير بالذكر أن الأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان في إدارة الأراضي ترتبط مباشرة بمعظم مناحي التنمية الاجتماعية وبناء السلم وتوفير المساعدات الإنسانية، فضلاً عن منع وقوع الكوارث والتعافي منها.

عاماً بعد عام، يتعرض عدد متزايد من الناس للإخلاء القسري أو الإبعاد لإفساح المجال لمشروعات التنمية الواسعة النطاق أو المشروعات التجارية، مثل السدود والمناجم ومرافق النفط أو الغاز أو الموانئ. وقد أدى التحول إلى الزراعة الواسعة النطاق في العديد من البلدان إلى حالات إخلاء قسري وترحيل وحالات انعدام الأمن الغذائي على المستوى المحلي، وهو ما أسهم بدوره في زيادة الهجرة من الريف إلى المدن ومن ثم تزايد الضغوط على فرص الحصول على الأراضي والمساكن الحضرية. ويجري قسم كبير من عمليات الإبعاد هذه على نحو ينتهك الحقوق الإنسانية للجماعات المتضررة، وهو ما يفاقم من وضعها الهش من الأصل. وقد أدت مشروعات التنمية الحضرية إلى استقطاب اجتماعي اقتصادي في المدن، بسبب تصاعد أسعار الأراضي والمساكن ونفاد المساكن المخصصة لمحدودي الدخل. كذلك فإن التدابير التي تُتخذ لحماية البيئة قد تتعارض في بعض الأحيان مع مصالح الجماعات السكانية التي تعتمد على الأرض من أجل بقائها وعيشها ومع حقوقهم الإنسانية. وفي الوقت نفسه، فإن الإخفاق في منع التدهور البيئي والأثر السلبي لتغير المناخ وتخفيف وطأتهما يمكن أن يقلّص بصورة كبيرة فرص الحصول على الأراضي، ولا سيما بالنسبة للفئات المهمشة. وبالإضافة إلى ذلك تبقى الأرض عنصراً محورياً في سياقات النزاع وما بعد النزاع. فالمنازعات على الأراضي كثيراً ما تكون سبب نشوب الصراعات، وبعدما يخمد أوار هذه الصراعات، يمثّل رد المساكن والأراضي والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين داخلياً من العائدين إلى ديارهم جانباً أساسياً من جوانب بناء السلم.

إن الشواغل العالمية المتزايدة بشأن الأمن الغذائي، وتغير المناخ، والتوسع الحضري السريع، واستخدام الموارد الطبيعية بصورة لا يمكن استدامتها، قد أسهمت جميعاً في توجيه الانتباه مجدداً إلى طرق استخدام الأراضي والتحكم بها وإدارتها. ومع ذلك فلم يُجرَ إلى الآن تحليل منهجي لشرح وتفصيل انطباق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على إدارة الأرض بغرض حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وعليه فإن هذه المطبوعة، بالإضافة على غيرها من المطبوعات والأدوات المتعلقة بالأراضي التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تسعى إلى تعزيز فهم قضايا الأرض من منظور حقوق الإنسان.

أولاً – وضع الأرض في القانون الدولي

تحدد القوانين والسياسات والعادات الوطنية كيفية استخدام الأراضي والتحكم بها ونقلها. وعليه، يعزز الاعتراف القانوني بسندات الملكية الفردية للأراضي أمن حيازتها. ولكن عندما لا تعترف القوانين التشريعية بحقوق الحيازة التي تمارَس كحيازة عرفية أو فرعية (مثال حقوق الحيازة التي تمارسها الشعوب الأصلية، أو الاستخدام الموسمي للأراضي من جانب جماعات الرُحّل)، يمكن لسندات الملكية الفردية أن تقوّض فرص الأشخاص الذين يعتمدون في معيشتهم على الأراضي في الحصول على هذه الأراضي والتحكم بها. كما تقوّض قوانين الميراث التمييزية، بما فيها القواعد العرفية، في كثير من الأحيان فرص حصول النساء والفتيات على الأراضي على نحو غير عادل.[1]

ويعترف القانون الوطني في بعض البلدان بأشكال متعددة من "الحق في الأرض"، مثل الحق في الحصول على قطعة أرض أو اكتساب الأرض بوضع اليد (أي الحصول على الأرض من خلال حيازتها لمدة معينة من الزمن في ظروف معينة). ويجوز في ظل الولاية القانونية الوطنية للأفراد والجماعات التمتع بأشكال مختلفة من حقوق الحصول على الأراضي والممتلكات والتحكم بها ونقلها. ولهذا الغرض، تحتفظ معظم البلدان بنظام أو آخر لتسجيل الأراضي. وتتألف نظم حيازة الأراضي، على الصعيدين الوطني والمحلي، من طبقات متعددة من القواعد والقوانين والأعراف والتقاليد والرؤى والأحكام. بيد أن هذه "الحقوق في الأرض" لا تستتبع بالضرورة حقاً للإنسان، أو حقاً لتمتع الشخص بممتلكاته.

وبينما لا يوجد في الوقت الحاضر إشارة صريحة إلى حق إنساني عام في الأرض في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن عدداً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تربط بين قضايا الأراضي والتمتع بحقوق بعينها من حقوق الإنسان. وتجري الإشارة إلى الأرض في علاقتها بالحق في الغذاء، والمساواة بين النساء والرجال، وحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً، بالإضافة إلى حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أسلافها أو أقاليمها. وقد تناولت هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كما تناول المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قضايا الأراضي في علاقتها بعدد من الحقوق، منها عدم التمييز والحق في السكن اللائق، والغذاء، والمياه، والصحة، والعمل، وحرية الرأي والتعبير وتقرير المصير، بالإضافة إلى الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحياة الثقافية.[2]

وبالاستناد إلى الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، قامت الآليات الإقليمية، بما فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، بالنظر في قضايا الأراضي فيما يتعلق بعدد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن بينها حقوق الأقليات والشعوب الأصلية.

1 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/65/281).

2 انظر الفصل رابعاً الوارد لاحقاً.

وقد يكون القانون الدولي الإنساني كذلك ذا أهمية فيما يخص قضايا الأراضي، على سبيل المثال، من خلال حظره للهجوم على الأعيان أو الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتدميرها، ومن خلال تكريسه لمسؤوليات سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة. كذلك يجوز أن يبلغ الدمار الكبير والاستيلاء الواسع على الممتلكات مبلغ جرائم الحرب.

وتعترف المعايير المتعلقة باللاجئين والنازحين بحقوقهم في السكن والأراضي والممتلكات، وتشدد على أن كفالة هذه الحقوق يُعدّ أمراً لازماً لإحلال السلم والاستقرار وتعزيز التنمية الاقتصادية وترسيخ العدل على المدى البعيد. فعلى سبيل المثال، تشمل اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أحكاماً تنص على حقوق اللاجئين في الإقامة والملكية والمسكن وحرية التنقل.

وبينما لا توجد إلا إشارات يسيرة إلى العلاقة بين الأرض وحقوق الإنسان في القانون البيئي الدولي، فإن ثمة وعياً متزايداً باعتبار البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة، بما في ذلك الأرض بوصفها أحد عناصر البيئة، شرطاً لازماً للتمتع بحقوق الإنسان. كما تقرّ المداولات بشأن القانون البيئي كذلك أن عدداً من حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، ولا سيما الحق في المعلومات، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وفرصة اللجوء إلى العدالة، فيما يتعلق بقضايا البيئة، تمثل شرطاً لازماً لاتخاذ القرارات على نحو سليم فيما يتعلق بالبيئة. وثمة نقاشات جارية بشأن اعتبار الحق في التمتع ببيئة آمنة وصحية حقاً قائماً بذاته. كما شرع مجلس حقوق الإنسان في النظر في أثر تغير المناخ على فرصة التمتع بحقوق الإنسان.

وإجمالاً، فبصرف النظر عن أنه لا يوجد حق قائم بذاته من حقوق الإنسان يتعلق بالأرض، فإن المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان وغيرها من مواد القوانين الدولية القائمة في الوقت الحاضر تتناول بالفعل طائفة عريضة من قضايا الأرض.

ويشير هذا الإصدار على السواء إلى الصكوك الملزمة وغير الملزمة لحقوق الإنسان. وتعتبر المعاهدات، ويسمى بعضها عهداً أو اتفاقيةً أو ميثاقاً، صكوكاً ملزمة للدول التي صادقت عليها. وبالإضافة إلى هذا نجد عدداً كبيراً من مصادر القانون الدولي غير الملزمة، مثل الإعلانات والمبادئ التوجيهية والقواعد المعيارية التي اعتمدتها المنظمات الدولية. وبينما لا تحظى هذه الصكوك القانونية بطابع الإلزام، فإنها تقدم توجيهات قيمة بشأن تفسير الصكوك الملزمة، وقد يُنظَر إليها باعتبارها تعكس المعايير الملزمة قانونياً سواء القائمة أو التي في طور النشوء، بما في ذلك تلك المعايير التي يكرسها القانون الدولي العرفي. كما أنها قد تمثل التوافق القائم بين الدول وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة. ويتضمن هذا الإصدار الإشارة إلى عدد من الصكوك القانونية غير الملزمة التي تحظى بالقبول العريض، مثل الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1998)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007) والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2011).

ثانياً – المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بقضايا الأراضي*

في معظم الأحوال، تنشأ الشواغل بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بإدارة الحيازة بوجه عام. وقد تتخطى "قضايا الأرض" التي تؤثر على حقوق الإنسان مسألة إدارة الأراضي لتشمل حماية البيئة والحصول على الموارد الطبيعية المرتبطة بالأرض (مثل المياه والمعادن والوقود الأحفوري والغابات ومصايد الأسماك). وبالرغم من الإشارة إلى هذه الجوانب الأوسع بقدر الإمكان، فإن دراسة هذه القضايا بصورة كاملة ومعمقة تقع خارج نطاق هذه المطبوعة.

إن إدارة حيازة الأراضي أمر معقد ويعتمد على عدد من العوامل الوطنية والسياقية. فنُظُم الحيازة الوطنية والمحلية تتألف من طبقات متعددة من القوانين والقواعد والأعراف والتقاليد والرؤى والأحكام، قد تتراكب وقد تتعارض وربما تراكبت وتقاطعت في آن واحد. إن طريقة حصول الناس على الأراضي واستخدامها والتحكم فيها ونقلها لها عواقب كبيرة على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

ولا يوجد تعريفات أو مصطلحات يتفق عليها الجميع فيما يخص حيازة الأراضي. ولأغراض هذه المطبوعة، سيتم استخدام التعريفات والمصطلحات التالية:

- يُقصد **بحيازة الأرض** العلاقة، القانونية أو العرفية، بين أفراد أو مجموعات من الأفراد أو الشعوب فيما يتعلق بالأرض. وبصفة عامة، تحدد نظم حيازة الأراضي من يمكنه استخدام أي نوع من الموارد لأي فترة زمنية وفي أي ظروف.

- والملكية الرسمية المُعترف بها من جانب القوانين التشريعية ليست الشكل الوحيد لحيازة الأرض. فمفهوم حيازة الأرض يشمل طائفة عريضة من أشكال الحيازة، منها

أمثلة لتصنيفات استخدام الأراضي:

1- استخدام الأراضي للأغراض **الجماعية**:

- استخدام الأراضي للسكن: للسكن والاستيطان البشري؛
- استخدام الأراضي لأغراض تقليدية أو دينية أو ثقافية: للاستخدامات التقليدية أو الثقافية (مثل أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها التي ورثوها عن أسلافهم، والبقاع المقدسة، والمؤسسات الدينية، والمدافن، وغيرها)؛
- الاستخدامات المؤسسية للأراضي: أي المخصصة لاستخدامات الدولة (مقار البلديات، ومقار الشرطة، والمرافق العسكرية)؛
- استخدام الأراضي لتوفير الخدمات (الخاصة أو العامة أو كليهما): للمدارس والمستشفيات والمراكز الصحية، ومرافق النقل والمواصلات (الطرق والسكك الحديدية)، ومرافق الكهرباء والماء والصرف الصحي، وغيرها؛
- استخدام الأراضي للأغراض الترفيهية: لتزجية الوقت والترفيه (الحدائق والمراكز الرياضية وغيرها)؛
- استخدام الأراضي لأغراض الحفاظ على البيئة: مثل المناطق المحمية والمحميات الطبيعية وغيرها.

2- استخدام الأراضي للأغراض **الإنتاجية**:

- الاستخدامات التجارية للأراضي: للمحلات والبنوك والشركات الخاصة وغيرها؛
- الاستخدامات الصناعية للأراضي: للمصانع والمعامل والمناجم وغيرها؛
- الاستخدامات الزراعية للأراضي: مثل الأراضي المخصصة للزراعة أو للمرعى وغيرها.

3- استخدام الأراضي للأغراض **الفردية/الخاصة**:

- الممتلكات الخاصة والإقامة؛
- الاستخدام المالي (كأصل مالي أو ضمان أو غير ذلك).

الإيجـار وشـغل الأرض واسـتخدام الأراضـي بوصفهـا "أرضـاً مشـاع"، وحيـازة الشـعوب الأصليـة، والاسـتخدام الموسـمي (مثـل اسـتخدام الرعـاة الرحـل لأراضـي المرعـى)، أو اسـتخدام الأراضـي لجمـع المـوارد (مثـل الميـاه والحطـب والثمـار).

- **الحصـول علـى الأرض واسـتخدامها والتحكـم فيهـا** يشـير إلـى عـدد مـن عناصـر حيـازة الأرض. فالحصـول علـى الأرض واسـتخدامها يتمثـل فـي فـرص اسـتخدام الأرض وشـغلها أو الاثنيـن معـاً، سـواء بصـورة موقوتـة أو دائمـة، لأغـراض السـكنى أو الأنشـطة الإنتاجيـة أو اسـتخدام مـوارد الأرض أو اسـتخدام الأرض للتمتـع بأنشـطة ثقافيـة أو دينيـة أو غيرهـا مـن أنشـطة. والتحكـم فـي الأرض يشـير إلـى القـدرة علـى اتخـاذ القـرار الفعـال بشـأن كيفيـة اسـتخدام الأرض، ومـن جانـب مـن، وكيـف يتـم توزيـع المنافـع الناجمـة.

- يُقصـد **بأمـن الحيـازة** مجموعـة مـن العلاقـات بشـأن السـكن والأرض تنشـأ بموجـب قوانيـن تشـريعية أو عرفيـة أو ترتيبـات غيـر رسـمية أو مختلطـة وتمكّـن الفـرد مـن العيـش فـي منزلـه بأمـانٍ وسـلامٍ وكرامـة".[3]

- وبنـاء عليـه، يُقصـد بأمـن حيـازة الأراضـي التيقـن مـن الاعتـراف بحقـوق الفـرد فـي الأرض وحمايـة هـذه الحقـوق، ولا سـيما فـي حالـة وقـوع بعـض التحديـات بعينهـا.[4] وفـي أدنـى درجاتهـا، ينبغـي أن يحمـي أمـن حيـازة الأرض شـاغلي الأرض أو مسـتخدميها مـن الإخـلاء القسـري،[5] ومـن المضايقـات وغيرهـا مـن التهديـدات المتعلقـة بـالأرض بصـرف النظـر عـن نمـط الحيـازة. وفـي هـذا الإطـار، يمكـن النظـر إلـى أمـن حيـازة الأراضـي باعتبـاره درجـة الثقـة التـي يتمتـع بهـا الأفـراد أو الجماعـات فـي مواصلـة القـدرة علـى الحصـول علـى الأراضـي واسـتخدامها والتحكـم بهـا. وهـو شـرط لازم وضـروري للتمتـع التـام بحقـوق الإنسـان مـن خـلال مـا يلـي:

أ. ألا يتعرضـوا بصـورة تعسـفية للحرمـان مـن فرصـة الحصـول علـى الأرض أو اسـتخدامها أو التحكـم بهـا دون مراعـاة الإجـراءات القانونيـة الواجبـة وفقـاً للمعاييـر الوطنيـة والدوليـة؛

---

3 المبـادئ التوجيهيـة المتعلقـة بأمـن الحيـازة لفقـراء الحضـر فـي تقريـر المقـررة الخاصـة المعنيـة بالسـكن اللائـق (A/HRC/25/54، ثانيـاً وثالثـاً).

4 منظمـة الأغذيـة والزراعـة للأمـم المتحـدة، "حيـازة الأرض والتنميـة الريفيـة"، سلسـلة دراسـات حيـازة الأراضـي، رقـم 3، الفقـرة 3-31.

5 يمكـن تعريـف الإخـلاء القسـري بوجـه عـام بوصفـه "نقـل الأفـراد والأسـر و/أو المجتمعـات المحليـة، بشـكل دائـم أو مؤقـت وضـد مشـيئتهم، مـن البيـوت و/أو الأراضـي التـي يشـغلونها، دون إتاحـة سـبل مناسـبة مـن الحمايـة القانونيـة أو غيرهـا مـن أنـواع الحمايـة أو إتاحـة إمكانيـة الحصـول عليهـا" (اللجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصاديةوالاجتماعيـة والثقافيـة، التعليـق العـام رقـم 7 (1997) بشـأن الحـق فـي السـكن اللائـق: حـالات إخـلاء المسـاكن بالإكـراه).

ب. تمتع حيازتهم للأرض بالاعتراف بشرعيتها، بما في ذلك في الحالات التي لا تنص فيها القوانين التشريعية على استحقاقاتهم ولكنها تنشأ من حقوق الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية أو العرفية أو غيرها؛

ج. وجود آليات فعالة للبت في النزاعات في حالة وقوعها وحالة تعارض المطالبات بالأرض، وآليات فعالة يمكن اللجوء إليها للانتصاف في حالة وقوع انتهاك لحقوق الحيازة.

ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن الصفة غير الرسمية للحيازة (مثل حقوق الحيازة المطبقة في المستوطنات غير الرسمية) لا تمثل في ذاتها مبرراً أو مسوغاً للحرمان من أمن الحيازة.

ثالثاً – الصحائف الموجزة

يقدم القسم التالي صحائف موجزة بشأن المعايير ذات الصلة توضح الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والمعايير القانونية الأخرى وقضايا الأراضي، بالإضافة إلى أمثلة لتطبيقات عملية لهذه المعايير على قضايا الأراضي.

تتكون كل صحيفة موجزة مما يلي:
• فقرات تمهيدية تشرح الأوضاع ذات الصلة بالمعيار المعني؛ • ملخص للأحكام الرئيسية ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الملزمة أو غير الملزمة قانونياً، مع الإشارة إلى المصادر الأصلية؛ • أمثلة لتطبيق المعايير وتفسيرها من جانب آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والآليات الإقليمية؛[6] • أمثلة لسوابق قانونية دولية وإقليمية ووطنية في مجال حقوق الإنسان؛[7] • ثبت مصادر بالمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو اعتمدتها الهيئات الرئاسية لوكالات الأمم المتحدة.[8]

ملاحظة: تقدم ملخصات الأحكام الرئيسية للصكوك الدولية العناصر الأساسية الأحكام والمواد ذات الصلة التي تنص عليها تلك الصكوك، وذلك بهدف تيسير الرجوع إليها. بيد أن النص الحرفي لكل حكم من الأحكام، بالإضافة إلى ما قد يرتبط به من أحكام تقييدية أو شروط، قد تتباين من صك إلى آخر. وعليه يُنصح القرّاء بشدة بالرجوع إلى النص الأصلي للصكوك المعنية عند تطبيقها.

---

6 تشمل آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ما يلي:

- مجلس حقوق الإنسان والولايات التي أنشأها ومنها:
  - المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (مثل المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، والفرق العاملة بشأن قضايا أو بلدان بعينها)؛
  - اللجنة الاستشارية؛
  - الاستعراض الدوري الشامل؛
- هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

وللحصول على المزيد من المعلومات بشأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان يمكنكم مطالعة الرابط التالي: www.ohchr.org/ar/hrbodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

7 الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية (إصدارات الأمم المتحدة، HR/PUB/15/5) يقدم إشارات أشمل لهذه القضايا وعدد آخر من القضايا المرتبطة بالأرض وحقوق الإنسان.

8 انظر الفصل الرابع أدناه.

الصحيفة الموجزة

ألف ـ المساواة وعدم التمييز

تمهيد

يجري في العديد من الأوضاع الحرمان من فرص الحصول على الأراضي أو استخدامها أو التحكم بها بناء على أسس تمييزية.

ويشكل التمييز في الزواج والميراث والأهلية القانونية أو في إمكانية الاستفادة من الموارد المالية أو غيرها من الموارد بالنسبة للعديد من النساء في أركان العالم المختلفة العقبة الرئيسية لحصولهن على الأراضي أو استخدامها أو التحكم بها. ففئة النساء الريفيات الفقيرات على سبيل المثال تُعد من بين أكثر الفئات تهميشاً. إن حرمانهن من الحيازة الآمنة نتيجة للتمييز الواقع عليهن بسبب جنسهن لا يؤثر سلباً على فرص بقائهن على قيد الحياة فحسب بل يضرّ كذلك برفاه أسرهن وأطفالهن، ولا سيما بعد حالات الطلاق أو الوفاة أو تزوج الزوج بأخرى. وتشير الدراسات على سبيل المثال إلى أن النساء التي تملك أرضاً أو مسكناً يتمتعن بوضع أفضل من غيرهن ممن لا يمتلكن أرضاً أو مسكناً في مجال اتخاذ القرارات بشأن أعمالهن أو استفادتهن من خدمات المرافق الصحية.[9]

”في الكاميرون لا يوجد أي نص قانوني يسمح للمرأة بحيازة الممتلكات. ووفقاً للقوانين العرفية فإن المرأة لا ترث أي أراضٍ على اعتبار أنها سوف تتزوج ويوفر لها زوجها خارج نطاق المجتمع المحلي سبل العيش اللازمة. وعندما يتوفى الزوج فإنها لا ترثه أيضاً حيث تعود الأرض ثانيةً إلى أسرة الزوج“.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2000/68/Add.5)، الفقرة 14

”تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء عرقلة الوصول إلى بعض الحقوق التي ينص عليها العهد بسبب القرارات التي تتخذها السلطات المحلية في إقليم فلاندرز، فيما يتعلق على وجه الخصوص بشراء الأراضي في هذا الإقليم، والوصول إلى الخدمات والسكن، والتمتع ببعض الخدمات الاجتماعية، وممارسة حق الترشح للانتخابات، واشتراط معرفة أو تعلم اللغة الهولندية، ما يشكل تمييزاً ضد فئات السكان الأخرى“.

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى بلجيكا بشأن تقريرها الدوري الخامس (CCPR/C/BEL/CO/5)، االفقرة 10

”يمكن للتحركات الكبرى للسكان وعمليات النزوح المتعددة أن تخلق صراعات على الأراضي ... وقد باح عدد من المتحدثين معنا بمخاوفهم من أن إعادة تخصيص الأراضي على يد القادة القبليين التقليديين، ولا سيما إذا جرى من خلال عمليات مشوبة الشفافية، يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد فئات بعينها قد تتسم بضعف مواقفها التفاوضية في المجتمعات المحلية، مثل النساء واليتامى من العائدين“.

تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا: عن زيارته للسودان (E/CN.4/2006/71/Add.6)، الفقرة 47

9 انظر: Hema Swaminathan, Rahul Lahoti and Suchitra J. Y., “Women’s property, mobility, and decision making: Evidence from rural Karnataka, India”, Discussion Paper, No. 01188 (Washington, D.C., International Food Policy Research Institute, June 2012). ويتوافر على الرابط التالي: www.ifpri.org/sites/default/files/publications/ifpridp01188.pdf

إن أشكال التمييز المتجذرة في المجتمع، مثل التمييز على أساس الطبقة، تحرم الفئات المميز ضدها من الاستفادة بمنافع الإصلاح الزراعي.[10]

بل إن عدم الاعتراف بحقوق الحيازة يمثل في ذاته في بعض الأحيان سبباً للتمييز ويستبعد عديمي الأراضي من الخدمات والحقوق الاجتماعية. فعلى سبيل المثال يُحرم سكان المستوطنات العشوائية من فرص الإفادة من الضمان الاجتماعي أو الرعاية الصحية أو التعليم لأنهم لا يستطيعون التسجيل باعتبارهم مواطنين.[11]

وكما ذكر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق فإن "النظام الضمان الاجتماعي أهمية حاسمة في كفالة احترام الكرامة الإنسانية والتمتع بحقوق الإنسان حينما يواجه الناس ظروفاً تحرمهم من القدرة على إعمال هذه الحقوق بسبيل آخر. ففي بعض الأحيان، يعجز الأشخاص الذين لا مأوى لهم أو الأفراد الذين ليست لديهم عناوين مسجلة عن الانضمام إلى نظام الضمان الاجتماعي بسبب تطبيق معايير استحقاق أو وجود عقبات بيروقراطية غير مباشرة. وتبلغ هذه العقبات حد التمييز على أساس وضع الحيازة. فينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض حصول الأشخاص الذين لا مأوى لهم أو ذوي الوضع الحيازي المُلتبس على استحقاقات الضمان الاجتماعي وذلك بسبل منها ضمان ألا يكون تسجيل العنوان وغير ذلك من متطلبات بيان محل الإقامة شروطاً مسبقة تفرض بحكم القانون أو بحكم الواقع لإتاحة الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي".[12]

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لا يجوز التمييز ضد أي فرد في الاعتراف بحقوقه الإنسانية والتمتع بها وممارستها، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، بسبب العنصر، أو اللون، أو النسب، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الإعاقة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر.

---

10 انظر: Jeetendra P. Aryal and Stein T. Holden, "Caste discrimination, land reforms and land market performance in Nepal", Centre for Land Tenure Studies Working Paper, No. 01/11 (Ås, Norwegian University of Life Sciences, June 2011). ويتوافر على الرابط التالي: www.umb.no/statisk/clts/papers/CLTS_WP1_2011.pdf.

11 منظمة العفو الدولية، "حث صربيا على وقف عمليات الإخلاء القسري لطائفة الروما"، بيان صحفي، 7 نيسان/أبريل 2011. وتجدونه على الرابط التالي: www.amnesty.org/en/press-releases/2011/04/ser-bia-urged-stop-forced-evictions-roma/.

12 A/HRC/25/54، الفقرة 53.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (1) و3؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1 (1)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5 (2))

الناس جميعاً سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15)

المساواة بين النساء والرجال

النساء والرجال سواء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 (أ))

تتخذ الدول الأطراف تدابير لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23 (4))

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية. وتكفل لها، في هذا السياق، المعاملة على قدم المساواة مع الرجال في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14، الفقرة 2 (ز))

تمنح الدول المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وتتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وتضمن في هذا السياق نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 15 (2) و16 (1) الفقرتان الفرعيتان (ج) (ح))

حظر التمييز العنصري

تتعهد الدول بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي التمتع بحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وبحق الإرث وحق السكن.

(الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5، الفقرة الفرعية (د) البندان (5) و(6) والفقرة الفرعية (هـ) البند (3))

الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 2؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 3)

أمثلة للتطبيق

يحظى مبدأ المساواة وعدم التمييز بأهمية حاسمة فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، بما فيها الحقوق المتعلقة بالحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم بها.

ويتمثل التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان في أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك.[13]

وينبغي الانتباه إلى التمييز الرسمي (أي بحكم القانون) والتمييز الموضوعي (بحكم الواقع) كليهما. ويقع التمييز الرسمي عندما يميز دستور الدولة أو تشريعاتها أو سياساتها الرسمية ضد أفراد أو مجموعات بناء على أسباب محظورة. وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 20 (2009) إلى مركز الثروة، مثل ملكية وحيازة الأراضي أو عدم وجودها، بوصفه أحد أسباب التمييز المحظورة (الفقرة 25). كذلك أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء إلى أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحصول على الماء والخدمات المتصلة به والحماية من الإخلاء القسري، ينبغي ألا يكون معتمداً على مركز الشخص من حيث حيازة الأرض، وينطبق هذا كذلك على من يعيشون في مستوطنات غير رسمية (الفقرة 16 (ج))

بيد أن منع التمييز الرسمي أو القضاء عليه في حد ذاته قد لا يغيّر وضع الأشخاص أو المجموعات المتضررة أو يكفل المساواة الموضوعية في الممارسة. وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

13 انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 7.

والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 20 (2009) إلى أن التصدي للتمييز الموضوعي يتطلب "إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيّز تاريخي أو مستمر بدلاً من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة. وهذا يتطلب من الدول أن تعتمد التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي، ولتخفيف تلك الظروف أو المواقف أو التخلص منها. فمثلاً سيساعد ضمان مساواة جميع الأفراد في الحصول على السكن اللائق والمياه والمرافق الصحية على القضاء على التمييز ضد النساء والطفلات والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية وفي المناطق الريفية" (الفقرة 8).

المساواة بين النساء والرجال

أكدّت هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المرة تلو الأخرى على مساواة حقوق المرأة مع الرجل فيما يخص الحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم بها. ويُذكر هنا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت في تعليقها رقم 16 (2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن إعمال الحق في الحصول على مستوى معيشة ملائم بالمساواة بين النساء والرجال "يقتضي المساواة بين الرجال والمرأة في حق امتلاك واستخدام أو التحكم بطريقة أخرى في المسكن والممتلكات، وحقها في الوصول إلى الموارد الضرورية لذلك" (الفقرة 28). كذلك فيما يتعلق بالممتلكات، شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية على أنه "في البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل" (الفقرة 27).

ويشكل الحرمان من الاستقلال القانوني في الكثير من الأحيان عقبة في وجه سيطرة المرأة على الأرض. وقد أكدّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 (1994) على أنه "عندما تكون المرأة غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني" (الفقرة 7). وبناء على ذلك طلبت اللجنة "من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجياً إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته" على المواد ذات الصلة في الاتفاقية (الفقرة 43) وأن تسن تشريعات في هذا الصدد وتنفذها بغرض الامتثال لأحكام الاتفاقية (الفقرة 49). وعلى المنوال ذاته، نصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28 (2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء على أن "هذا الحق يقتضي عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر" (الفقرة 19).

وسعياً إلى تنفيذ هذه المعايير، ما فتئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توجه التوصيات إلى الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى سريلانكا (2011) بأن يجري "الإسراع بتعديل قانون تطوير الأراضي لضمان منح الملكية

المشتركة لكلا الزوجين عندما تخصص الدولة أراض للمتزوجين".[14] وكذلك شددت اللجنة على أهمية تمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي من أجل التصدي للتمييز القائم. وفي ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى تشاد (2011)، حثّت اللجنة الدولة الطرف "على جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً واضحاً في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية والحكومية والمحلية"، وشجعتها على "مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تسهيل الحصول على فرص العمل والائتمان والأراضي وغيرها من الموارد مع مراعاة واقعها الاجتماعي".[15]

للمزيد عن المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالحق في الملكية، يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفة الموجزة الخاصة بالحق في الملكية.

الشعوب الأصلية والأقليات

فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والأقليات، وفي إطار ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى كينيا (2008)، وجّهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الانتباه إلى أوجه التباين في الوصول إلى الأراضي التي تؤثر سلباً على الأقليات والسكان الأصليين في المناطق الريفية وطالبت الدولة الطرف بأن تعالجها من خلال عدة سبل منها مثلاً اعتماد مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالأراضي وإنشاء مفتشيات لرصد الحالات التي يتم فيها توزيع الأراضي بشكل يقوم على التمييز.[16] كذلك أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى السويد (2009) عن قلقها إزاء التمييز القائم بحكم الأمر الواقع ضد السكان الصاميين، وهم من السكان الأصليين لسكاندينافيا، في المنازعات القضائية، إذ إن عبء إثبات ملكية الأراضي قد ألقي بالكامل على كاهل أصحاب المطالبات من هؤلاء السكان، كما أنه لا تتوافر إمكانية تقديم المساعدة القانونية إلى قرى الصاميين وهي الكيانات الوحيدة المخولة سلطة التقاضي في النزاعات على الأراضي فيما يتعلق بحقوق الصاميين في الأراضي والرعي. وفي هذا السياق أوصت اللجنة السويد بأن "تقدم مساعدة قانونية كافية إلى قرى الصاميين في المنازعات القضائية المتعلقة بالحقوق في الأراضي وفي الرعي، وأن تسن تشريعات تنص على أعباء مرنة للإثبات في القضايا المتعلقة بحقوق الصاميين في الأراضي وفي الرعي، ولا سيما عندما تمتلك أطراف أخرى معلومات ذات صلة".[17]

---

14 CEDAW/C/LKA/CO/7، الفقرة 39 (هـ).

15 CEDAW/C/TCD/CO/1-4، الفقرة 37.

16 E/C.12/KEN/CO/1، الفقرة 12.

17 CCPR/C/SWE/CO/6، الفقرة 21.

للمزيد من المعلومات عن السكان الأصليين، انظروا الصحيفة الموجزة الخاصة بحقوق السكان الأصليين في أراضيهم ومناطقهم ومواردهم التقليدية بما في ذلك المياه.

مصادر إضافية

تناولت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة كذلك التمييز القائم في بلدان بعينها ضد فئات أخرى فيما يتعلق بحيازة الأراضي. يمكنكم الاطلاع على التوصيات الصادرة عنها عبر الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (https://uhri.ohchr.org/ar).

السوابق القانونية

كينيا، محكمة الاستئناف في إلدوريت، ماري رونو ضد جين رونو، الاستئناف المدني رقم 66 لعام 2002 (29 نيسان/أبريل 2005)

قضت المحكمة في هذه الدعوى الدستورية والتي تتعلق بوراثة أرض وحصول الأخوات على نصيب أقل من الأرض من نصيب الإخوة بناء على جنسهن صراحة وفقاً للقانون العرفي والممارسات العرفية، بأن حقوق الإنسان الأساسية، وعلى وجه الخصوص ما تنتهي عليه المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي كينيا دولة طرف فيها، لها الأسبقية على القانون العرفي.[18]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 3 باء، والخطوط التوجيهية 4-6، 5-3، 5-4، 6-1، 11-2، 15-3، 15-6، 17-3، 21-6، 25-3، 25-5، 25-7.

- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبادئ التوجيهية 2-5، 3-5، 4-2، 4-7، 8، 9، 10-8، 13-2، 14-3.

18 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

باء - حكم القانون

تمهيد

يتعين على الدول وغيرها من المكلفين بالمسؤولية أن تمتثل لقوانين تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتاح لأصحاب الحقوق، في حالة انتهاك القانون، طلب الانتصاف من خلال محاكم مستقلة ذات اختصاص أو آليات ملائمة ومحايدة. وفيما يتعلق بإدارة الأراضي، تثور القضايا المتعلقة بمبدأ حكم القانون في سياقات متنوعة.

وفي هذا السياق، يلاحظ أن الفساد وغياب الشفافية في عملية اتخاذ القرارات (على سبيل المثال القرارات الخاصة بمصادرة الأراضي، أو التخطيط الحضري أو العمراني، أو الاستثمار في الأراضي)، وكذلك في تطبيق القوانين والسياسات والبرامج، يقوضان دعائم حكم القانون. كذلك يتناقض الإخلاء القسري دون مبرر قانوني يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان مع هذا المبدأ.

إن وجود القوانين التشريعية والعرفية بشأن حيازة الأراضي جنباً إلى جنب ودون تنسيق يطرح تحديات خطيرة في وجه حكم القانون. فعلى سبيل المثال، يجوز اعتبار الأراضي التي يستخدمها الرعاة "أرضاً قفراً" ويمكن عندئذ مصادرتها أو تتاح بمقتضى امتياز أراضٍ لأطراف ثالثة، بالرغم من اعتراف القانون العرفي بحقوق الرعاية في حيازتها.

> "الحصول على الأراضي في بلد ريفي يتسم بأهمية حيوية. وقد شعرتُ بوجود انفصال بين القوانين الوطنية التي تعترف بحقوق الناس في امتلاك الأرض وتنص على ضمانات واضحة فيما يتعلق بالممتلكات، وبين ما يبدو أنه استيلاء على الأراضي وتحويل ملكيتها على نطاق واسع، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وفي سياق النمو الاقتصادي الراهن، الذي أسفر عن ارتفاع أسعار الأراضي والمضاربة على الأراضي، يبدو أن طرد المجتمعات التي عاشت على مدى سنوات طويلة في مستوطنات غير رسمية أمر شائع، وذلك دون دفع تعويضات عادلة في الغالب، بهدف التمهيد لمشاريع البناء المتقدمة. ويساورني القلق من أن هذا الاتجاه يقوّض دعائم حكم القانون ويعرض أسباب عيش السكان للخطر".
>
> تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/HRC/12/40)، الفقرة 17.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز، وبأن تتخذ ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2)

شرح وتعليق

يقتضي مبدأ حكم القانون أن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.[19]

وقد أصدر عدد من هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ملاحظات ختامية إلى الدول الأطراف في المعاهدات المعنية في ختام فحصها للتقارير المقدمة من تلك الدول الأطراف، وذلك بشأن مبدأ حكم القانون فيما يتعلق بالأراضي. وتنص التوصيات على اتخاذ تدابير بهدف ما يلي:

- التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان والالتزام بأحكامها؛[20]
- إعمال التشريعات الوطنية السارية في مجال الأراضي[21] أو سن تشريعات أو إنشاء آليات[22] في هذا الشأن تتماشى والتزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل التزام الدولة بالقضاء على التمييز؛[23]

---

19 سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، الفقرة 6.

20 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى الكونغو (E/C.12/COD/CO/4)، وتلك الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الأرجنتين (CERD/C/ARG/CO/19-20)، وشيلي (CERD/C/CHL/CO/15-18) وفنلندا (CERD/C/FIN/CO/19).

21 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى كمبوديا (E/C.12/KHM/CO/1)، وتلك الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الفلبين (CERD/C/PHL/CO/20).

22 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/C.12/COD/CO/4)، وتلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الموجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/CO/6)، والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى شيلي (CERD/C/CHL/CO/15-18)، والكونغو (CERD/C/COG/CO/9)، وفنلندا (CERD/C/FIN/CO/19)، وسورينام (CERD/C/SUR/CO/12).

23 الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى كولومبيا (CERD/C/COL/CO/14).

- تعديل التشريعات الوطنية السارية التي تناقض التزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛[24]

- كفالة الاعتراف القانوني بالقوانين العرفية الخاصة بنظام حيازة الأرض، بما في ذلك الحقوق الجماعية على الأرض (على سبيل المثال حقوق السكان الأصليين)؛[25]

- تنفيذ وقف مؤقت لمنح الامتيازات إلى حين إجراء ما يلزم من دراسات ومشاورات لحماية حقوق الجماعات المتضررة؛[26]

- توفير سبل انتصاف محلية في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان متعلقة بالأراضي،[27] واتخاذ التدابير لحماية المطالبين بالإنصاف من الأعمال الانتقامية أو غيرها من أشكال العنف؛[28]

- ترشيد إجراءات المطالبة بالاستحقاقات وإجراءات الانتصاف من خلال تخفيض العبء الإداري،[29] وذلك بتوفير المساعدة القانونية وتخفيف عبء الإثبات،[30] أو من خلال التشاور مع جماعات السكان الأصليين بشأن إقامة المشروعات على أراضي أجدادهم أو على الأراضي المتنازع عليها؛[31]

- الالتزام بالقرارات التي تصدرها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد التابعة لمنظمة العمل الدولية.[32]

السوابق القانونية

جنوب أفريقيا، المحكمة الدستورية: حركة "أبالالي بيزميوندولو" (حركة قاطني العشش) بجنوب أفريقيا وآخرون ضد رئيس وزراء مقاطعة كوازولو ناتال وآخرين، 2010 (2) CC) 99 BCLR) (14 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

---

24 الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/C.12/COD/CO/4)، ومدغشقر (E/C.12/MDG/CO/2).

25 CERD/C/SUR/CO/12.

26 E/C.12/COD/CO/4.

27 CERD/C/COG/CO/9.

28 CERD/C/PHL/CO/20.

29 CERD/C/COL/CO/14؛ وCERD/C/PHL/CO/20.

30 CCPR/C/SWE/CO/6.

31 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/TZA/CO/4).

32 CERD/C/COL/CO/14.

تناولت هذه الدعوى الدستورية مدى دستورية تشريع يسمح لمسؤولي حكومة المقاطعة برفع دعوى إخلاء ضد القاطنين في المستوطنات غير الرسمية. وقد دفعت حركة "قاطني العشش"، التي تمثل مصالح آلاف عديدة من قاطني المساكن غير الرسمية، بعدم دستورية التشريع المعني ("قانون الأحياء الفقيرة"). وقضت المحكمة بأن البند رقم 16 من قانون الأحياء الفقيرة بالفعل لا يتماشى والدستور وأنه يقوض دعائم قوانين محلية أخرى صدرت بغرض حماية حقوق الأشخاص الذين يفتقرون إلى أمن حيازة الأراضي.[33]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 3 باء، البندان 7 و9، والخطوط التوجيهية 6-9، 12-12، 15-4.

- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان،[34] المبادئ 1، 2، 3، 7، 10، 11.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية،[35] الفقرات 6، 10، 11، 12، 21، 22، 24، 29.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،[36] القسمان أولاً وثانياً.

- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبادئ التوجيهية 1-2، 8-1، 6-8، 10-8.

33 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

34 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/13/33/Add.2)، إضافة.

35 تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (A/HRC/4/18)، المرفق الأول.

36 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60.

الصحيفة الموجزة

جيم - الحق في الغذاء الكافي

تمهيد

تتكون الأغلبية الساحقة ممن يعانون الجوع في العالم من صغار ملاك الأراضي والعمال الزراعيين عديمي الأراضي والرعاة والصيادين الحرفيين وسكان الغابات وأفراد مجتمعات السكان الأصليين. وبالنسبة لهؤلاء تعتبر الأراضي الزراعية والمراعي والغابات والمياه ومصايد الأسماك ومناطق التعدين السطحي موارد إنتاجية لا غنى عنها لمقومات عيشهم. وعليه فإن الوصول إلى هذه الأراضي والموارد واستخدامها والتحكم بها يعد مسألة ضرورية لازمة لتمتعهم بحقهم في مستوى عيش لائق، بما يشمل الحق في الغذاء الكافي.

في إطار عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع فإن "الدول التي تقوم بإيجار أو بيع الأراضي إلى المستثمرين (سواء المستثمرين من الداخل أم المستثمرين الأجانب) قد تعتبر دولاً تتصرف على نحو ينتهك الحق في الغذاء الكافي إذا ما حرمت السكان المحليين من الوصول إلى موارد إنتاجية لا يمكن الاستغناء عنها لكسب العيش".

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/13/33/Add.2)، الفقرة 15.

وفي الوقت نفسه تتزايد الضغوط على الأراضي بصورة هائلة. وتستعر المنافسة على الأرض بسبب عوامل منها تزايد السكان، وفقدان الأراضي الزراعية بسبب تدهور التربة، والسياسات التي تحبذ الزراعة بغرض التصدير، والزراعة التي تقوم على نمط الإنتاج الصناعي الكبير التي تهدف إلى إنتاج محصولات نقدية وأنواع الوقود الحيوي، الاهتمام المتزايد للمستثمرين الوطنيين والأجانب بقطاعات المعادن وأنواع الوقود الحيوي والأخشاب والسلع الغذائية، والتدابير المتخذة من أجل تخفيف وطأة تغير المناخ أو للحفاظ على البيئة. إن هذه التطورات تؤدي في مجملها إلى تقويض فرص حصول الفقراء والفئات الضعيفة والمهمشة على الأراضي أو استخدامها أو التحكم بها، ومن ثم تقف عائقاً أمام تمتعهم بالحق في الغذاء.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، بما يشمل الغذاء.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11-1؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28-1)

لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع. وسعياً لإتاحة فرصة التمتع الكامل بهذا الحق للجميع تقوم الدول الأطراف، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، وذلك بعدة سبل منها استحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11-2)

لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي. ومن أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية تتعهد الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام. ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة.

(البروتوكول الإضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "بروتوكول سان سلفادور"، المادة 12)[37]

تتكفل الدول بتأمين حق المرأة في غذاء كافٍ تتوافر فيه عناصر التغذية، وفي هذا الصدد تتخذ التدابير المناسبة من أجل تمكين المرأة من الحصول ماء الشرب النقي، وموارد الوقود المحلية، والأرض، ووسائل إنتاج غذاء تتوافر فيه عناصر التغذية.

(بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 15-أ)

أمثلة للتطبيق

في تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة توافر الغذاء بوصفه عنصراً من عناصر الحق في الغذاء الكافي. وتوافر الغذاء يشير إلى إمكانية تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو بالاعتماد على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق العاملة بشكل سليم التي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي تدعو الحاجة فيه إليه بحسب الطلب (الفقرة 12)

وفي التعليق العام نفسه تذكّر اللجنة من جديد بأن الحق في الغذاء لا يمكن فصله "عن العدالة الاجتماعية، وهو يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي الموجهة نحو القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع" (الفقرة 4). وعليه ينبغي أن تراعي القوانين والسياسات الخاصة بإدارة الأراضي الالتزامات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي مراعاة كاملة.

كذلك أوضح المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في تقريره بشأن عمليات حيازة واستئجار

37 كذلك يُعترف بالحق في الغذاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 12-2)، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان 24-2(ج) و(هـ) و27-3)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 25 (و))، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (المادة 14-2 (ج) و(د) و(ح)) وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المادة 14-2 (ب)).

الأراضي على نطاق واسع، التزامات الدول فيما يتعلق بالحق في الغذاء مشيراً إلى "أن الحق في الغذاء في المقام الأول يتطلب أن تمتنع الدول عن اتخاذ تدابير قد تحرم الأفراد من الحصول على الموارد المنتجة (مثل الأرض) التي يعتمدون عليها في إنتاج الغذاء لأنفسهم (الالتزام بالاحترام)، وأن تحمي هذه الإمكانية من التعدي عليها من جانب أطراف أخرى من القطاع الخاص (الالتزام بالحماية)، وأن تسعى إلى تعزيز وصول الناس إلى الموارد والوسائل اللازمة لضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل (الالتزام بالوفاء)".[38]

ويضيف المقرر الخاص أن "بالنسبة للبعض من أضعف الجماعات حالاً في الوقت الحاضر، يعني هذا حماية الإمكانية المتوافرة لديها للحصول على الأراضي أو المياه أو المرعى أو مناطق صيد الأسماك أو الغابات، والتي قد تكون جميعها موارد منتجة ضرورية لإيجاد سبل العيش الكريم. وفي هذه الحالات، ... يمكن للحق في الغذاء أن يكمِّل جهود حماية الحق في الملكية، أو علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وفي حالات أخرى، ولأن عدم امتلاك الأراضي هو سبب للضعف بوجه خاص، يذهب واجب الدولة إلى أبعد من ذلك: فيلزمها أن تعزز إمكانية الحصول هذه، أو أن تجعلها ممكنة - على سبيل المثال، من خلال برامج إعادة التوزيع التي قد ينشأ عنها بدورها فرض قيود على حق الآخرين في الملكية. ويظهر هذا الالتزام الواقع على الدول جلياً بصفة خاصة في الحالات التي لا يكون فيها لدى أفراد هذه الجماعات وسائل بديلة كافية ومناسبة ومقبولة ثقافياً لإنتاج الغذاء أو لكسب دخل كافٍ لشرائه.[39]

وبغية حماية وتعزيز الحق في الغذاء في سياق إدارة الأراضي، اعتمدت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة توصيات ملموسة متعلقة بسياقات قطرية بعينها. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معرض ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الكاميرون (2012) عن قلقها إزاء ارتفاع الأسعار وحالات النقص في بعض المواد الغذائية بشكل متكرر أو من حين إلى آخر، ودعت الدولة إلى إيجاد حلول للمشاكل الهيكلية المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي، مثل أمن حيازة الأراضي لصغار المنتجين.[40] ومن جانبها، أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى بوركينافاسو (2010) الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول الأسر العائدة من كوت ديفوار بحيث تكفل لهم الحق في الغذاء الكافي.[41] وفي تقريره عن زيارته للبرازيل (2009)، تناول المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ظاهرة الاستيلاء على الأراضي بطرق احتيالية ودعا الحكومة إلى "اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى تصبّ عمليات تسجيل الأراضي في كافة أنحاء البلاد في إطار واحد وواضح وموحد للملكية، تقترن فيه ملكية الأراضي بمسؤولية الالتزام بالوظيفة الاجتماعية للثروة، وبدفع الضرائب المترتبة على ذلك والاحتفاظ "بالمساحة القانونية الخالية لأغراض الحفاظ على البيئة" داخل كل مؤسسة زراعية. كذلك أوصى المقرر الخاص بأن تقوم "الحكومة بالإسراع في ترسيم حدود أراضي السكان الأصليين و"الكويلومبولا" وغيرها من

38 A/65/281، الفقرة 2

39 المصدر السابق، الفقرة 3.

40 E/C.12/CMR/CO/2-3، الفقرة 26.

41 CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة 67.

المجتمعات التقليدية كما ينص الدستور، وأن تقوم حتى ذلك الحين بتوفير حماية أفضل لهذه المجتمعات في مواجهة ظاهرة الاستيلاء على الأراضي بطرق احتيالية".[42]

مصادر إضافية

يمكنكم الاطلاع على المزيد من التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فيما يخص بلدان بعينها من خلال الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (https://uhri.ohchr.org/ar).

السوابق القانونية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: مركز العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، البلاغ رقم 96/155 (27 أيار/مايو 2002)

تناول هذا البلاغ مسألة الإخلاء القسري لشعب "الأوغوني" وتدمير أراضيهم في منطقة دلتا نهر النيجر على يد الدولة (القوات الأمنية وشركة النفط الحكومية) وجهات أخرى غير رسمية (شركات عبر وطنية). وانتهت اللجنة الأفريقية إلى أن تدمير المزارع الفردية والجماعية من خلال ما تقوم به الدولة أو تمتنع عنه من أفعال يعتبر بمثابة انتهاكاً لالتزاماتها باحترام وحماية الحقوق الضمنية في الغذاء والسكن اللائق.[43]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012).
- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2).
- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبدأ التوجيهي 8، ولا سيما 8(ب) و8(ج).

42 A/HRC/13/33/Add.6، الفقرتان 20 و51 (د).

43 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

دال - الحق في السكن اللائق

تمهيد

تعتبر الأرض أيضاً عنصراً رئيسياً في الحق في السكن اللائق. بل إن الوصول إلى الأرض وأمن حيازتها هما السبيل إلى إعمال الحق في السكن، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

وجدير بالذكر أن الضغوط المتزايدة على الأراضي والممتلكات، وكذلك النمو العمراني وتسليع الموارد الطبيعية، يؤثر بشكل كبير على حق الفقراء في الريف والحضر في السكن اللائق.

في السياق الحضري، يؤدي الارتفاع في أسعار الأراضي بسبب المضاربات السوقية الكثيفة والخصخصة، وإعادة التطوير، وسوء التخطيط الحيزي/الحضري، بالإضافة إلى ما يُسمى تجميل المدن، إلى إحلال الطبقات الميسورة مكان الطبقات المحرومة، وإلى امتناع كلفة السكن على الكثيرين وانتهاك أمن الحيازة الذي يوفره القانون. وهكذا يُدفع بالعديد من الناس إلى العيش في المناطق الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية، في مساكن مكتظة تفتقر إلى الخدمات الأساسية والخصوصية والكرامة وفي بيئة سكنية غير ملائمة ثقافياً. وفي هذا السياق كثيراً ما يواجه السكان والمجموعات الفقيرة والمحدودة الدخل، والتي تشمل النساء والمهاجرين والسكان الأصليين، أشكالاً متعددة من التمييز ويُحرمون من حقهم في السكن اللائق.

شدد المقرر المعني بالسكن اللائق على أن "الأرض، كمورد من الموارد السكنية، تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الحق الإنساني في السكن. ويعزى عدم توفر الفقراء على السكن اللائق في كثير من الأحيان إلى حرمانهم من فرص الحصول على الأرض والقروض ومواد البناء. وحتى عندما تتاح لهم فرصة الحصول على هذه الموارد، فإن مشكلة الحيازة تظل عموماً مطروحة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن انعدام الأحكام القانونية التي تؤهل المجتمعات المحلية لشغل الأرض أو تملكها واستغلال الموارد الطبيعية أو المشتركة يشكل عقبة أمام إعمال الحق في السكن اللائق".

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (A/HRC/7/16)، الفقرة 66.

وفي سياق المناطق الريفية، يتعرض الفلاحون والرعاة والصيادون الحرفيون والسكان الأصليون والعديد غيرهم إلى الترحيل والإخلاء القسري من أراضيهم ومن ثم من بيوتهم. وتتمثل العوامل الرئيسية التي تحفز حالات الإخلاء هذه في عمليات حيازة الأراضي الواسعة النطاق، ومشروعات التنمية والبنية التحتية، مثل بناء السدود والطرق والمنتجعات السياحية، والنشاطات الاستخراجية والصناعية، وعدم تسوية المطالبات بالأرض والنزاعات المسلحة

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكلّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما يشمل المأكل والمشرب والمسكن، وفي التحسين المتواصل لظروفه المعيشية.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11-1)

في سياق حق المرأة في الغذاء الكافي والعناصر الغذائية يكون للمرأة الحق في الحصول بالتساوي على السكن، والعيش في ظروف حياة مقبولة في بيئة صحية. ولضمان هذا الحق، تمنح الدول الأطراف للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية، فرص الحصول على سكن لائق.

(بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 16، وارجع أيضاً إلى المادة 15)

لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17-1)

لكل شخص الحق في الحماية من الإخلاء القسري من مسكنه أو أرضه أو ممتلكاته والحماية من النزوح التعسفي.

(اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، المادة 4)

توفر الدول المساعدة الإنسانية الملائمة للنازحين جميعاً. وفيما يخص الإسكان، تمنح الدول اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

(اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، المادة 9-2؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 21)

أمثلة للتطبيق

كما أشار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، فإنه "كثيراً ما تكون وضعية الحق في الأرض عنصراً لا غنى عنه في إدراك المدى الذي بلغه انتهاك الحق في السكن اللائق ومدى إعمال هذا الحق".[44]

44 A/HRC/4/18، الفقرة 25.

وفي تعليقها العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الضمان القانوني لشغل المسكن بوصفه أحد المقومات الرئيسية للحق في السكن اللائق. ويتخذ شغل المسكن وفقاً للجنة أشكالاً مختلفة منها "الإيجار (العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكه، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات." وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن "ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات". ويجدر بالذكر هنا أن أمن شغل المسكن لا يرتبط بملكيته ولا بأي شكل معين للاستئجار. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه ينبغي للدول "أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة" (الفقرة 8 (أ)).

ولحيازة الأرض تأثير كبير على العديد من العناصر الأخرى للحق في السكن اللائق. فهي تعد عنصراً حيوياً فيما يتعلق بالقدرة على تحمل تكاليف السكن. ففي الكثير من الأحيان يضطر الفقراء إلى الاستقرار في أراضٍ ذات قيمة سوقية بخسة لقربها من مواقع تلوث أو مناطق معرضة للمخاطر أو غيرها من العوامل السلبية. وكذلك تتسم الأرض بأهمية محورية في التخطيط الحضري والحيزي، والذي يؤثر بدوره على مواقع المساكن فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها المدارس والمرافق الصحية. وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على السكن، نصّت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 (1991) على أنه "في العديد من الدول الأطراف، ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للسياسة العامة زيادة إمكانية الحصول على الأراضي لصالح قطاعات المجتمع الفقيرة أو التي لا تمتلك أية أراض" وأنه "ينبغي تحديد التزامات حكومية واضحة ترمي إلى تأكيد حق جميع الناس في الحصول على مكان آمن يعيشون فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك الحصول على الأرض كحق من الحقوق" (الفقرة 8 (هـ)).

وقد صيغت معايير بشأن حظر الإخلاء القسري بالارتباط بالحق في السكن اللائق. وفي هذا الصدد نصّت لجنة حقوق الإنسان تحديداً على أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق".[45] ومن جانبها أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 7 (1997)، إلى أنه "بينما قد يكون هناك ما يبرر بعض حالات الإخلاء، كما يحدث في حالة الاستمرار في التخلف عن دفع الإيجار أو إلحاق ضرر بالممتلكات المستأجرة دون سبب وجيه، يتحتم على السلطات المعنية أن تكفل أن يجري الإخلاء على النحو الذي يجيزه القانون وبما يتوافق مع أحكام العهد، وأن تكون جميع سبل الانتصاف والتعويضات القانونية متاحة للمتضررين" (الفقرة 11). وتبيّن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية التزامات الدول قبل عملية الإخلاء وخلالها وفيما بعدها عندما لا يكون هناك سبيل إلى تفادي الإخلاء.

بيد أنه يجدر الإشارة إلى أن حالات الإخلاء القسري لا تضرّ فقط بالحق في السكن اللائق ولكنها تؤثر سلباً كذلك على طائفة واسعة من حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 7 (1997) إلى أنه "ونظراً للترابط

45 قرار لجنة حقوق الإنسان 1993/77، الفقرة 1.

والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، كثيراً ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مخلّة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، وهي تُخل إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات (الفقرة 4). وكذلك أشارت اللجنة في التعليق نفسه إلى أنه "ينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان" (الفقرة 16).

ملحوظة: انظر أيضا الصحيفة الموجزة بشأن الحق في الملكية

أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظات ختامية وجهتها لعدد من الدول بأن تقوم تلك الدول باتخاذ تدابير محددة وسنّ تشريعات ملائمة من أجل وضع حد للممارسات غير القانونية المتعلقة بحالات الإخلاء القسري وكفالة حصول المجتمعات المحرومة والمهمشة على السكن اللائق.[46] وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حق المرأة في الحصول على السكن اللائق على قدم المساواة مع الرجل، وذلك في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الهند (2010)[47] وكينيا (2011)[48]. أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فقد أوصت في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى فرنسا (2010)[49] بأن تنهض الدولة بجهودها لكفالة التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية لجماعات لشعوب الأصلية في أقاليم ما وراء البحار على قدم المساواة مع غيرهم.

السوابق القانونية

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية: المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما ضد اليونان، البلاغ رقم 2005/31 (18 تشرين الأول/أكتوبر 2006)

تعلقت وقائع هذا البلاغ حول الإخلاء القسري لجماعات الروما الرُحّل من أراضٍ استعملوها كسكن مؤقت، ودارت المسائل القانونية حول ما إذا انطوى حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية بمقتضى "الميثاق الاجتماعي الأوروبي" على حماية فيما يتصل بحيازة الأرض وشغل السكن. وقد انتهت اللجنة إلى أنه ينبغي توفير أراضٍ ملائمة تشكل أماكن تتوقف فيها هذه الجماعات، وأنه ينبغي حظر الإخلاء القسري من هذه الأراضي.[50]

---

46 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى: الأرجنتين (E/C.12/ARG/CO/3)، وكمبوديا (E/C.12/KHM/CO/1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (E/C.12/COD/CO/4)، وإسرائيل (E/C.12/ISR/CO/3)، وبولندا (E/C.12/POL/CO/5).

47 CEDAW/C/IND/CO/SP.1.

48 CEDAW/C/KEN/CO/7.

49 CERD/C/FRA/CO/17-19، الفقرة 18.

50 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012) ولا سيما البنود التالية: 3-1-2، 4-4، 7-6، 7-10، 16.
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول).

الصحيفة الموجزة

هاء - الحق في سبل انتصاف فعالة

تمهيد

عندما تُنتَهك حقوق الإنسان، ينبغي أن تتوافر للضحايا آليات فعالة يلجأون إليها لجبر الضرر، كالمحاكم أو غيرها من آليات البت في المظالم، وأن يُمنحوا جبراً مناسباً عن الأضرار التي تكبدوها بسبب تلك الانتهاكات. ويقع على كاهل الدول واجب التحقيق في الانتهاكات المزعومة، وأن تقدم مرتكبيها، إذا ثبت وقوع جريمة، إلى العدالة. وينطبق هذا في حال كان انتهاك حقوق الإنسان ناجماً عن استخدام الأرض بصورة معينة (أدت مثلاً إلى تلوث البيئة أو تدهور التربة) أو جرى ذلك الانتهاك خلال عملية المطالبة بالحقوق في الأراضي.

> "اللجنة ... قلقة لأن عدم وجود نظام فعال للاعتراف بالحقوق في الأرض وردها يمنع مجتمعات الشعوب الأصلية من استعادة أراضي الأسلاف. ومن دواعي القلق أيضاً عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقات شاملة واتخاذ إجراءات كاملة رداً على مظاهر التهديد والعنف التي تعرضت لها مجتمعات بعض الشعوب الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي عند طردها من أراضيها ..."
>
> الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى باراغواي (CERD/C/PRY/CO/1-3)، الفقرة 15.

إن الافتقار إلى آلية للبت في المظالم، وغياب التنسيق بين السلطات العامة وغياب التوزيع الواضح للمسؤوليات بينها فيما يتعلق بالتعامل مع المظالم وتوفير سبل الانتصاف، بالإضافة إلى انتشار الفساد، كلها عوامل تسد طريق الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة في وجه المتضررين من مشاكل متعلقة بالأراضي. ومن ناحية أخرى، يمكن لتوفير المساعدة القانونية بتكلفة ميسورة وخدمات المساعدين القانونيين والخدمات المتنقلة للمناطق النائية أن ييّسر الحصول على المراجعة القضائية فيما يتعلق بالأراضي، ومن ثم يوفر فرصة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لمن يرزحون في الفقر أو يعيشون في المناطق النائية.

وفي أعقاب فترات النزاع مباشرة، تتسم كفالة الحق في الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان بأهمية كبرى في تكريس السلم وصونه. فالسلم لا يتحقق ما لم يثق الناس بأنه يمكنهم الانتصاف مما حاقّهم من ظلم وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها تلك الناجمة عن نزاعات خاصة بالأراضي أو الحرمان من الوصول إلى الأراضي، من خلال بُنى مشروعة للتسوية السلمية للنزاعات وإقامة العدل بصورة نزيهة.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكل شخص الحق في سبيل فعال للتظلم من خلال المحاكم الوطنية المختصة ورفع الحيف عنه بصدد أي عمل ينتهك حقوقه الإنسانية الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6)

توضع إجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب الأصلية المعنية فيما يتعلق بالأرض.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 14 (3))

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 40)

أمثلة للتطبيق

عندما تقصّر الدول في تطبيق معايير حقوق الإنسان يكون لأصحاب الحقوق المضارين الحق في التظلم أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة بغرض الانتصاف بصورة مناسبة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً. وينبغي على السلطات المختصة أن تطبق أشكال الإنصاف هذه في حال الإقرار بها وأن تتخذ التدابير لحماية أصحاب الدعوى من التنكيل أو غيره من أشكال العنف.

في تعليقها العام رقم (1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استرعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الانتباه إلى ضرورة مراعاة "الشروط الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان" ونصّت على أنه "يتعين الاعتراف بقواعد العهد بالطرق المناسبة في النظام القانوني المحلي، ويجب أن يتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة" (الفقرة 2).

ووفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تتضمن سبل الانتصاف حق الضحية في ما يلي: (أ) الوصول إلى العدالة وإلى الهيئات الإدارية وغيرها على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.[51]

51 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60، الفقرة 11.

كذلك تنص تلك "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية" على أن جبر الضرر ينبغي أن يكون ملائماً ومتناسباً مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، ويشتمل الجبر على الأشكال التالية: الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، ضمانات عدم التكرار. والرد ينبغي أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك؛ أما التعويض فينبغي دفعه عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً؛ وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وتتضمن الترضية تدابير متنوعة منها التدابير الرامية إلى وقف الانتهاكات المستمرة، ومنها التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقية وتقديم اعتذار علني. وأخيراً تشمل ضمانات عدم التكرار اتخاذ تدابير تسهم في الوقاية، مثل ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، واستحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها (الفقرة 23).

إن حالات الإخلاء القسري التي تجرى بصورة تناقض المعايير الدولية لحقوق الإنسان تمثّل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.[52] وفي هذا الصدد اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها رقم 7 (1997)، أن أشكال الحماية الإجرائية التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري تشمل، فيما تشمل، توفير سبل الانتصاف والمساعدة القانونية لمن يكونون بحاجة إلى التظلم لدى المحاكم (الفقرة 15).

وتشمل سبل الانتصاف وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (الفقرة 59) ما يلي: "عقد جلسة استماع منصفة والحصول على المشورة القانونية وعلى المساعدة القانونية وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتعويض وينبغي التقيد، على النحو الساري، بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

كما تنصّ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (الفقرة 29) صراحة على أنه لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخلياً المعاد توطينهم وعلى أنه يحق لهم المشاركة الكاملة في تسيير الشؤون العامة. بل إنه يقع على عاتق الدولة واجب مساعدتهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم أو الحصول على تعويض مناسب عما لحقهم من ضرر. إن إجراءات المحاكم يمكن لها أن تستغلق على الفهم وتستغرق وقتاً طويلاً وتستلزم تكاليف كبيرة، وعليه يتعذر على معظم العائدين، ولا سيما النساء، تقديم مطالبات بممتلكاتهم وأراضيهم.

وفي ملاحظات ختامية وجهاتها لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى عدد من الدول، أوصت اللجنة تلك الدول باتخاذ خطوات لضمان وصول المتضررين جراء عمليات الإخلاء القسري وإدارة الأراضي بصورة غير مشروعة، بمن فيهم أفراد مجتمعات السكان الأصليين، إلى العدالة وحصولهم على التعويض المنصف ورد حقوقهم.[53] ومن جانبها أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

---

52 قرارا لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/77، و2004/28.

53 الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى: كمبوديا (CERD/C/KHM/CO/8-13)، والكاميرون (CERD/C/CMR/CO/15-18)، وباراغواي (CERD/C/PRY/CO/1-3)، وأوكرانيا

والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى بعض الدول باتخاذ تدابير لضمان توفير سبل انتصاف قانونية لضحايا عمليات الإخلاء القسري والاستيلاء على الأراضي.[54]

وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الهند (2010)، باتخاذ تدابير لكفالة الحقوق الخاصة بالأرض والمسكن، بوصفها إحدى مقومات إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء وتعويضهن عما لحق بهن من ضرر في أعمال الشغب في إقليم "غوجارات".[55]

السوابق القانونية

كينيا، المحكمة العليا في إمبو: إبراهيم سنغور عثمان وآخرون ضد معالي وزير الدولة لإدارة الأقاليم والأمن الداخلي وآخرين، دعوى دستورية رقم 2 لعام 2011 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

تناولت هذه الدعوى الإخلاء القسري لجماعة سكانية كبيرة، لم يتح لها أرض بديلة ولا سكن، وجرى إعادة توطينها في مناطق تفتقر إلى إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي. وقد ركزت المسائل القانونية على ما إذا كانت سبل الانتصاف يمكن أن تشمل إصدار أمر لضمان رد الأراضي والمساكن لمن جرى إخلاؤهم منها قسراً. وقد قضت المحكمة، مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني المقارن من جنوب أفريقيا، بأن سبيل الانتصاف المناسب هو رد الوضع إلى ما كان عليه. كما استندت المحكمة فيما يتعلق بأشكال سبل الإنصاف كذلك إلى المادة 8 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.[56]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 3-2، والخطوط التوجيهية 4-9، 21-1، 25-4، 25-5.

- المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (إصدارات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.13.XIV.5)، المبادئ 1، 11، 14، 15، 17، 19، 22، 24-31.

(CERD/C/UKR/CO/19-21).

54 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى: الأرجنتين (E/C.12/ARG/CO/3)، وإسرائيل (E/C.12/ISR/CO/3)، والاتحاد الروسي (E/C.12/RUS/CO/5).

55 CEDAW/C/IND/CO/SP.1، الفقرة 35.

56 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2)، المبدأ 2.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرات 17، 22، 59-68.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

- المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، المبدأ 2-29.

الصحيفة الموجزة

واو - الحق في حرية التنقل والإقامة

تمهيد

يتعرض عدد متزايد من الناس إلى مغادرة ديارهم وترك أراضيهم بالإكراه. وهذا الانتقال القسري يجد سببه في الكثير من الأحيان في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. وفي الحالتين، يجوز أن يتقوض حق المشردين في حرية التنقل والإقامة إذا جرى منعهم من العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية، على سبيل المثال إذا تم تطويق المنطقة باعتبارها منطقة أمنية أو منطقة ممنوع البناء فيها ومخصصة للأغراض العسكرية أو لأغراض منع الكوارث. كذلك قد يُكرَه الأشخاص النازحون على البقاء في مناطق محددة ويُمنَع عليهم الخروج منها.

إن اللجنة "تعرب عن قلقها إزاء القيود على حرية التنقل المفروضة على الفلسطينيين، لا سيما الأشخاص المقيمين في "منطقة التماس" بين الجدار وإسرائيل، وإزاء تواتر رفض منح تراخيص زراعية لدخول الأراضي الواقعة على الجانب الآخر من الجدار أو لزيارة الأقرباء، وإزاء عدم انتظام ساعات فتح البوابات الزراعية".

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى إسرائيل (CCPR/C/ISR/CO/3)، الفقرة 16.

إن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة يضمن حرية الحركة ويوفر الحماية في وجه الإخلاء القسري. وهذه الحريات لها أهمية حاسمة، على سبيل المثال فيما يتعلق بقدرة الأشخاص على الوصول إلى الوظائف والحصول على التعليم والرعاية الصحية والحفاظ على سبل عيشهم.

وفي سياق الاستخدامات التقليدية للأرض لأغراض الرعي والصيد وجمع الثمار، تكتسي حرية التنقل أهمية خاصة وتمثل حجر زاوية لأسباب معيشة الكثيرين في المناطق الريفية. إن القيود غير الشرعية التي تفرض على التنقل في مناطق محددة تُخصّص حصراً للاستخدامات العسكرية أو لشركات خاصة، أو من خلال توسيع الرقعة الزراعية بما يقتطع من طرق الرعي الموسمية التي يسلكها الرعاة، قد تعوق حرية التنقل الخاصة بالجماعات المتنقلة، وهو ما يؤدي إلى نشوب التوترات والنزاعات.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15 (4)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5، الفقرة الفرعية (د)، البند 1؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 18؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22)

لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، ولا يجوز حرمانه تعسفياً من حقه في دخول بلده.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15 (4)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5، الفقرة الفرعية (د)، البند 2؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 18؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 22)

يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

(الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 39-1)

تمنح الدول اللاجئين المقيمين في إقليمها بصورة قانونية الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل بحرية ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامةً في نفس الظروف.

(الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 26؛ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، المادة 9 (2) الفقرة الفرعية (و))

أمثلة للتطبيق

تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 27 (1999) بشأن حرية التنقل، على ما يلي: "يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم." (الفقرة 4). وتضيف اللجنة أن الحق في حرية التنقل ينطبق على "إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية. وطبقاً للفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما" (الفقرة 5).

ويجب على الدول أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أي تدخل، سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. وتضيف اللجنة أنه فيما يتعلق بحقوق المرأة يكتسي واجب الحماية أهمية خاصة. "وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 12" (الفقرة 6).

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة تشدد، في التعليق العام نفسه، على أنه "رهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 12، فإن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري" (الفقرة 7). وعلى نفس المنوال، تنصّ المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بينيرو) على أنه لا يجوز إجبار أحد على مغادرة إقليم أو ناحية أو منطقة ما بصورة تعسفية أو منافية للقانون.[57] وفي تعليقها العام رقم 15

57 E/CN.4/Sub.2/2005/17، الملحق، المبدأ 9.

(1994) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غير المواطنين لهم الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة (الفقرتان 7 و8).

ومن جانبها، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 4 (1991)، إلى أن الحق في السكن اللائق لا يمكن أن يُنظر إليه بمعزل عن سائر حقوق الإنسان المبينة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المنطبقة. وتذكر اللجنة في تعليقها أن "التمتع الكامل بسائر الحقوق - مثل ... حق الشخص في أن يختار بحرية محلّ إقامته ... هو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع" (الفقرة 9).

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفتين الموجزتين الخاصتين بالحق في السكن والحق في الملكية.

السوابق القانونية

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية جماعة موويوانا ضد سورينام، السلسلة (ج)، رقم 124 (15 حزيران/يونيو 2005)

تناولت هذه الدعوى الهجوم الذي شنه أفراد في القوات المسلحة السورينامية ضد قرية "نديوكا ماروون" في منطقة موويوانا. قامت العناصر التابعة للدولة بقتل ما يزيد عن أربعين رجلاً وامرأةً وطفلاً وهدموا القرية حتى سويت بالأرض. استطاع البعض الإفلات من الهجوم والهرب إلى الغابة المجاورة ثم إلى المنفى أو التشرد الداخلي. بالإضافة إلى ذلك لم يتم إجراء تحقيق وافٍ في هذه المذبحة، ولم يتم تقديم أحد إلى العدالة أو عقاب أحد، وظل الناجون من المذبحة مشردين بعيداً عن أراضيهم لا يمكنهم الرجوع إلى طريقتهم التقليدية في الحياة.

وقد قضت المحكمة بأن سورينام مسؤولة عن انتهاك الحقوق التالية من بين الحقوق التي تكرسها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: الحق في المعاملة الإنسانية (المادة 5 (1))، والحق في حرية التنقل والإقامة (المادة 22)، والحق في التملك (المادة 21)، والحق في التمتع بضمانات قضائية وحماية قضائية (المادتان 8 (1) و25).[58]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرتان 6 و57.
- المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بينيرو) (E/CN.4/Sub.2/2005/17، الملحق)، المبدأ 9.

58 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

زاي - الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

تمهيد

إن فرض القيود على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات يمثل عائقاً خطيراً يواجه المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأرض لدى مطالبتهم بالحقوق أو دعوتهم إلى إجراء تغييرات أو طرحهم لحلول للأوضاع التي تؤثر عليهم وعلى من يمثلونهم.

أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن الضغوط المتزايدة على الأراضي "تفاقم من النزاعات على الأراضي، وتؤدي إلى تجريم مثير للقلق للحركات الاجتماعية التي تهدف إلى إجراء إصلاحات زراعية "من القاعدة"، بما في ذلك عن طريق الادعاء بأن الأراضي غير مستخدمة، وبالتالي، يجب توزيعها على نحو أكثر إنصافا".

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/65/281)، الفقرة 10.

إن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق السكنية غير الرسمية الذين يحتجون على إخلائهم؛ والفلاحين عديمي الأراضي الذين يضعون يدهم على الأرض بصورة سلمية؛ والفلاحين الذين يطالبون بتوزيع عادل للأراضي؛ وغيرهم ممن يطالبون بحقوق مرتبطة بالأرض أو يدعون إليها، قد يواجهون جميعاً القوة المفرطة على يد الشرطة، فضلاً عن الاتهام الجنائي التعسفي أو يتعرضون إلى مضايقات. وقد تُقمَع أنشطتهم بموجب قيود عامة مفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تهدف إلى تقييد الأنشطة السياسية أو لأغراض أمنية.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 19 و20؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19 و20 و21؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، البندان 8 و9 من الفقرة الفرعية (د) من المادة 5)

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في الالتقاء أو التجمع سلمياً، والحق في حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفي دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور.

الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 5 (أ) والمادة 6(ب) و(ج)[59]

أمثلة للتطبيق

تعبر الممارسة الحرة للحق في البحث عن المعلومات والأفكار والآراء ونشرها، والحق في التعبير عن الآراء بصورة فردية أو جماعية، والحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها والحق في التجمع من بين الأركان الرئيسية لأي نظام ديمقراطي. وتقوم هذه الحريات والحقوق بدور هام في فهم وكفالة المشاركة في إدارة الخدمات والمنافع العامة، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية، بما فيها الأراضي. كذلك لحريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أهمية كبرى بالنسبة لقدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم علناً. وبهذا المعنى أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير إلى أن "حرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (الفقرة 3).

كذلك ذكّرت اللجنة في التعليق نفسه بأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة" وأنه "لهذا السبب، يُسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." غير أن اللجنة شددت على أنه في حال فرضت إحدى الدول الأطراف قيوداً على ممارسة حرية التعبير فإنه "لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر." كما أضافت اللجنة ما يلي: "تنص الفقرة 3 على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرَض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب" (الفقرتان 21 و22).

ووفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، يحق قبل إجراء عملية الإخلاء لجميع المجموعات والأشخاص، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقات ومن ينوبون عنهم الذين قد يتضررون منها، الاطلاع على المعلومات ذات الصلة والتشاور والمشاركة بصورة تامة واقتراح بدائل ينبغي للسلطات النظر فيها حسب الأصول (المبدأ التوجيهي 38).

ومن جانب آخر، تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 (1991) إلى أن التمتع الكامل ببعض الحقوق، مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات (مثل روابط المستأجرين وغير ذلك من تنظيمات المجتمعات المحلية)، وحق الشخص في أن يختار بحرية محلّ إقامته والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، هو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع (الفقرة 9).

---

59 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53).

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات التوسع الحضري والتجديد الحضري قد تقيّد، عن قصد أو غير قصد، المساحات العامة وهو ما من شأنه التأثير سلباً على حق الناس في التجمع السلمي والتعبير عن آرائهم.

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي رقم 4-8.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرة 38.

- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبدأ التوجيهي 1-2 بالإضافة إلى المبدأ التوجيهي 8.

الصحيفة الموجزة

حاء ـ الحق في حرية الدين

تمهيد

إن الأراضي والمباني ذات القيمة الروحية، مثل الأماكن المقدسة والمدافن، تتمتع بأهمية دينية كبيرة لدى العديد من الجماعات، ومن بينها الشعوب الأصلية. إلا أن ممارسة الحق في العبادة قد تتأثر سلباً في حال تعرضت مثل تلك الأماكن والمباني للدمار أو الخراب أو باتت مهددة بالخطر أو تعسّر الوصول إليها بسبب النزاعات أو الأنشطة الإنمائية.

كذلك قد تقيّد قوانين الدولة وسياساتها وممارساتها استخدام الأراضي والمساحات والمباني العامة والخاصة لأغراض دينية، وذلك على سبيل المثال بمصادرة الأراضي التي تحتوي على بقاع مقدسة خاصة بمجموعات دينية، أو بوضع العراقيل في وجه الأقليات الدينية التي تسعى إلى الحصول على سندات ملكية للأراضي من أجل إنشاء أماكن للعبادة.

رفعت الطائفة المسلمة في البوسنة والهرسك دعوى أمام غرفة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. مدعين أن الهيئات البلدية في "بانيا لوكا" قامت بتدمير المساجد وأزالت أنقاضها، ودنّست حرمة المقابر المجاورة، أو سمحت لهذه الاعتداءات بالوقوع، ورفضت منح الطائفة تصريحاً بإعادة بناء المساجد المدمرة. وقد انتهت غرفة حقوق الإنسان إلى أن رفض التصريح بإعادة بناء المساجد وإقامة أسوار حول مواقع المساجد المدمرة هو نتيجة لتقصير السلطات في كفالة حق أصحاب الدعوى في التعبير عن دينهم بحرية.

البوسنة والهرسك، غرفة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، الدعوى رقم CH/96/29، الطائفة الإسلامية في البوسنة والهرسك ضد جمهورية صربسكا، (11 حزيران/يونيو 1999). انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، البند 7، الفقرة الفرعية (د) من المادة 5؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 14-1؛ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 12؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 12، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 9).

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27)

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

(الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 8)

للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها.

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة. وعلى الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أي مشروع إنمائي يضر بأراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمهم وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 12، و25، و32-3)

أمثلة للتطبيق

وفقاً للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تُعد أماكن العبادة عنصراً أساسياً لإظهار الحق في حرية الدين أو المعتقد طالما كانت الأغلبية العظمى للطوائف الدينية أو العقائدية بحاجة لوجود مكان للعبادة يمكن لأفرادها المجاهرة فيه بدينهم. وخلافاً للأشكال الأخرى لانتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد، فإن التقييد المفروض على أماكن العبادة وغيرها من المواقع الدينية لا ينتهك في حالات عديدة حق فرد واحد فحسب بل أيضاً حقوق مجموعة من الأفراد تشكل الطائفة المرتبطة بالمكان المعني.[60]

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفة الموجزة الخاصة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

وفي تقريره عن زيارته لجمهورية إيران الإسلامية (2005)، وصف المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كيف تؤثر القوانين التمييزية وعمليات مصادرة الممتلكات بشكل سلبي على أوضاع السكن الخاصة بالأقليات الدينية. وأبرز على نحو خاص حالات جرى فيها مصادرة أملاك أفراد من أتباع الديانة البهائية، بما فيها أماكن مقدسة، مثل المقابر والأضرحة، بصورة تمييزية.[61]

60 E/CN.4/2005/61، الفقرتان 50 و51.

61 E/CN.4/2006/41/Add.2، الفقرات من 81 إلى 85.

وفيما يتعلق بوصول الشعوب الأصلية إلى أراضيهم وأقاليمهم التقليدية ومدى تمتعهم بالحرية الدينية، يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفة الموجزة الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم التقليدية، بما فيها الماء.

السوابق القانونية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: مركز حقوق الأقليات في إطار التنمية (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات بالنيابة عن مجلس رعاية الأندورويس ضد كينيا، البلاغ رقم 2003/276 (4 شباط/فبراير 2010)

نظرت اللجنة الأفريقية في مسألة الإخلاء القسري لجماعة الإندورويس عن أراضي أسلافهم وأثره على عدد من الحقوق التي يكرسها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وانتهت اللجنة إلى أن كينيا قد خرقت التزاماتها بموجب المواد 1، 8، 14، 17، 21، 22 من الميثاق. وأبرزت اللجنة، فيما أبرزت، ما لهذا من أثر على الحق في حرية الدين (المادة 8) والحقوق الثقافية (المادة 17)، حيث إن كينيا أجلت الجماعة المعنية عن أراضٍ مقدسة لها، وهو ما جعل من إقامة بعض الشعائر الدينية والثقافية يكاد يكون مستحيلاً، كما دمرت السلطات مواقع دينية وقيّدت بصورة منظمة فرصة وصول أفراد الجماعة إليها.[62]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، الخطوط التوجيهية 9-1، 9-7، 18-2.

62 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

طاء ـ الحق في المعلومات

تمهيد

إن الحصول على المعلومات يمثل شرطاً ضرورياً لأي مشاركة ذات معنى في عمليات اتخاذ القرار وللتقييم النقدي لقرارات الحكومة، وهو ما يمثل جانباً من حرية التعبير. ويقع على الحكومات، من أجل كفالة خضوعها للمساءلة، واجب إعداد ونشر المعلومات المتعلقة بخططها ومشروعاتها وقراراتها ونتائجها. وهناك العديد من الحالات التي يتم فيها إجراء صفقات متعلقة بالأراضي أو تنفيذ خطط تنموية أو إصلاحات زراعية بدون عمليات شفافة يشارك فيها المعنيون. ومن ثم فإنهم لا يتمكنون من اللجوء إلى الوسائل الشرعية لمعارضة هذه القرارات ومقاومتها لحماية حقوقهم.

وتضطلع وسائل الإعلام بدور رئيسي في نشر المعلومات وخلق مجال للجدل العام. غير أن الصحفيين والإعلاميين، في كثير جداً من الأحيان، يواجهون اتهامات جنائية ومضايقات، بل وعنف بدني يعرض حياتهم للخطر، لدى تناولهم للنزاعات الخاصة بالأراضي أو غيرها من القضايا المتعلقة بالأرض، مثل التنمية أو البيئة أو مشروعات الأعمال التجارية أو حالات الإخلاء القسري، في المناطق الريفية والحضرية كذلك.

وقد تواجه أقلية لغوية صعوبات في الحصول على المعلومات وتلقيها؛ من قبيل المعلومات بشأن التشريعات الخاصة بحيازة الأراضي أو خطط التجديد الحضري، وذلك لأن المعلومات تُنشَر بلغة الدولة الرسمية فقط. وهو ما يضع أيضاً العراقيل في وجه الحصول على العدالة.

> "لا بد من اتسام عمليات إيجار أو حيازة الأراضي بالشفافية التامة ... ويتطلب هذا الأمر أن تضمن الدول مشاركة المجتمعات المحلية المعنية بشكل مناسب في عمليات استئجار أو حيازة الأراضي وأن تكون عملية صنع القرار شفافة تماماً".
>
> تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/13/33/Add.2)، الفقرة 31.

> "إن العوامل الحاسمة التي تؤثر على حق المرأة في السكن اللائق وحيازة الأرض هي ... قلّة المعلومات عن حقوق الإنسان للمرأة ... إن حماية حق المرأة في السكن اللائق يجب أن تجعل عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة محوراً لأي استراتيجية، وأن تدمج العناصر المدنية والسياسية على حد سواء (مثل الحق في الأمن، والحق في المشاركة، والحق في الحصول على المعلومات)، فضلاً عن العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحق في السكن اللائق (مثل الحق في الغذاء، والتعليم، والأرض، والماء) ".
>
> "المرأة والسكن اللائق" - دراسة أعدها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (E/CN.4/2005/43)، الموجز والفقرة 40.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكلّ شخص حقُّ التمتُّع بحرية التعبير بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة يختارها.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (2)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 13 (2)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 21).

على كل طرف من الأطراف، إسهاماً منه في حماية حق كل فرد، ذكراً كان أم أنثى، من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل، في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، أن يكفل الحقوق في الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

(الاتفاقية الأوروبية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المادة 1)

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع الغير، في: (أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛ (ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛ (ج) دراسة ومناقشة وتكون واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذا الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 6(أ) و(ب) و(ج)

أمثلة للتطبيق

يمثل الحصول على المعلومات شرطاً لازماً وضرورياً للمشاركة الحرة والنشطة والفعلية في اتخاذ القرارات وللاحتكام إلى القضاء والتماس سبل الانتصاف الفعالة. إن فرصة الحصول بشكل كامل وسليم وفي التوقيت المناسب على المعلومات المتعلقة بالسياسات والقوانين والقرارات الخاصة بالأراضي وما لها من آثار يُعد أمراً ضرورياً حتى يتمكن أصحاب الحقوق من المشاركة في اتخاذ القرارات على نحو فعليّ، بالإضافة إلى تمكينهم من مساءلة المكلفين بالمسؤولية عن الإجراءات المتخذة، بما فيها تلك المتعلقة بالحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم فيها. إن افتقار الناس بوجه عام إلى معرفة حقوقهم ومعرفة الآليات الإدارية والقضائية القائمة يحول دون مطالبتهم بحقوقهم على نحو فعال.

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 (2011) أنه لإعمال الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات الحكومية "ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات (الفقرة 19).

وعلى نفس المنوال، تبرز الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني أهمية "التحديد الواضح والنشر الواسع النطاق للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات المستخدمة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وفي صيغ متاحة للجميع" (المبدأ التوجيهي، 3 باء (8)). ومن جهة أخرى تسهب الخطوط التوجيهية الطوعية في وصف سياقات ملموسة يتسم فيها الحصول على المعلومات بأهمية حاسمة، بما فيها سياقات تتعلق بإدخال تعديلات على السياسات والأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الحيازة وما لها من آثار محتملة، وتخصيص حقوق الحيازة وتفويض إدارة الحيازة، وتحويل حقوق استخدام الأرض وملكيتها، إدخال تعديلات على نظام بيع أو استئجار قطع الأراضي أو الحيازات، إجراءات رد الحقوق، الإصلاحات التي تنطوي على إعادة التوزيع، وعمليات المصادرة (الخطوط التوجيهية 5-8، 8-9، 9-4، 12-11، 13-1، 14-4، 15-9، 16-2).

وهكذا يتعين على الدول أن تضع سياسات وقوانين لتعزيز تقاسم المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بحقوق الحيازة (المبدأ التوجيهي 6-5). وكذلك ينبغي على الدول أن تنشئ نظم تسجيل مناسبة ويمكن الاعتماد عليها، مثل قوائم جرد الأراضي، توفر فرصة الحصول على معلومات عن حقوق الحيازة وواجباتها، بهدف تعزيز أمن الحيازة (المبدأ التوجيهي 8-4).

ووفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، ينبغي إيلاء عناية محددة لنشر المعلومات المناسبة التوقيت والملائمة على المجموعات المعرضة بشكل خاص للإخلاء وذلك عن طريق قنوات وأساليب ملائمة ثقافياً. كما ينبغي أن يشارك في عمليات التخطيط الحضري أو الريفي والتنمية الحضرية أو الريفية كل من قد يتضرر منها وينبغي أن تقوم السلطات بنشر المعلومات ذات الصلة فعلياً ومقدماً بما فيها سجلات الأراضي وخطط إعادة التوطين الشاملة المقترحة التي تتناول بالتحديد الجهود المبذولة لحماية المجموعات الضعيفة، بالإضافة إلى القوانين والسياسات المتعلقة بالحماية من الإخلاء القسري.[63]

وعلى صعيد آخر تنص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على أنه إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تزويد المزمع تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين حسب الاقتضاء.[64]

---

63 A/HRC/4/18، الملحق الأول، الفقرات 35، 37، 38، 56 (هـ) و(ح).

64 E/CN.4/1998/53/Add.2، المبدأ 7، الفقرة 3 (ب) (ج)

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفتين الموجزتين بشأن الحق في المشاركة والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ومن جانب آخر، فإن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تنص على أن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تتضمن حق الضحية في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر. كذلك أن يتاح للضحية الوصول على نحو متساوٍ إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة والتعويض. وينبغي للدول أن تنشر، عبر آليات عامة وخاصة، المعلومات المتعلقة بجميع سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.[65]

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفة الموجزة بشأن الحق في سبل انتصاف فعالة

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، الخطوط التوجيهية 5-8، 5-6، 8-4، 9-4، 9-8، 10-5، 11-4، 11-5، 12-11، 13-6، 14-4، 15-9، 17-3، 17-5، 18-3، 18-5، 24-4، 25-4.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرات 35، 37، 38، 56(هـ) و(ح).

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60)، الفقرات 11(ج)، 12(أ)، 24.

- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبدأ التوجيهي 11-5.

- المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، المبدأ 7، الفقرة 3(ب) و(ج).

65 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60، الفقرات 11 (ج)، 12 (أ)، 24.

الصحيفة الموجزة

ياء - الحق في الحياة

تمهيد

إذا كان للتمتع الكامل بالحق في الحياة أن يتحقق وجَب ألا يُحرم أحد من سبل عيشه، بمن في ذلك من لا أرض لهم. فحيثما تعتمد مقومات عيش الأفراد والجماعات بصورة أساسية على عملهم في الأرض الذي يحصّلون به كفافهم، فإن حرمان هؤلاء الناس من فرصة الحصول على الأراضي من شأنه أن يسبب لهم العلل وسوء التغذية والمجاعات بل وزيادة معدل الوفيات في نهاية المطاف.

وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يواجه الناس تهديدات لحقهم في الحياة عندما يطالبون بحقوقهم وحقوق الآخرين في استخدام موارد الأراضي وإدارتها وتنميتها أو يحمون تلك الحقوق. فعلى سبيل المثال، الكثير من المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن العنف البدني، بما فيه الاعتداءات الجنسية، بسبب مطالبتهن بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الميراث. وقد اغتيل مدافعون عن حقوق الإنسان لدفاعهم عن حقوق المقيمين في مستوطنات غير رسمية، أو الفلاحين، أو المزارعين الذين لا يملكون أراضي، أو السكان الأصليين في خضم نزاعات عن الأراضي. وعلى نفس المنوال تعرض صحفيون وإعلاميون إلى التهديدات والاعتداءات عند كشفهم عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على يد مالكي الأراضي أو شركات الأعمال التجارية أو الحكومات.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ولكل إنسان الحق في احترام حياته.

في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2006 إلى أيار/مايو 2011 بعثت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان 34 رسالة بشأن مزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق المدافعين المعنيين بقضايا الأراضي والبيئة إزاء الصناعات الاستخراجية وكذا مشاريع البناء والتنمية. والسياق الأساسي الذي جرت فيه هذه الانتهاكات هو المنازعات المتواصلة على الأراضي مع كل من الدولة والجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ومنها الشركات المتعددة الجنسيات وشركات الأمن الخاصة.

ووفقاً للمعلومات الواردة، يبدو أن المدافعين المعنيين بمثل هذه القضايا يواجهون الكثير من مخاطر المسّ بسلامتهم البدنية، بما فيها محاولات القتل، والقتل، والهجمات، والتهجم وسوء المعاملة، واستخدام الشرطة المفرط للقوة خلال المظاهرات. كما تعرضوا للتهديدات والتهديدات بالقتل ومختلف أشكال التخويف والمضايقات.

وتأتي انتهاكات حقوق هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب الدولة والجهات الفاعلة غير التابعة للدول. ومن الفاعلين الحكوميين الشرطة والسلطات المحلية والموظفون العموميون الذين أعلنوا معارضتهم لعمل المدافعين. ومن الجهات الفاعلة غير التابعة للدول الشركات عبر الوطنية ووسائط الإعلام والجماعات شبه العسكرية وحراس الأمن الخاص.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/19/55) الفقرات 66، 68، 70، بتصرف.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 4؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 4)

لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي.

(بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادة 4)

أمثلة للتطبيق

هناك العديد من حالات تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، أو ممثلي الجماعات المحلية أو الأفراد العاملين على القضايا المرتبطة بالأراضي إلى الاعتداءات البدنية والذهنية، بل وتعرضهم للقتل. والدول ملزمة بحمايتهم، وحماية أقاربهم، في مواجهة أي شكل من أشكال المضايقات والتهديدات والإيذاء.

وعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 6 (1994) بشأن الحق في الحياة "أن الحق في الحياة قد فُسر في حالات كثيرة بالمعنى الضيق. فعبارة "الحق الطبيعي في الحياة" لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً بطريقة تقييدية وتتطلب حماية هذا الحق اعتماد الدول تدابير إيجابية (الفقرة 5). وسعياً لتحقيق هذا الهدف ينبغي ألا ينطوي الحق في الحياة على عدم الحرمان منها تعسفاً فحسب بل أن ينطوي كذلك على الحق في حماية حياة الأفراد باتخاذ التدابير التي تكفل الحق في الحياة الكريمة.

وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 7 (1997)، إلى أنه "نظراً للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، كثيراً ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مخلّة بحقوق الإنسان الأخرى" بما في ذلك الحق في الحياة. كما شددت اللجنة على أن "ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه ... قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات" (الفقرة 4).

وفي السياق نفسه، تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، كلتاهما، على أنه يجب ألا تنفذ عمليات الإخلاء على نحو ينتهك كرامة الأشخاص المتضررين وحقهم في الحياة وحقهم في الأمن.[66]

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفتين الموجزتين بشأن الحق في الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأرض.

66 A/HRC/4/18، الملحق الأول، الفقرة 47، E/CN.4/1998/53/Add.2، المبدأ 8.

السوابق القانونية

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: باراغواي، قضية جماعة ياكيي آكسا من الشعوب الأصلية ضد باراغواي، السلسلة (ج)، الدعوى رقم 125 (17 تموز/يوليو 2005)

تعرض أفراد شعب ياكيي آكسا إلى الترحيل واضطروا إلى العيش في ظل ظروف بالغة السوء، وذلك بسبب عدم اعتراف الدولة بملكيتهم وحيازتهم جماعياً لأراضيهم التقليدية. وقد انتهت المحكمة إلى إثبات وقوع انتهاك للحق في الحياة بناء على تقصير الدولة في اتخاذ تدابير، تشمل الالتزامات الإيجابية، لكفالة الحياة الكريمة، من قبيل توفير سبل العيش وفرصة الانتفاع بالأراضي التي استخدمتها الجماعة المعنية تقليدياً.[67]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرة 47.
- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبدأ التوجيهي 8، ولا سيما 8-11.
- المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، المبدأ 8.

67 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

كاف ـ الحق في المشاركة

تمهيد

من منظور حقوق الإنسان، تمثل المشاركة النشطة، الحرة، الحقيقية حجر زاوية للإدارة المسؤولة للأراضي والموارد الطبيعية. فمشاركة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالأراضي تضمن أن تخدم عملية توزيع الأراضي واستخدامها أولويات المواطنين، ولا تنحرف عن مسارها بسبب الفساد أو المصالح الخاصة. وينبغي أن تستند عمليات إصلاح الأراضي وعمليات إعادة التوزيع والقرارات الزراعية في المناطق الريفية إلى عمليات يشارك فيها الجمهور العام.

ويمكن أن يؤدي غياب مشاركة المجتمعات المتضررة في صنع السياسات إلى فشل السياسات والبرامج المتعلقة بالأراضي، وقد يسفر عن توترات اجتماعية وأعمال عنف. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي إجلاء الناس عن المستوطنات السكنية غير الرسمية إلى عودة من تم إجلاؤهم إلى الموقع نفسه مرة بعد أخرى وذلك لأنهم ليس لديهم مكان آخر يذهبون إليه، وبذا تكون عملية الإخلاء قد فشلت في تحقيق هدفها. وعلى الجانب الآخر تشير الأدلة العملية إلى أن تطوير الأحياء الفقيرة بالاستناد إلى عملية تشاركية يساهم فيها سكان تلك الأحياء يؤدي إلى إيجاد حلول أكثر استدامة وفعالية فيما يتعلق بالتنمية الحضرية.

"تحيط اللجنة علماً بما يبذل من جهود لإعطاء الأولوية للأسر المعيشية التي تعيلها امرأة في توزيع الأراضي بموجب قانون الأرض، غير أنها قلقة إزاء تنفيذ القانون على العموم. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم وعي المرأة بحقوقها ولعدم فهمها للقانون ولعملية تسجيل الأراضي. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء حالة الإناث معيلات الأسر المعيشية اللواتي فقدن أسباب كسب الرزق من جراء مصادرة شركات خاصة لأراضيهن، ويُستَبعدن من عمليات صنع القرار بشأن توزيع الأراضي".

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الموجهة إلى كمبوديا (CEDAW/C/KHM/CO/3)، الفقرة 31.

وفي إطار العمل من أجل رد حقوق اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين داخليا، وُجد أن غياب مشاركة العائدين ومن شغل الأرض من بعدهم في عملية للتوصل إلى حلول مستدامة من شأنه أن يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تقويض جهود حل النزاعات أو يؤدي إلى نشوب نزاعات جديدة.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وتتاح له فرصة ذلك، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية، بما يشمل المشاركة في وضع السياسات والقرارات الحكومية.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (أ)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (ج)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في المشاركة في جميع أنشطة المجتمع وفي وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14، الفقرة الفرعية (2)، البندان (أ) و(و))

تقوم الحكومات بتهيئة الوسائل التي يمكن بها للشعوب الأصلية أن تشترك بحرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تعنيهم.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 6 (ب))

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات. وتتمتع بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها. وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بترحيلها أو نقلها من أراضيها، وبالتعويضات المنصفة والعادلة، والتنمية، واستخدام واستغلال الموارد المعدنية والمائية وغيرها من الموارد في أراضيها، علاوة على تخزين المواد الخطرة أو التخلص منها وكذلك القيام بأنشطة عسكرية في أراضيها.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 5، 10، 18، 19، 27، 28-1، 29، 30، 32، 41؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المواد 5 (ج)، 7-1 و7-3، 15، 16-2)

على كل طرف من الأطراف، إسهاماً منه في حماية حق كل فرد، ذكراً كان أم أنثى، من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل، في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، أن يكفل الحقوق في الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

(الاتفاقية الأوروبية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المادة 1)

أمثلة للتطبيق

ينبغي أن يكون لكل شخص، ذكراً كان أم أنثى، فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات، بما يشمل تقييم القوانين والسياسات والبرامج التي تمس حقوقه الإنسانية وصياغتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بفرصة الحصول على الأراضي أو موارد الأرض واستخدامها والتحكم فيها. إن مشاركة الفئات المهمشة والتي تعاني التمييز ضدها بصورة حرة ونشطة وحقيقية في جميع مراحل الدورة القانونية ودورة صنع القرارات ووضع البرامج المتعلقة بالأراضي تتسم بأهمية خاصة، إذ إن هناك ميل معتاد لاستبعاد هذه الفئات من عملية صنع القرارات حتى حين تضطلع بدور محوري في إيجاد الحلول الفعالة والمنصفة والمستدامة. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن ثمة صكوك تجعل من اللازم إجراء حوار تشاركي مع الشعوب الأصلية والقبلية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن المسائل التي تمسّها، ومنها المشروعات المتعلقة بالتنمية واستخراج الموارد ونقل السكان من أراضيهم.

ويرتبط الحق في المشاركة في الشؤون العامة بصورة وثيقة بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويشمل الحق في المشاركة الحق في الترشح للانتخابات والتصويت فيها. كما تكتسي معايير المشاركة والتشاور الفعّالين والحق في مساءلة المسؤولين والمؤسسات العامة عن أداء أدوارهم المكلفين بها طبقاً للقانون الأهمية نفسها.

وقد أصدرت هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، توصيات بضرورة أن تحرص الدول على التشاور مع الجماعات المتأثرة، في سياقات مختلفة منها ما يلي:

- قبل إقامة المشروعات الإنمائية أو الشروع في استغلال الموارد الطبيعية أو حيازة الأراضي أو منح امتيازات؛[68]
- خلال عملية إدارة الأراضي والموارد الطبيعية؛[69]

---

68 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى: كمبوديا (E/C.12/KHM/CO/1)، وتشاد (E/C.12/TCD/CO/3)، ومدغشقر (E/C.12/MDG/CO/2)، والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى: الأرجنتين (CERD/C/ARG/CO/19-20)، وشيلي (CERD/C/CHL/CO/15-18) والكونغو (CERD/C/COG/CO/9)، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/TZA/CO/4).

69 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى استراليا (C.12//AUS/CO/4)، والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى الكونغو (CERD/C/COG/CO/9).

- عند سنّ التشريعات ووضع آليات لإدارة الأراضي؛[70]
- عند البتّ في النزاعات على الأراضي وفي إطار منع نشوبها.[71]

وفي تعليقها العام رقم 25 (1996) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع والمساواة في فرص تقلد الوظائف العامة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مفهوم إدارة الشؤون العامة هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية (الفقرة 5). ولاحظت اللجنة أن المواطنين يمكنهم المشاركة في إدارة الشؤون العامة أيضاً بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات (الفقرات من 6 إلى 8). وتوكيداً على أهمية المشاركة الفعالة والحقيقية والمستنيرة، ذكّرت اللجنة مجدداً بأن حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات تشكل "شروطاً أساسية أيضاً لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة، من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل، مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية والرموز، لضمان حصول الناخبين الأميين على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار (الفقرة 12).

انظر أيضاً الصحيفة الموجزة بخصوص الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ومن ناحيتها أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم 23 (1997) بشأن الحياة السياسية والعامة، إلى أن مفهوم المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة بين النساء والرجال "يشمل ... أيضاً العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية (الفقرة 5). وفي ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى عدد من الدول، دعت اللجنة تلك الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوثيق عرى مشاركة النساء في صياغة وتنفيذ خطط التنمية المحلية، بما فيها تلك المتعلقة بإدارة موارد الأرض.[72]

---

70 الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى: فنلندا (CERD/C/FIN/CO/19)، وسورينام (CERD/C/SUR/CO/12).

71 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى: جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/C.12/COD/CO/4)، وفنلندا (E/C.12/FIN/CO/5).

72 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الموجهة إلى: تشاد (CEDAW/C/TCD/CO/1-4)، فيجي (CEDAW/C/FJI/CO/4)، كينيا (CEDAW/C/KEN/CO/7)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/CO/7)، ليسوتو (CEDAW/C/LSO/CO/1-4)، جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)، زامبيا (CEDAW/C/ZMB/CO/5-6).

وفي توصيتها العامة رقم 22 (1996) بشأن اللاجئين والمشردين، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن "لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين، بعد عودته إلى دياره الأصلية، الحق في المشاركة التامة والمتساوية في الشؤون العامة على شتى المستويات، وله الحق في الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات العامة وفي تلقي مساعدة لإنعاش حاله" (الفقرة 2 (د)). ومن جانب آخر، تنص المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بينيرو) على أنه ينبغي للدول والجهات الدولية والوطنية المعنية الأخرى أن تكفل العودة الطوعية إلى الوطن وأن تضمن تنفيذ برامج رد المساكن والأراضي والممتلكات بقدرٍ وافٍ من التشاور والمشاركة مع الأشخاص والفئات والجماعات المتضررة، بمن فيها النساء والشعوب الأصلية والأقليات العنصرية والعرقية والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال (المبدأ 14).

وفيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في أن يُستشاروا في الأمور التي قد تمسّهم، ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أنه يجب إجراء مشاورات تحمل طابع المفاوضات من أجل التوصل إلى ترتيبات مقبولة من الطرفين وليست مجرد إبلاغ للسكان الأصليين بقرارات اتُخذت أصلاً أو يجري اتخاذها، دون السماح لهم بالتأثير الفعلي على عملية صنع القرار.[73] ومن هذا المنطلق، نصح المقرر الخاص بعدم إصدار امتيازات بشأن الأراضي التي تستخدمها وتشغلها الشعوب الأصلية والقبلية إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للجماعة المتأثرة.[74] وقد شرح المقرر الخاص أن واجب الدولة في التشاور لا يقتضي منها أن تستشير بصفة خاصة الشعوب الأصلية إذا كان قرار الدولة قد يمس هذه الشعوب مثلها مثل سائر السكان. إلا أن هذا الواجب "ينطبق عندما تتخذ الدولة قراراً قد يؤثر على الشعوب الأصلية على نحو لا تشعر به فئات المجتمع الأخرى". فعلى سبيل المثال، قد يكون للتشريعات المتعلقة باستخدام الأراضي والمياه مجال تطبيق واسع ولكنها في الوقت ذاته قد تؤثر على مصالح الشعوب الأصلية بشكل خاص بسبب حيازتها التقليدية للأراضي أو ما يتصل بذلك من أنماط ثقافية، فيترتب على ذلك بالتالي واجب التشاور.[75]

وقد دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الدول إلى "أن تكفل مساواة أفراد الشعوب الأصلية في الحقوق فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقة منهم عن بيّنة" (الفقرة 4 (د)). كما دعت اللجنة الدول إلى أن تتخذ خطوات لتعيد للشعوب الأصلية أراضيها التقليدية في حالة ما إذا كانت قد حرمت منها دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة أي حُرموا منها دون موافقتهم الحرة والمستنيرة (الفقرة 5).

كذلك أقرت اللجنة نفسها في توصيتها العامة رقم 34 (2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي بحق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أن يُستشاروا استشارة مسبقة فيما يخص القرارات التي تمس بحقوقهم (الفقرة 4 (د)).

---

73 A/HRC/12/34، الفقرة 46.

74 A/HRC/18/35/Add.7، الفقرتان 19 و40.

75 A/HRC/12/34، الفقرة 43.

وقد أوصت اللجنة نفسها عدد من الدول في ملاحظاتها الختامية التي وجهتها لتلك الدول باتخاذ تدابير تكفل حق الأقليات وجماعات السكان الأصليين في المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات في المجال العام، بما يشمل المسائل المتعلقة بتنمية وإدارة أراضيهم التقليدية.[76] وعلى نفس المنوال، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى السويد باتخاذ التدابير لتعزيز دور البرلمان "الصامي" في اتخاذ القرارات التي تمسّ أراضي السكان الصاميين الأصليين وأنشطتهم التقليدية.[77]

السوابق القانونية

كولومبيا، المحكمة الدستورية: الدعوى رقم SU - 039/97، (3 شباط/فبراير 1997)

تناولت هذه الدعوى حق الشعوب الأصلية في المشاركة من خلال التشاور في اتخاذ القرارات التي تمسّهم، ولا سيما تلك المتعلقة بالدفاع عن أراضيهم التقليدية والحفاظ عليها. وقد انتهت المحكمة إلى أن العملية التي جرى اتّباعها للحصول على رخصة بيئية للتنقيب عن النفط أغفلت حق شعب "الأووا" الأصيل في أن يُستشار رسمياً وبصورة جوهرية. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى المبدأ القائل بأن المشاركة من خلال التشاور يُعد حقاً أساسياً لجماعات السكان الأصليين، إذ إنه يمثل وسيلة ضرورية للحفاظ على وحدتها وسلامتها من النواحي الإثنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكلها من متطلبات بقائها واستمرارها كمجموعات اجتماعية.[78]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 3 باء، المبدأ التوجيهي 9-9.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5)، المبدأ 4.
- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2)، المبادئ 1، 2، 10.
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرات 38، 53، 55، 56 (هـ) و(ي)، 65.

---

76 الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموجهة إلى: بيرو (CERD/C/PER/CO/14-17)، وأوكرانيا (CERD/C/UKR/CO/19-2).

77 CCPR/C/SWE/CO/6.

78 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

لام - الحق في التملك

تمهيد

كثيراً ما ينطوي الحق في الملكية، وهو الحق القائم بذاته، على الأرض واستخدام الأرض، ولا سيما في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. فكثيراً ما تتعزز فرص الحصول على الأرضي واستخدامها والتحكم بها بالحق الفردي أو الجماعي في التملك، والذي قد يوفر على سبيل المثال الحماية من الإخلاء القسري أو الحرمان التعسفي من الممتلكات. ويمكن لمن يعتمدون على الأنشطة المرتبطة بالأرض لكسب قوتهم أن يستفيدوا من التمتع الآمن بحقهم في الملكية.

ومن جانب آخر، فإن الحق في الملكية وحده قد لا يوفر الإطار الأفضل لتناول قضايا الأرض، حيث إن العديد من قضايا حقوق الإنسان تنشأ في الواقع عن النزاعات بشأن الممتلكات واستخدام الأرض. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي التركيز على منح سندات ملكية الأراضي إلى إغفال أشكال أخرى من حقوق الحيازة على الأرض، مثل حقوق جمع الثمار وحقوق الرعي، وهي عادةً ما يمارسها الفئات المهمشة وتمثل عناصر لا غنى عنها للحفاظ على أسباب معيشتهم. وحقوق الملكية هي حقوق مانعة بالتعريف، أي أنها تقوم على استبعاد مطالب الغير في الأصول المعنية، ومن ثم فإن منح حقوق الملكية لأحد الأطراف يعني عادة استبعاد الآخرين من الحقوق المتعلقة بالأصل المعني. وبالإضافة إلى ذلك فإن طريقة تكريس حق الملكية في صكوك حقوق الإنسان كثيراً ما تعطي الأفضلية لترتيبات الملكية القائمة بالفعل (على سبيل المثال: "لا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته").[79] ففي حالة كان توزيع الثروة والملكية غير عادل يقوم على عدم المساواة بصورة سافرة، نجد أن دعاوى المطالبة بحقوق الملكية تميل إلى جانب الأقوى والأغنى، لا الفقراء والمهمشين. وإذا كان الإطار التنظيمي غير مناسب، قد يزيد تسليع الأراضي إلى تركّز ملكية الأراضي ويفاقم من التفاوتات الاجتماعية.

> "ليست حقوق مستخدمي الأراضي مضمونة بشكل مناسب في العديد من البلدان النامية ولا سيما في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. فالكثير من الأراضي ملك للدولة رسمياً، ولا يملك مستخدمو الأراضي أي سندات ملكية تتعلق بالأراضي التي يزرعونها. وفي حالات عديدة أيضاً، هناك اختلاط معقَّد بين حقوق الملكية وحقوق المستخدمين يؤدي إلى نشوء وضع لا يملك فيه المزارعون الأراضي التي يزرعونها ... ويشكل هذا الوضع مصدر التباس قانوني. وهو يعني ضمناً كذلك أن مستخدمي الأراضي لا يمكنهم الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية، ولا الحصول على تعويضٍ كافٍ إذا ما طُردوا من الأرض التي يزرعونها، كما قد يحدث مثلاً عندما توافق الحكومة على حيازة مستثمرين أجانب للأراضي".
>
> تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/13/33/Add.2)، الفقرة 23

وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو الحال فيما يخص حقوق الإنسان الأخرى، فإن حق الملكية ليس حقاً

79 البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1.

مطلقاً. وعليه يمكن الحد من ملكية البعض بناء على تدابير تهدف إلى معالجة أوجه التفاوت البنيوية في الحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم بها، مثل إجراء إصلاحات زراعية أو إصلاحات تمس توزيع الأراضي أو القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص الميراث أو ملكية الأراضي. كذلك يجوز للدول أن تمارس سلطاتها السيادية بصورة مشروعة لوضع قيود على استخدام الأراضي أو لمصادرة أراضي أو ممتلكات خاصة من أجل الصالح العام. بل إن الإصلاح الزراعي، كما ذكرنا من قبل في تناولنا لتبعات الحق في الغذاء على قضايا الأرض، الذي يُعتبر وسيلة مقترحة لإعمال الحق في الغذاء، قد يقتضي مصادرة ملكية الأراضي وإعادة توزيعها.

انظروا كذلك الصحيفة الموجزة الخاصة بالحق في الغذاء.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفاً.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 17)

لكل إنسان الحق في عدم التمييز وفي المساواة أمام القانون بصدد التمتع بحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وبحق الإرث.

(الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، البندان 5 و6 من الفقرة الفرعية (د)، المادة 5)

لكل إنسان الحق في التملك. ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقاً للقانون (ومقابل تعويض منصف*)

*(البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ *الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 21؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 14)*

تمنح الدول المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. وفي هذا السياق تضمن الدول نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة الفرعية (2) من المادة 15؛ والبندان (ج) و(ح) من الفقرة الفرعية (1) من المادة 16).

ينبغي على الدول، في سياق التنمية المستدامة، تعزيز حصول المرأة على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض، وسيطرتها عليها وضمان حقها في الملكية.

(بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 19 (ج))

أمثلة للتطبيق

لكل إنسان الحق في التمتع السلمي بممتلكاته ويُحظر حرمانه منها تعسفاً. وقد يقر القانون بهذه الحقوق أو يحد منها أو يصادرها، وهو ما يتطلب وضع عدد من الضمانات اللازمة لذلك. كذلك قد تندرج الأرض واستخداماتها تحت مفهومي الملكية والحيازة.

ومن الجدير بالذكر أن طرق فهم الحق في التملك وحمايته قد تؤثر إيجاباً أو سلباً على فرص الحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم فيها بصورة منصفة.

وقد دعا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا إلى وضع برنامج سريع لمنح سندات ملكية الأراضي بغرض حماية حقوق الجماعات السكانية المتضررة من امتيازات الأراضي.[80]

ومن جانب آخر، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن من بين النهوج المختلفة التي ترمي إلى تحسين أمن حيازة الأرض فإن للنهج الذي يسعى إلى زيادة دمج الأراضي في السوق من خلال منح سندات ملكية قد يأتي دون قصد بعواقب سلبية على فرص الفئات المهمشة في الحصول على الأراضي أو استخدامها أو التحكم فيها. فأولاً، عندما لا تتحقق الشروط الاقتصادية الكلية المناسبة، قد يؤدي إنشاء أسواق لحقوق ملكية الأراضي إلى اضطرار المزارعين من صغار الملاك الذين يعانون الديون إلى بيع أراضيهم بأي ثمن أو يؤدي إلى طرد المزارعين من الأراضي التي استخدموها كضمان لسداد قروض مستحقة عليهم، وبذا يؤدي إلى زيادة تركز ملكية الأراضي. وثانياً، ربما لا يشكل منح سندات الملكية الفردية حلاً بالنسبة لمستخدمي الأراضي الذين لا يزرعون الأرض، الرعاة على سبيل المثال. بل قد يزيد هذا من خطر نشوب النزاعات في حال وُجدت تفاوتات كبيرة بين حقوق استخدام الأراضي العرفية والتقليدية والحقوق الرسمية التي تضمنها سندات الملكية. وثالثاً، قد لا يؤمّن تقديم سندات الملكية الفردية الحماية الكافية لحصول المجتمعات المحلية على المنافع المشتركة، مثل المراعي والغابات والمياه ومصايد الأسماك والمعادن السطحية. وفي كثير من الأحيان تمثل الملكية العامة للمجتمع المحلي الطريقة التقليدية والفعالة لمنح السيطرة وحقوق الملكية لأشخاص لا يملكون سوى القليل أو لا يملكون شيئاً على الإطلاق.[81] وفي هذا الصدد أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أهمية اتباع نهج يسعى إلى توسيع دائرة استحقاقات الجماعات المعنية بهدف ضمان سبل عيش أكثر أمناً.[82]

وقد دأبت هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على التأكيد على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات. وبصورة أوسع، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 20 (2009)، إلى الثروة، مثل ملكية الأراضي أو حيازتها، أو عدم وجودها، باعتبارها أحد الأسباب المحظورة للتمييز (الفقرة 2). وفي تعليقها العام رقم 16 (2005) نصّت اللجنة على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في حق امتلاك واستخدام أو التحكم

---

80 A/HRC/24/36، الفقرة 48.

81 A/HRC/13/33/Add.2، الفقرة 26.

82 A/65/281، الفقرة 21، وكذلك A/HRC/13/33/Add.2، الفقرة 9.

بطريقة أخرى في المسكن والأرض والممتلكات، وحقها في الوصول إلى الموارد الضرورية لذلك (الفقرة 28). وعلى المنوال نفسه، نصّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28 (2000) على أن حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية "يقتضي عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر" (الفقرة 19). كذلك تؤكد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 (1994) على أنه "عندما تكون المرأة غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني" (الفقرة 7). وأكدت اللجنة أيضاً على أنه فيما يتعلق بالمادة 16، الفقرة (1)(ح)، "وفي البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المُعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل" (الفقرة 27).

انظروا أيضا الصحيفتين الموجزتين بشأن عدم التمييز والمساواة والحق في السكن اللائق. وفيما يتعلق بالمعايير الخاصة بالقيود الاستثنائية التي يمكن فرضها على الحق في التملك، انظروا الصحيفة الموجزة الخاصة بالضمانات المتعلقة بتقييد حقوق الإنسان للمنفعة العامة.

السوابق القانونية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أوتشي ضد إيطاليا، الدعوى رقم 4/213، (22 حزيران/يونيو 2006)

تعلقت هذه الدعوى باستيلاء السلطات الحكومية على أراض زراعية بغرض مصادرتها دون تعويض. وقد خلصت المحكمة إلى أن أفعال الحكومة أدت إلى عجز مقدم البلاغ عن التصرف في أراضيه وإلى أنه لا توجد سبل انتصاف على المستوى المحلي. وبناء على ذلك انتهت المحكمة إلى وقوع انتهاك للمادة 1 من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على حماية الملكية.[83]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، وعلى وجه الخصوص الفقرات 3-1-2؛ 4-4؛ 7-6؛ ومن 7 إلى 10، و16.
- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2)، القسم رابعاً.
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرات 50، 52، 56(ب)، 60، 61، 66، 67، 71.
- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبادئ التوجيهية 8-6، 8-10.

83 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

ميم - الحق في تقرير المصير

تمهيد

تعد الأراضي والمياه والموارد الطبيعية، بالنسبة للعديد من شعوب العالم، عناصر محورية الأهمية في تلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعليه في إعمال حقهم في تقرير المصير.

يوفّر الحق في تقرير المصير أساساً للمطالبة بالسيطرة الجماعية على الثروات والموارد الطبيعية اللازمة لسبل العيش وتحقيق الكفاف. فعلى سبيل المثال، ما فتئت الشعوب التي تعيش في أراض محتلة، أو الشعوب أو الأمم المهمشة، تطالب بالحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم فيها باعتبار ذلك ذا أهمية حاسمة لممارستهم لحقهم في تقرير المصير.

”بالنسبة لشعب الصاميين، كما هو الحال بالنسبة للشعوب الأصلية الأخرى في أنحاء المعمورة، يمثل تأمين حقوقهم في الأراضي والموارد الطبيعية عنصراً أساسياً في حقهم في تقرير مصيرهم، ويعتبر شرطاً لازماً لقدرتهم على الاستمرار بوصفهم شعباً متميزاً“.

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية: حالة الصاميين في منطقة سابمي بالنرويج والسويد وفنلندا (A/HRC/18/35/Add.2)، الفقرة 79

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

(ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1-1)

لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولجميع الشعوب التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب معيشته.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1)

لكل شعب الحق الأصيل والثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. وتتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال. ولكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

(الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 20، 21، 22)

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 3)

أمثلة للتطبيق

تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 12 (1984) بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، على أن المادة 1(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد جانباً خاصاً للمضمون الاقتصادي للحق في تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب، في إطار سعيها إلى بلوغ أهدافها الخاصة، في "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة." كما شددت اللجنة على أن هذا الحق يرتب واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي (الفقرة 5).

وفي توصيتها العامة رقم 21 (1996) بشأن الحق في تقرير المصير، تميّز لجنة القضاء على التمييز العنصري بين جانبين لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الأول خارجي والثاني داخلي. وتشير اللجنة إلى أن الجانب الداخلي ينطوي على حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة 5(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. أما الجانب الخارجي لحق تقرير المصير فيعني أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسياً بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله (الفقرة 4).

وتوصي اللجنة نفسها، في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى النرويج، بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير لكفالة المراعاة الكاملة لحقوق شعب الصاميين في الموارد الطبيعية في أراضيهم التقليدية.[84] ومن جانب آخر، وفي ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى عدد من الدول، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك الدول على اتخاذ التدابير لتدارك ما لعمليات الحيازة والاستغلال الواسعة النطاق من تأثيرات سلبية على حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها.[85]

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفة الموجزة الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، بما فيها المياه.

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2)، الفقرة 30.

---

84 CERD/C/NOR/CO/19-20.

85 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجهة إلى: البرازيل (E/C.12/BRA/CO/2)، وكمبوديا (E/C.12/KHM/CO/1)، وتشاد (E/C.12/TCD/CO/3)، وسريلانكا (E/C.12/LKA/CO/2-4).

الصحيفة الموجزة

نون - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

تمهيد

ترتبط الحياة الثقافية للعديد من المجتمعات ارتباطاً وثيقاً بالأرض. فيجوز مثلاً أن تعتمد طرق حياتهم على الزراعة وصيد الأسماك وصيد البر، وتعتمد احتفالاتهم الثقافية وشعائرهم على الوصول إلى أراض وأماكن بعينها. ومن جانب آخر، قد تؤدي المصادرة والحيازة والاستغلال غير المشروعين والتلوث وتدهور النظم البيئية بسبب أنشطة استخراج الموارد الطبيعية، أو بسبب إنشاء الطرق أو القنوات المائية أو الموانئ، إلى تدمير الأماكن والبيئات الضرورية لممارسة الجماعات المحلية لأنشطتها الثقافية أو تحرمها من الوصول إليها.

إن الأغراض والممارسات الثقافية، مثل النباتات التي تُجمع أو تُزرع بغرض إقامة الشعائر التقليدية أو لأغراض الطب التقليدي، والأشجار أو جلود الحيوانات التي تستخدم في الحِرف اليدوية وفي صنع الأغراض الثقافية، والنباتات والحيوانات التي توفر المواد اللازمة للمساكن والملابس والأغذية الملائمة ثقافياً، كلها قد لا تتوافر في حال تعرضت الأراضي والنظم البيئية إلى الدمار أو جرى ترحيل الجماعة المحلية أو إعادة توطينها بعيداً عن تلك البيئات.

"تمثلت إحدى الاستراتيجيات الرئيسية للحد من الفقر التي اتبعها "برنامج تطوير الجهات النائية" (في بتسوانا) في إعادة توطين سكان المناطق النائية في "مستوطنات في الجهات النائية" بهدف تيسير توفير الخدمات الاجتماعية لهم. وقد فشلت هذه الممارسة في إدراك الأنماط الثقافية الخاصة وأنماط استخدام الأراضي التي تتميز بها مجتمعات السكان الأصليين التي كان يُستهدف مساعدتها ... وقد تضررت جماعة "البصاروا" بشكل خاص من تطبيق ذلك النهج الإنمائي الموحد عليها ... فقد اتّبعت الجماعة تقليدياً طريقة حياة تقوم على توفير الكفاف من خلال أنشطة الصيد وجمع الثمار، وهي تتناقض ومبادرات برنامج تطوير الجهات النائية التي تهدف إلى إعادة توطينهم في مجتمعات محلية مستقرة تقوم على طريقة حياة ثابتة تعتمد على الزراعة والرعي".

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين: حالة السكان الأصليين في بتسوانا (A/HRC/15/37/Add.2)، الفقرتان 31 و32.

وبوجه خاص، تمثل العلاقة الرمزية التي تربط بعض مجموعات الأقليات والشعوب الأصلية بأراضي أسلافها وأقاليمهم عنصراً تأسيسياً في هويتها الثقافية وتضمن بقاءهم الثقافي.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية، بالاشتراك مع آخرين، ودون تمييز.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (د) و(هـ)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 13؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 31؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 17؛ البروتوكول الإضافي الخاص بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "بروتوكول سان سلفادور" المادة 14)

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، لا يجوز حرمان المنتمين لتلك الأقليات من الحق في التمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافتهم الخاصة.

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 30)

ينبغي على الدول تعزيز الظروف الضرورية لقيام الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية بالحفاظ على ثقافتهم وتنميتها، والحفاظ على العناصر الأساسية لهويتهم، ولا سيما ديانتهم ولغتهم وتقاليدهم وإرثهم الثقافي؛ والمشاركة الفعالة في الحياة الثقافية.

(الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات القومية، المادة 5(1) والمادة 15)

تحترم الحكومات ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخري، وخاصة بالاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 13)

للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب.

ولها الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها.

ولها الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات ... ولها الحق أيضا

في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 11، 12، 13(1))

تسعى الدول الأطراف لحماية المجتمعات التي لديها ارتباط خاص بالأرض والاعتماد عليها نتيجة لقيمها الثقافية والروحية الخاصة، من النزوح من مثل هذه الأراضي، إلا لمصلحة عامة قهرية.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، عند الإمكان، لإعادة أراضي المجتمعات المحلية التي لديها اعتماد وارتباط خاص بهذه الأراضي وذلك عند عودة المجتمعات وإعادة إدماجها.

(اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، المادة 4(5) والمادة 11(5))

أمثلة للتطبيق

في تعليقها العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن رأيها في أن "الثقافة" تشمل، ضمن أمور أخرى، "أساليب الحياة، واللغة، والأدب الشفوي والمكتوب، والموسيقى والأغاني، والاتصال غير الشفوي، والدين أو مجموعات المعتقدات، والطقوس والاحتفالات، والرياضة والألعاب، وأساليب الإنتاج أو التكنولوجيا، والبيئات الطبيعية والاصطناعية، والمأكل والملبس والمأوى، والفنون والعادات والتقاليد التي من خلالها يعبر الأفراد ومجموعات الأفراد والمجتمعات عن إنسانيتهم والمعنى الذي يعطونه لوجودهم، ويكونون رؤيتهم للعالم التي تمثل مواجهتهم للقوى الخارجية المؤثرة على حياتهم" (الفقرة 13). كما ذكرت اللجنة أن الوصول إلى الحياة الثقافية، بوصفه عنصراً في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يشمل الحق في اتباع أسلوب حياة مرتبط باستخدام السلع والموارد الثقافية مثل الأراضي والمياه، والتنوع البيولوجي، واللغة ومؤسسات معينة، والإفادة من التراث الثقافي (الفقرة 15 (ب)).

وفي السياق نفسه، وفيما يتعلق بممارسة الأقليات لحقوقها الثقافية وهو ما أقرته المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23 (1994) بشأن حقوق الأقليات أن "الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، ولا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون" (الفقرة 7).

وقد أصدرت آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة توصيات محددة في سياقات قطرية بعينها بغرض حماية وتعزيز الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. فعلى سبيل المثال، اعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى مدغشقر (2009) عن قلقها بشأن الاستغلال المنهجي للأراضي والموارد الطبيعية الذي يمنع سكان شعب "المالاغاسي"

بمختلف جماعاته الإثنية من الحفاظ على روابطهم الثقافية والاجتماعية مع بيئتهم الطبيعية وأراضي أسلافهم. وبناء عليه أوصت اللجنة بأن تتخذ مدغشقر تدابير محددة وأن تسن تشريعات ملائمة بغرض حماية الأراضي التقليدية لمختلف المجموعات الإثنية في البلاد وصون هويتها الثقافية.[86]

وفي ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (2012)، وبالنظر إلى الأعراف والممارسات التقليدية التي يتّبعها أفراد مجموعات إثنية في المناطق الجبلية، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن نظام ملكية الأراضي في جمهورية لاو الذي يخصص الأراضي لإقامة المساكن وللزراعة والبستنة والرعي، لا يقر بالرابط الذي يجمع بين الهوية الثقافية للمجموعات الإثنية وأراضي هذه المجموعات. وعليه دعت اللجنة الدولة إلى إعادة النظر في نظام ملكية الأراضي لديها كي تعترف بالجانب الثقافي للأرض بوصفها جزءاً لا يتجزأ من هوية بعض المجموعات الإثنية.[87]

انظروا كذلك الصحائف الموجزة الخاصة بالحق في الغذاء الكافي، والحق في المشاركة، والحق في المعلومات، والحق في حرية الدين.

حق الشعوب الأصلية في المشاركة في الحياة الثقافية

وفي إطار حقوق الشعوب الأصلية، تسلّم الآليات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأن حق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية يمثل عماد حياتها الثقافية. وفي هذا الصدد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 21 (2009)، إلى المادة 26 (أ) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بهدف التأكيد على أن "البعد الجماعي القوي للحياة الثقافية للشعوب الأصلية لا غنى عنه لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، ويتضمن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليديا" (الفقرة 36).

وعلى نفس المنوال، أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن التقصير في ضمان حق الشعوب الأصلية في الحصول على أراضي أسلافهم واستخدامها والتحكم فيها يعني حرمانها من الركيزة الأساسية لتنمية ثقافتها.[88] وفي حكم مشابه، أعلنت المحكمة أن "مجموعات السكان الأصليين، بمقتضى وجودها ذاته، لها الحق في العيش بحرية في أراضيها؛ ويجب الإقرار بالروابط الوثيقة بين السكان الأصليين وأراضيهم وفهمها بوصفها عماد ثقافاتهم وحياتهم الروحية وسلامتهم وبقائهم الاقتصادي. إن الروابط بالأرض لا تمثل لمجموعات السكان الأصليين مجرد مسألة حيازة وإنتاج، بل

86 E/C.12/MDG/CO/2، الفقرة 33.

87 CERD/C/LAO/CO/16-18، الفقرة 16.

88 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: باراغواي، قضية جماعة ياكيي آكسا من الشعوب الأصلية ضد باراغواي، السلسلة (ج)، الدعوى رقم 125 (17 تموز/يوليو 2005)، الفقرة 131. انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

تمثل عنصراً مادياً وروحياً يجب أن يتاح لهم التمتع به على أكمل وجه ليتمكنوا من الحفاظ على إرثهم الثقافي ونقله إلى الأجيال المقبلة".[89]

ومن ناحيتها، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً، في توصيتها العامة رقم 23 (1997)، بأن الشعوب الأصلية في العديد من أرجاء العالم قد فقدت أرضها ومواردها بفعل الاستعمار وأنشطة الشركات التجارية ومؤسسات الدولة. وبالتالي فإن حفظ ثقافتها وهويتها التاريخية تعرض وما زال يتعرض للخطر.

وبناء على هذه المنطلقات، أوضحت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في هذا الصدد عدداً من الالتزامات التي تقع على كاهل الدول من أجل إعمال حق الشعوب الأصلية في المشاركة في الحياة الثقافية. فعلى سبيل المثال، طالبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 21 (2009)، الدول الأطراف باتخاذ "التدابير اللازمة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاع وتنميتها والتحكم بها واستخدامها ولحماية هذه الحقوق، وأن تتخذ الخطوات اللازمة، حيثما يكون قد جرى السكن فيها أو استخدامها على نحو آخر دون الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من هذه الشعوب، لإعادة هذه الأراضي والأقاليم إليها" (الفقرة 36). كذلك دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 23 (1997)، الدول الأطراف إلى "أن تقر وتحترم الثقافة والتاريخ واللغة وطريقة العيش المتميزة الأصلية باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على حفظها" (الفقرة 4 (أ)). كما دعت اللجنة الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة" (الفقرة 5). ومن جانبها، نصّت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 23 (1994)، على أن تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الثقافية قد يتطلب "تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعاتها في القرارات التي تؤثر فيهم" (الفقرة 7).

وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عدداً من التوصيات الخاصة بسياقات قطرية محددة بشأن الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، شجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في تقريره عن حالة الشعوب الأصلية في بتسوانا (2010) على أن تشتمل البرامج الإنمائية الحكومية على هويات ثقافية أكثر تنوعاً، بما فيها تلك البرامج الرامية بوجه خاص إلى نفع الجماعات غير المهيمنة من السكان الأصليين. وقد أوصى المقرر الخاص بأن تدعم تلك البرامج الإنمائية، بالتشاور مع الجماعات المتأثرة، أنشطة اقتصادية وأنشطة إنمائية أخرى تتناغم وثقافة المجتمعات المستهدفة.[90] وكذلك أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الاتحاد الروسي (2011) بأن تدمج الدولة حقوق الشعوب الأصلية في القوانين الوطنية المتعلقة بالأراضي

89 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: نيكاراغوا، قضية جماعة مايانغنا (سومو) آواس تينغني ضد نيكاراغوا، السلسلة (ج)، رقم 79 (31 آب/أغسطس 2001)، الفقرة 149. انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

90 A/HRC/15/37/Add.2، الفقرتان 31 و79.

والغابات والمياه، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها والموارد الطبيعية التي تعتمد مجتمعات السكان الأصليين عليها في البقاء.[91]

وفيما يخص حق الشعوب الأصلية في الحصول على أراضي وأقاليم أجدادهم، انظروا الصحيفة الموجزة الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، بما فيها المياه.

السوابق القانونية

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: شعب كيتشوا الأصلي من منطقة ساراياكو ضد إكوادور، السلسلة (ج) رقم 245 (27 حزيران/يونيو 2012)

دارت وقائع هذه الدعوى حول منح الدولة لشركة نفط خاصة رخصة لإجراء نشاطات تنقيب عن النفط واستغلاله في أراضي أجداد شعب ساراياكو المتفرع من الكيتشوا دون مشاورتهم بصورة مسبقة. وقد أدى اقتحام الأراضي إلى إنزال الدمار بمواقع مقدسة، وحرم السكان من الأنشطة التي يقتاتون منها، وأدى إلى نشوب مواجهات بين مجتمع السكان الأصليين والشركة والقوات المسلحة الإكوادورية. وقد انتهت المحكمة إلى أن الإكوادور تتحمل مسؤولية انتهاك حقوق السكان الأصليين في التشاور وفي أراضيهم المشاع وفي هويتهم الثقافية. وأعادت المحكمة التأكيد على واجب الدولة في التشاور، والذي لا يجوز تفويضه إلى أطراف ثالثة.[92]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، الخطوط الإرشادية 9-1، 9-7، 16-2، 18-2

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول).

91 E/C.12/RUS/CO/5، الفقرة 7.

92 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

سين - الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

تمهيد

ترتبط فرصة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في الكثير من الأحيان بصورة لا تنفصم بحيازة الأرض والمسكن وباستخدام الموارد الطبيعية. وتؤثر طريقة التخلص من الفضلات البشرية والنفايات على الأرض والبيئة.

"كشفت التحليلات القائمة على الحقوق في قطاعي المياه والمرافق الصحية، على سبيل المثال، أن غياب الحيازة الآمنة للأراضي هي من العقبات الرئيسية، لا سيما في الأحياء الفقيرة في المدن".

تقرير الخبيرة المستقلة بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية (A/65/254)، الفقرة 50

وفي الكثير من الأحيان يحدد أمن الحيازة إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وغيرها من الخدمات المتعلقة بالسكن سواء في الحضر أو الريف. وقد يثني غياب أمن الحيازة الشركات مقدمة الخدمات أو السكان أنفسهم عن مد وصلات للمياه أو الصرف الصحي إلى المستوطنات غير الرسمية المهددة بالإخلاء. بل إن قطع المياه بصورة تعسفية لإجبار الناس على ترك أراضيهم أو مساكنهم قد يحدث في سياق الخلافات بين السكان وأصحاب المساكن أو أصحاب الأراضي.

وفي المناطق الريفية، يؤدي تحويل مجرى المياه أو نضوب الموارد المائية أو تلوثها، بسبب الأنشطة الإنمائية الواسعة النطاق أو المشروعات الصناعية مثل التعدين أو أشغال النفط أو الزراعة الميكانيكية، إلى الإضرار بتوافر المياه وبجودتها في المناطق المحيطة، وعليه يمنع تمتع السكان بحقهم في الحصول على المياه. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يُحرَم مجتمع محلي من فرص الحصول على المياه في المناطق المحيطة، قد تتعرض النساء والفتيات إلى مخاطر أكبر من ناحية الأمان الجسدي، حيث إنهن يتحملن عبء جلب المياه للاستخدامات المنزلية. كما تواجه النساء والفتيات العنف الجنسي بينما يرتدن مصادر المياه النائية أو الحقول المفتوحة لقضاء حاجتهن. وهذه المخاطر تقوض فرصة تمتع النساء والفتيات وعائلاتهن بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لكل شخص الحق في مستوى معيشة لائق له ولأسرته، بما يشمل المأكل والملبس والمسكن، وفي التحسين المتواصل لظروفه المعيشية.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11-1؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/15، الفقرتان 2 و3).

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14 (2) (ح))

أمثلة للتطبيق

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان إذ يسلّمان بأهمية الحصول على نحو متكافئ على مياه مأمونة ونقية وتوفير خدمات الصرف الصحي بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من إعمال جميع حقوق الإنسان، فقد أقرّا الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بوصفه عنصراً أساسياً في الحق في المستوى المعيشي الكافي.[93]

وفي تعليقها العام رقم 15 (2002)، ذكّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ووفقاً للجنة، يشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء." وبالإضافة إلى ذلك أبرزت اللجنة أن حق الإنسان في الحصول على المياه لا غنى عنه للتمتع بالكرامة الإنسانية، وهو شرط لازم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى اتخاذ خطوات لكفالة انتفاع المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة بمرافق مائية يتم صيانتها بصورة مناسبة، مشددةً على أنه ينبغي ألا تُحرم أي أسرة معيشية من الحق في الماء لأسباب تتعلق بوضع سكنها أو أرضها. كما ذكرت اللجنة أنه ينبغي على الدول الأطراف ضمان حماية وصول الشعوب الأصلية إلى الموارد المائية في أراضي أجدادها من التعدي عليها وتلويثها (الفقرة 6 (ج) و(د)).

ومن الجدير بالذكر أن الخبيرة المستقلة بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية أكدت على أن عدم الحصول على المياه والمرافق الصحية ليس مجرد مسألة نُدرة في التكنولوجيا والموارد المالية، إنما هو مسألة تحديد للأولويات و"نتاج علاقات القوة في المجتمع ومشكلةُ فقر وتفاوتات متجذرة".[94] كما ذكرت المقررة في معرض تقريرها عن الممارسات الجيدة لإعمال الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي، أن الافتقار إلى أمن الحيازة يفاقم مشكلة غياب المرافق الصحية الكافية في المناطق الحضرية، فقد لا يُسمح بأعمال التحسين، مثل

93 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 292/64، الديباجة والفقرة 1. لاحظوا أن الحق في الحصول على المياه لا يشمل المياه لأغراض الزراعة.

94 A/65/254، الفقرة 50.

إنشاء المراحيض، إما بسبب اللوائح أو لرفض الملاك السماح ببناء المراحيض. وأضافت المقررة الخاصة أنه "بدون أمن الحيازة ستعزف الأسر المعيشية عن الاستثمار في بناء مرافق الصرف الصحي إن كانت هذه الأسر معرضة لخطر الإخلاء، ولن يعمد مقدمو الخدمات إلى إسداء الخدمات للمناطق المنخفضة الدخل خشية عدم التمكن من استرداد التكاليف".[95]

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفة الموجزة الخاصة بالحق في السكن اللائق.

وفي ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى السلفادور (2010)، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهد لتحسين تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقها في الحصول على مياه الشرب المأمونة، وضمان حقوقها في الأراضي والموارد التي جرت العادة على امتلاكها لها واستغلالها إياها.[96]

يمكنكم أيضاً مطالعة الصحيفة الموجزة الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، بما فيها المياه.

السوابق القانونية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: مركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، البلاغ رقم 2005/296 (27 أيار/مايو 2009)

دارت وقائع هذا البلاغ حول انتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت في سياق الصراع في دارفور، شملت الإخلاء القسري وتخريب موارد المأكل والمياه وتزامنت مع الطرد من الأراضي. وقد انتهت اللجنة إلى أن الطرف المتضرر قد حُرم من حقه في سبل العيش وأمرت بعدة سبل للإنصاف، منها إعادة تأهيل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية مثل خدمات التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية، بهدف توفير شروط عودة النازحين داخلياً واللاجئين إلى ديارهم في أمان وبكرامة.[97]

95 A/HRC/18/33/Add.1، الفقرة 49.

96 CERD/C/SLV/CO/14-15، الفقرة 19.

97 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

عين - حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، بما فيها المياه

تمهيد

تتسم الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم بعلاقات روحية متميزة بأراضي أسلافها، والتي توفر لها أسباب المعيشة والرفاه والبقاء الثقافي. ولذلك وبينما تسري معظم الحقوق الخاصة بالحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم بها على جميع الأفراد أو المجموعات أو مجموعات الأفراد دون تمييز، فإن الشعوب الأصلية تتمتع بحقوق مميزة، يجب ضمانها وحمايتها، في علاقتها بأراضي أسلافها.

> "لقد تسببت أنشطة الصناعات الاستخراجية والمحاصيل النقدية وأنماط الاستهلاك غير المستدامة في تغير المناخ وانتشار التلوث والتدهور البيئي. وكان لهذه الظواهر أثر بالغ الخطورة على السكان الأصليين، الذين يرتبط أسلوب حياتهم ارتباطاً وثيقاً بصلتهم التقليدية بأراضيهم ومواردهم الطبيعية، وأصبح شكلاً جديداً من أشكال الطرد القسري للشعوب الأصلية من أراضي أسلافها، ورفع في نفس الوقت مستويات فقرها وإصابتها بالأمراض".
>
> تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (A/HRC/4/32)، الفقرة 49

إن الشعوب الأصلية، بعد أن تعرضت للتهميش الشديد تاريخياً واجتماعياً، تواجه الآن تهديدات بشأن طريقتها التقليدية في الحياة. منها مثلاً تعدي هيئات الدولة والمستثمرون من القطاع الخاص على الأراضي الساحلية بغرض إقامة مناطق اقتصادية أو بناء مجمعات سكنية أو ترفيهية سياحية فاخرة، مما ينجم عنه في الكثير من الأحيان إعادة توطين الشعوب الأصلية بعيداً عن موئلها التقليدي. وعلى نفس المنوال، ينتشر في العديد من أنحاء العالم استغلال الموارد الطبيعية والمشروعات الإنمائية التي تؤثر على الأراضي التي ورثتها الشعوب الأصلية عن أسلافها. ومن المعروف أن هذه المشروعات تؤدي في الكثير من الأحيان إلى التدمير الكامل لنظم بيئية تعتمد عليها الشعوب الأصلية في حياتها.

ومن بين المشاكل التي تواجه معظم الشعوب الأصلية في العالم نجد عدم الاعتراف بحقوق ملكيتها الجماعية لأراضي أسلافها، وعدم منحها سندات ملكية كما ينبغي، ومنح سندات ملكية أراضي أسلافها أو منح امتيازات بشأنها لأطراف من القطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم رد الاستحقاقات وغياب التعويض العادل عن أوجه الغبن التي عانتها الشعوب الأصلية في الماضي، ومن بينها مصادرة أراضيها التقليدية، يمثلان سبباً للعديد من النزاعات الجارية بشأن الأراضي.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

للشعوب الأصلية الحق في امتلاك وحيازة الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك. ولها الحق في امتلاكها واستخدامها وتنميتها والتحكم

بها، وتمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي. كما تشمل هذه الحقوق أيضاً الحق في المشاركة في استخدام هذه الموارد الطبيعية وإدارتها وصونها، والحق في الحصول على حماية إجرائية وسبل انتصاف فعالة فيما يخص حقوقها في الأراضي والموارد.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادتان 14 و15؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 26)

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى. وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعلى الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 32)

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

(إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 29 و30)

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة. وللشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويقدَّم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 16؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 10 و28)

توضع إجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأرض.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 14)

تُحترم الإجراءات التي تضعها الشعوب الأصلية لنقل الحقوق في الأرض فيما بين أفرادها.

(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 17)

أمثلة للتطبيق

بالإضافة إلى حقوق الشعوب الأصلية المذكورة في الصحائف الموجزة الأخرى، فإن لهذه الشعوب حقوقاً محددة متعلقة بالأراضي تكرسها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتسترشد هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بهذين الصكين في تفسيرها لحقوق الشعوب الأصلية عند نظرها في هذه الحقوق. وعلى سبيل المثال، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 23 (1997)، الدول الأطراف إلى "أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم" (فقرة 5).

وعلى جانب آخر، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وبالنظر إلى البعد الجماعي لصحة الشعوب الأصلية، ترى أن "الأنشطة المرتبطة بالتنمية والتي تؤدي إلى تشريد الشعوب الأصلية ضد رغبتها من أقاليمها وبيئتها التقليدية، وتحرمها من مصادرها التغذوية، وتقطع علاقتها التكافلية بأراضيها، تؤثر تأثيراً ضاراً على صحتها" (الفقرة 27).

وفي تعليقها العام رقم 15 (2002)، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار ضمان التمتع بالحق في المياه دون تمييز، أنه ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لكفالة "حماية وصول الشعوب الأصلية إلى الموارد المائية في أراضي أجدادها من التعدي عليها وتلويثها. (الفقرة 16 (د)).

وقد أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 (2009) أن البعد الجماعي القوي للحياة الثقافية للشعوب الأصلية لا غنى عنه لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، ويتضمن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها. كما شددت على أنه "ينبغي النظر باحترام إلى القيم الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها المرتبطة بأراضي أسلافها وعلاقتها مع الطبيعة وحماية هذه القيم والحقوق، بغية منع تدهور نمط حياتها، بما في ذلك سبل عيشها، وفقدان مواردها الطبيعية وكذلك، في خاتمة المطاف، هويتها الثقافية." (الفقرة 36).

وعلى نفس المنوال، أشارت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 11 (2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، إلى أنه وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية بشأن حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو "بالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية الذين تحافظ مجتمعاتهم على أسلوب عيش تقليدي، فإن استعمال الأراضي التقليدية يحظى بأهمية كبيرة من أجل نمائهم وممارستهم ثقافتهم". وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أنه "يتعين على الدول التمعن في الأهمية الثقافية للأراضي التقليدية وجودة المحيط الطبيعي، مع ضمان حق الطفل، إلى أقصى حد ممكن، في الحياة والبقاء والنمو" (الفقرة 35). وقد أعربت اللجنة نفسها في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى غواتيمالا (2010) عن قلقها إزاء إقصاء أطفال الشعوب الأصلية من الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية لنموهم الشامل، بما يشمل عرقلة حصولهم على الأراضي وعدم احترام أراضيهم التقليدية.[98]

وثمة أهمية خاصة لمشاركة الشعوب الأصلية الحرة والحقيقية في كافة القرارات المتعلقة بأي من الأراضي أو الموارد الطبيعية التي تحوزها أو تستخدمها تقليدياً. وفي هذا الصدد أبرزت المعايير الدولية حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

السوابق القانونية

كندا، المحكمة الدستورية: شعب تسيلهكوتين ضد مقاطعة كولومبيا البريطانية، الدعوى رقم 2014SCC 44، (26 حزيران/يونيو 2014)

التمس شعب "تسيلهكوتين"، وهو تجمع يتألف من ست مجموعات من شبه الرحّل ذات ثقافة وتاريخ مشتركين، إصدار إعلان يحظر قطع الأشجار للأغراض التجارية على أراضيه التقليدية. وكانت مقاطعة كولومبيا البريطانية قد منحت رخصة قطع الأشجار المعنية عام 1983. وقد أصدرت المحكمة العليا الكندية، بإجماع الآراء، إعلاناً يمنح سند ملكية للسكان الأصليين، وأقرت بخرق مقاطعة كولومبيا البريطانية لواجب التشاور المستحق عليها تجاه شعب تسيلهكوتين. وأعلنت المحكمة أن سند ملكية السكان الأصليين يمنح المجموعة التي تحوزه الحق الحصري والخالص في اتخاذ القرارات بشأن طرق استخدام الأرض وحق الانتفاع من تلك الاستخدامات، شريطة التقيد بأن تتماشى تلك الاستخدامات مع الطابع الجماعي لمصلحة أجيال المستقبل وتمتعهم بالأرض.[99]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، القسم ثالثاً.
- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2)، المبدآن 2 و10.

98 CRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة 101

99 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

موارد إضافية

للمزيد من المعلومات عن حقوق الشعوب الأصلية يمكنكم الاطلاع على ما يلي:

- مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، المبادئ التوجيهية بشأن قضايا الشعوب الأصلية - مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (2008).
- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في أراضي أسلافها ومواردها الطبيعية: المعايير والسوابق القانونية الخاصة منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (OEA/Ser.L/V/II. Doc. 56/09) (2009).

الصحيفة الموجزة

فاء - حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأراضي

تمهيد

يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان، هؤلاء الأشخاص الذين يسعون للتوعية بحقوق الإنسان ويعملون على حمايتها، بدور حاسم الأهمية في تعزيز حقوق الإنسان، إلا أنهم يلاقون مختلف صنوف التهديدات لدى عملهم هذا. وهو ما ينطبق بصفة خاصة على المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأرض والموارد الطبيعية والبيئة. فهم يتعرضون في الكثير الكثير من الأحيان إلى اعتداءات شديدة وعنيفة تضع سلامتهم البدنية والذهنية، بل وحياتهم، موضع الخطر.

وكثيراً ما تتعرض المجتمعات المحلية التي تعارض الآثار السلبية للصناعات الاستخراجية للتهديدات بالقتل وأعمال الترهيب والاعتداءات البدنية على يد أفراد الأمن الخاص الذين توظفهم الشركات المعنية. وقد تُستهدَف المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة أكبر باعتبارهن نساء. فكثيراً ما يعانين من الوصم ويتعرضن لخطر العنف الجنسي بصورة أكبر. كذلك يتعرض الصحفيون والمحامون المعنيون بالقضايا المتعلقة بالأرض، مثل حالات الإخلاء القسري والجرائم والفساد وحقوق الأقليات، إلى التهديدات والاعتداءات بل والقتل، في محاولة لإسكاتهم وتضييق حيّز تداول الرأي العام والنقاشات أو للحيلولة دون حصول الضحايا على العدالة والانتصاف.

> "تبين الإحصاءات ... أن المدافعين العاملين في مجال الحقوق في الأرض والموارد الطبيعية، هم ثاني أكثر الفئات عرضة لخطر القتل بسبب ما يضطلعون به من أنشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان".
>
> تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/4/37)، الفقرة 45

> "يجب على الحكومة أن تتخذ خطوات عاجلة وفعالة لتأمين سلامة قيادات الكولومبيين من أصل أفريقي، ومنظماتهم ومنظمات حقوق الإنسان التي تدافع عن حقوقهم. ويحظى هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأعضاء "مجالس المجتمع المحلي" وغيرهم من الداعين إلى رد الأراضي".
>
> تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات: عن زيارتها لكولومبيا (A/HRC/16/45/Add.1)، الفقرة 91

انظروا أيضا الصحيفة الموجزة الخاصة بالحق في الحياة.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

يكون لكل شخص يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، على تعزيز الحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بقضايا الأرض، الحق في:

- السعي لحماية وإعمال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛
- القيام بأنشطة للدفاع عن حقوق الإنسان؛
- تشكيل رابطات أو منظمات غير حكومية؛
- الالتقاء أو التجمع سلمياً؛
- التماس المعلومات والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها؛
- استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان والدعوة إليها؛
- تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وتوجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل إعمال حقوق الإنسان؛
- تقديم الشكاوى من السياسات والأعمال الرسمية، والنظر في شكواه؛
- عرض وتقديم مساعدات قانونية كفؤة مهنياً أو أية مشورة أو مساعدة أخرى دفاعاً عن حقوق الإنسان؛
- حضور الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات الدولية بموجب حقوق الإنسان؛
- الوصول دون عائق إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتصال بها؛
- الحصول على سبل انتصاف فعالة؛
- الممارسة القانونية لمهنة أو عمل مدافع عن حقوق الإنسان؛
- التمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدولة، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، وتؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها حماية حقوق الإنسان.

(الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، المواد 1، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 12، 13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 19 و21)

أمثلة للتطبيق

"المدافعون عن حقوق الإنسان" عبارة تُستخدم لوصف أولئك الذي يعملون، منفردين أو بالاشتراك مع الغير، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[100] ويغطي هذا التعريف الأشخاص الذين يدافعون عن

100 انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 29: المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صفحة 2.

الحقوق الإنسانية للمجتمعات المحلية فيما يتعلق بقضايا الأرض والموارد الطبيعية والبيئة. وقد دعت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها الصادر عام 2011، الدول إلى أن تعترف اعترافاً كاملاً بالعمل الهام الذي يقوم به المدافعون المعنيون بقضايا الأراضي والبيئة في محاولتهم إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية واحترام البيئة، بما في ذلك الحق في استخدام الأراضي، والثروة والموارد الطبيعة، وحقوق بعض الفئات، ومنها الشعوب الأصلية والأقليات.[101]

كما أكدت المقررة الخاصة على أنه ينبغي للدول ألا تتسامح مع وصم الموظفين العموميين أو وسائط الإعلام لعمل هؤلاء المدافعين، ولا سيما في سياق الاستقطاب الاجتماعي، بما أن هذا الأمر يمكن أن يغذي مناخاً من الترهيب والمضايقة قد يشجع على رفض المدافعين بل وحتى استخدام العنف في حقهم. كذلك ينبغي للدول أن تحارب الإفلات من العقاب على الهجمات على المدافعين والانتهاكات المرتكبة في حقهم، ولا سيما من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول وممن يتصرفون بالتواطؤ معها، وذلك عن طريق ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة في الادعاءات وجبر الضرر والتعويض الملائمين للضحايا.

كما تتمتع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأرض في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات بالحماية بمقتضى القانون الدولي، وتُعد عنصراً أساسياً لازماً في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

يمكنكم كذلك مطالعة الصحيفة الموجزة الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

ويجدر بالذكر أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الأرجنتين (2011) عن قلقها إزاء الحالات التي أقدمت فيها قوات وعناصر الأمن، الحكومية منها والخاصة، على تنفيذ عمليات انتقام واستخدام مفرط للقوة ضد أشخاص مشاركين في أنشطة دفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في سياق منازعات تتعلق بالأراضي.[102] كذلك أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى كمبوديا (2009) بأن تتخذ الدولة كافة الإجراءات اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم زعماء الشعوب الأصلية والنشطاء من المزارعين الملتزمين بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم المحلية، وأن تضمن التحقيق في جميع حالات الاعتداء التي يُدّعى وقوعها ومقاضاة الجناة على وجه السرعة.[103]

وفي تقريره لعام 2011، شدّد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا على أنه لا ينبغي التعامل مع حرية الرأي والتعبير بموجب قانون العقوبات كما هو الحال في الوقت الراهن. وأعرب عن قلق خاص في هذا الصدد من توجيه تهم التحريض والتشهير ونشر المعلومات إلى

101 A/HRC/19/55، الفقرة 124 وما بعدها.

102 E/C.12/ARG/CO/3، الفقرة 13.

103 E/C.12/KHM/CO/1، الفقرة 31.

المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في حماية الحقوق المتعلقة بالأراضي وأفراد المجتمعات المحلية المدافعين عن حقوقهم المتعلقة بالأرض والسكن والمعرضين للطرد. وأكّد المقرر الخاص على أن الحكومة ينبغي أن تشرك الأشخاص المتضررين من منازعات الأراضي في مشاورات مجدية بشأن التعويضات الكافية أو خيارات السكن البديل الملائمة، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تحترم السلطات حقوق المتضررين من منازعات الأراضي وتحميها، بوسائل منها ضمان عدم تعرضهم لاستخدام القوة المفرط والمضايقة والتخويف، وتمكينهم من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي، وعدم اتهامهم تعسفاً بالتشهير والتضليل والتحريض.[104]

ومن جانب آخر تبرز "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي" عمل المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال التأكيد على أنه "يتعيّن على الدول أن تولي الاحترام والحماية للحقوق المدنية والسياسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين، والشعوب الأصلية، والصيادين، والرعاة، والعمال الريفيين، وعليها أن تراعي التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حين تتعاطى مع أفراد وجمعيات معنية بالمدافعة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات" (المبدأ التوجيهي 4-8).

السوابق القانونية

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية نورين كاتريمان وآخرين (من زعماء وأفراد ونشطاء شعب مابوتشي الأصلي) ضد شيلي، السلسلة (ج) رقم 279 (29 أيار/مايو 2014)

تناولت هذه الدعوى ادانته المحاكم الوطنية لزعماء الشعوب الأصلية ونشطائها ممن يطالبون بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها جنائياً، وشملت العقوبات التي فرضت عليهم بموجب قانون مناهضة الإرهاب الحظر لمدة 15 عاماً على استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية وإجراء أنشطة متعلقة بإعلان الرأي أو نشر الآراء والمعلومات. وانتهت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الإدانة التي استندت إلى قانون مناهضة الإرهاب تعد افتئاتاً على عدة حقوق منها الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في المحاكمة العادلة، ومبدأ سيادة القانون، والحق في حرية التعبير. وقد اعتبرت المحكمة أن ذلك الحكم بالإدانة لم ينتهك فقط حق النشطاء المدانين في حرية التعبير، ولكنه كذلك يقوض ممارسة شعب المابوتشي لحرية التعبير، حيث إنه بث الخوف في صدور أفراد المجتمع الآخرين من المشاركين أو ممن يودون المشاركة في المطالبة بحقوقهم في الأراضي.[105]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 4-8.

104 A/HRC/18/46، الفقرات من 8 إلى 24، والفقرة 90.

105 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

صاد ـ ضمانات تقييد حقوق الإنسان من أجل الصالح العام

تمهيد

قد تضطر الدول، في ظروف استثنائية، إلى الحد من الحيازة الفردية أو الجماعية للأراضي أو إنهائها من أجل النفع العام للمجتمع. فعلى سبيل المثال، قد يوجب إنشاء مدرسة أو مستشفى أو طريق سحب الحيازة الفردية أو الجماعية للأرض المزمع الإنشاء عليها. وهذا التقييد يجري عادة تسويغه بموجب مفهوم الصالح العام، ويُسمى أيضاً النفع العام أو المنفعة العامة.[106] ويسمح هذا المفهوم بمصادرة الأراضي، أو الاستيلاء القسري عليها، أو غير ذلك من التغيير القانوني لترتيبات استخدام الأرض وحيازتها. كذلك جرى استخدام مفهوم "الوظيفة الاجتماعية" للملكية أو للأراضي في بعض البلدان للسماح بإعادة توزيع الأرض في سياق إجراءات الإصلاح الزراعي.[107]

"يوصي المقرر الخاص، لدعم صغار المنتجين الزراعيين، بأن تنظر الحكومة الصينية في اتخاذ التدابير التالية لتعزيز أمن الحيازة للأسر المعيشية في الريف التي تعتمد على الزراعة لكسب قوتها: ... تحديد أدقّ لقدرة المزرعة الجماعية على فرض تعديلات، وكذلك لقدرة الدولة على إخلاء مستخدمي الأراضي بدعوى الصالح العام، بعدة وسائل منها السماح للمحاكم بإعمال النظر بصورة أكثر صرامة في اعتماد السلطات على هذه الاستثناءات لأمن الحيازة الخاص بمستخدم الأرض".

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء: عن زيارتها للصين (A/HRC/19/59/Add.1)، الفقرة 41

إن مصادرة الأراضي بموجب المصلحة العامة يمكن أن يشكل أداة ماضية لإعادة توزيع الثروة أو لإحداث أثر إيجابي على إعمال حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، وبالاعتماد على طريقة إجراء المصادرة، فإنها قد تقيد بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان إذا تسببت في حالات إخلاء قسري أو الحد من فرص الحصول على المسكن وأسباب العيش والخدمات الاجتماعية. وقد أصبحت شرعية المصادرة موضع تشكك متزايد، في ضوء عدد متزايد من الحالات التي جرى فيها الاستيلاء على الأرض باسم الصالح العام وتم تحويلها من بعد إلى شركات خاصة لتستخدمها (ما يسمى خصخصة الأراضي).

كذلك يمكن تقييد مجال النقاش العام أو الاحتجاج السلمي بشأن قضايا الأرض بموجب القيود العامة المفروضة على حرية التعبير أو حرية التجمع السلمي بهدف حماية الأمن القومي.

---

106 المادة 1 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يذكر "المصلحة العامة"، والمادة 21-2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تذكر "المنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية" باعتبارها أسباباً للحرمان من الملكية.

107 على سبيل المثال، وفقاً للمادة 21-1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "يجوز للقانون أن يخضع .... استخدام]الملكية[لمصلحة المجتمع". وفي البرازيل، يسمح الدستور بمصادرة الأراضي لإعادة توزيعها حيثما لا يتم أداء "الوظيفة الاجتماعية" للأراضي، على سبيل المثال حينما لا تستخدم الأرض للزراعة بالفعل (E/CN.4/2003/54/Add.1، الفقرة 18).

ولذا ينبغي أن تتسق الخطوات التي تتخذها الدول لتغيير أحكام حيازة الأراضي أو أي تدابير أخرى قد تؤثر على حقوق الإنسان مع الضمانات التي يكرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 29؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 4)

لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن تفرض على التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها فيها وممارستها، إلا طبقاً لقوانين تُسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود.

(الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، المادة 30)

لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 21؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 21-1)

أمثلة للتطبيق

عندما يمكن للتدابير المتخذة باسم الصالح العام أن تقيد من أمن الحيازة وأن تؤثر على حقوق الإنسان، فإنها لا يمكن تسويغها إلا في الحالات التالية:

- أن يكفلها القانون؛
- أن تتسق مع التزامات حقوق الإنسان الأخرى التي تعهدت بها الدولة؛
- أن تكون ضرورية للنهوض بالرفاه العام في مجتمع ديمقراطي؛
- أن تتناسب مع مقتضيات الوضع وأن تنحصر بصرامة في المدى الذي يحتاجه؛
- ألا تكون تمييزية؛
- أن يجري تنظيمها بحيث تضمن التعويض وإعادة التأهيل على نحو كامل ومنصف.

ويجب أن تتماشى القرارات القاضية بالإخلاء والمصادرة بناء على حجة الصالح العام وعدد من الشروط اللازمة لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، منها:

- عدم جواز تبرير استخدام حجة "المصلحة العامة" إلا في الظروف الاستثنائية؛
- ضرورة أن تكون تلك القرارات "معقولة" وألا يتم اتخاذها إلا كملاذ أخير في ظل تعذر وجود بديل آخر؛
- أن تكون "تناسبية" (بحيث يتم تقييم أثر القرار ومنافعه المحتملة بالنسبة لمختلف الفئات، بما يشمل إجراء تقييم لأثر عملية الإخلاء)؛
- أن تؤدي إلى تعزيز الرفاه العام، وأن تبرز أدلة على تلك النتيجة؛
- ألا تُعمل التمييز في القانون أو في الممارسة العملية؛
- أن تكون معرّفة في القانون و"منظورة"؛
- أن تكون خاضعة للرقابة بغية تقييم توافقها مع الدستور والالتزامات الدولية للدولة؛
- أن تكون المعلومات بشأن القرارات ومعايير تبريرها علنية وشفافة؛
- أن تكون خاضعة للتشاور والمشاركة؛
- أن تتاح آليات انتصاف فعالة للأشخاص المتأثرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

انظروا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الإخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم 25/التنقيح 1.

وتشدد الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات على هذه الضمانات، وتنص على أنه وإن كان صحيحاً أن حقوق حيازة الأراضي تقيدها حقوق الآخرين والتدابير الضرورية التي تتخذها الدولة للأغراض العامة، "يجب أن تتقرر تلك التدابير وفقاً للقانون، وأن تتخذ حصراً لغاية النهوض بالرفاه العام، بما في ذلك حماية البيئة، وبما يتسق مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان" (المبدأ التوجيهي 4-3).

وبصورة عملية أكبر، فإن هذه الضمانات تقتضي من الدولة أن تتخذ عدداً من الإجراءات منها ما يلي:

- أن تضمن أن القانون الوطني يكفل هذه التدابير وأنها تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- أن تظهر بوضوح وأن تقدم الدليل على أن هذه التدابير من شأنها تحقيق الهدف المبتغى، والذي ينهض بالرفاه العام؛
- أن تجري عمليات تقييم لأثر هذه التدابير على حقوق الإنسان، قبل إجرائها وبعده، بما في ذلك ما قد تجلبه من أثر تمييزي على بعض الفئات؛

- أن تكفل إقامة حوار عام مفتوح وشفاف بشأن هذه التدابير، ولا سيما بالتشاور مع من قد يتأثرون بها وبمشاركتهم؛
- أن تكلّف هيئات مستقلة بتقييم مدى معقولية وتناسب هذه التدابير؛
- أن توفر آليات للتظلم وآليات قضائية للانتصاف وأن تنفذ ما تقرّره من إجراءات لجبر الضرر.

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة:

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 4-3.
- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2).
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، الملحق الأول)، الفقرتان 21 و22.

الصحيفة الموجزة

قاف ـ مسؤوليات مؤسسات الأعمال التجارية وواجبات الدولة

تمهيد

تعد أنشطة الأعمال التجارية قوة دافعة للاقتصاد القومي والعالمي. بيد أن هذه الأنشطة قد تؤدي كذلك (فيما تؤدي) إلى نشوب نزاعات بشأن الأرض، وهو ما يأتي بالضرر على التمتع بحقوق الإنسان.

ففي المناطق الريفية، على سبيل المثال، يؤدي الاستغلال الصناعي للموارد الطبيعية في أحيان كثيرة إلى تدهور موارد الأرض والمياه وتلوثها، وهو ما يؤثر بدوره على سبل معيشة الجماعات المحلية وصحتها. وعلى نفس المنوال، ومنذ أزمة الغذاء العالمية سنة 2008 بوجه خاص، هرعت الشركات الزراعية في حيازة الأراضي على نطاق واسع من أجل توفير المنتجات الزراعية للبلدان الأغنى المستوردة للغذاء، وهو ما يؤدي، للمفارقة، إلى تفشي الجوع في المجتمعات المحلية. وبينما تعد الكثير من المشروعات السكان المحليين بفرص العمل وبالكهرباء والرعاية الصحية والتعليم، فإنها كثيراً ما تخفق في تحقيق وعودها، وينتهي الأمر بالمجتمعات المحلية إلى معاناة الفاقة.

وفي السياق الحضري، تبني شركات الأعمال التجارية مراكز للتسوق ومساكن فاخرة، ما يؤدي إلى عمليات إخلاء قسري وتدمير الحدائق العامة وغيرها من الأماكن العامة المفتوحة باسم "التجديد الحضري". وتشمل المخاطر الأخرى، ولا سيما في المجمعات الصناعية، إلقاء النفايات السمّية دون الاحتياطات الواجبة وتلويث التربة والمياه، وهو ما يعرض السكان المجاورين لمخاطر صحية جسيمة.

"وقد جرى إفادة الفريق بأن أنشطة التنقيب عن المعادن واستخراجها قد أدت إلى فقدان الرعاة إمكانية الوصول إلى الأراضي التي كانوا يستخدمونها تقليدياً للرعي، بالإضافة إلى خراب المراعي ومصادر المياه السطحية. وهو ما أدى إلى الإضرار بتمتع الرعاة بحقوقهم في مستوى معيشة لائق وفي المشاركة في الحياة الثقافية من خلال الزراعة وتربية الحيوانات. وقد أحيط الفريق علماً بالشواغل المثارة بشأن الحق في المياه، وهو حق ضروري ليس فقط من أجل الحفاظ على طريقة حياة جماعات الرحّل وثقافتهم، ولكن أيضاً لأولئك الذين يعيشون في المدن في أنحاء الإقليم المختلفة. وفي النهاية، أُبلِغ الفريق بأن أنشطة التنقيب عن المعادن فرضت على الرعاة أن يسيّروا قطعانهم إلى مناطق أكثر نأياً، ولفترات أطول، وهو ما حدّ من فرص حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي".

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال: الزيارة إلى منغوليا (A/HRC/23/32/Add.1)، الفقرة 69

وفي تناوله للوظائف التنظيمية والسياساتية العامة للدولة، أبرز الممثل الخاص أنه "من المهم أيضاً أن تستعرض الدول ما إذا كانت هذه القوانين توفر التغطية الضرورية في ضوء الظروف المتطورة وما إذا كانت، إلى جانب السياسات ذات الصلة، توفر بيئة تؤدي إلى احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تكون هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في بعض المجالات القانونية والسياساتية، مثل تلك التي تنظم الحصول على الأراضي، بما فيها الحقوق المتعلقة بملكية أو استعمال الأراضي، من أجل حماية أصحاب الحقوق والمؤسسات التجارية على السواء.

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/17/31)، التعليق على المبدأ 3.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

تلتزم الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، بما يشمل أنشطة أطراف ثالثة مثل المؤسسات التجارية؛ ويُطلب من المؤسسات التجارية، بوصفها هيئات تضطلع بمهام متخصصة، الامتثال لجميع القوانين المعمول بها وحماية حقوق الإنسان؛ ولضحايا حقوق الإنسان الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة، سواء قضائية أو غير قضائية.

(المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والإنصاف"، المبادئ العامة)

أمثلة للتطبيق

قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى مجلس حقوق الإنسان "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"" (A/HRC/17/31)، وجرى اعتمادها بالإجماع في آذار/مارس 2011. وتقدم مجموعة من المبادئ التأسيسية والتشغيلية المنصوص عليها في الإطار تحليلاً وتعليقاً دقيقين بشأن الركائز الثلاث التي يقوم عليها الإطار، وهي "واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان"، و"مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان" و"الوصول إلى الانتصاف".

كذلك تم اعتماد هذا الإطار في "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي صادقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي (المبدأ التوجيهي 3-2).

وفي إطار زيارة للفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى منغوليا، عام 2012، جرى إبلاغه بأن أنشطة التنقيب عن المعادن واستخراجها قد أدت إلى فقدان الرعاة إمكانية الوصول إلى الأراضي التي كانوا يستخدمونها تقليدياً للرعي، كما أن المراعي ومصادر المياه السطحية تعرضت إلى الخراب. ونتيجة لذلك، جرى تقويض فرصة تمتع الرعاة بحقوقهم في مستوى معيشة لائق وفي المشاركة في الحياة الثقافية وفي الحصول على المياه، بالإضافة إلى الحد من فرصة انتفاعهم بالتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. وقد حثّ الفريق العامل شركات الأعمال التجارية المشاركة في أنشطة التعدين على الامتثال للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون المنغولي بإعادة الأرض إلى حالتها الأصلية بعد التعدين، وحثّ الحكومة على كفالة الموارد المالية والفنية الكافية لرصد امتثالها. كما أوصى بأن تحافظ على حيز سياساتي كافٍ للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند دخولها في اتفاقيات للاستثمار أو إبرامها عقوداً مع مؤسسات الأعمال التجارية، وأن تدمج إدارة المخاطر على حقوق الإنسان في المفاوضات بشأن العقود بين الدولة والمستثمرين.[108]

108 A/HRC/23/32/Add.1، الفقرات من 59 إلى 65.

وقد اقترح المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في تقريره لعام 2009 بشأن عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع، مجموعة أساسية من أحد عشر مبدأ وتدبيراً لتأخذ بها الدول المضيفة والمستثمرون. وقد شدد في تقريره على أن في الغالبية العظمى من حالات الاستثمارات الواسعة النطاق في الأراضي يمكن تحقيق منافع هذا الاستثمار دون المساس بالحقوق القائمة على الأرض، وأنه يجب النظر في هذه البدائل قبل إحداث أي تغيير في تلك الحقوق. وفي كل الأحوال، اقترح المقرر الخاص في حال حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع الأخذ بالمبادئ التالية، وذلك على سبيل الحد الأدنى:

1. ينبغي أن تجري المفاوضات المؤدية إلى إبرام اتفاقات استثمار بطريقة شفافة تقوم على المشاركة؛
2. لا يجوز إحداث أي تغيير في استخدام الأراضي إلا بموافقة المجتمعات المحلية المعنية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة؛
3. ينبغي أن ينظّم القانون الحالات التي يُسمح فيها بتغيير استخدام الأراضي أو إخلائها بما يتسق والمعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان؛
4. ينبغي أن يستفيد السكان المحليون من إيرادات اتفاق الاستثمار؛
5. في البلدان التي تواجه فقراً شديداً في الأرياف وفي ظل انعدام فرص عمل في قطاعات أخرى، ينبغي للدول المُضيفة والمستثمرين تشجيع نُظُم زراعية تعتمد على اليد العاملة؛
6. ينبغي للدول المُضيفة والمستثمرين التعاون على تحديد سبل تكفل احترام البيئة في طرائق الإنتاج الزراعي؛
7. لا بد أن تُحدد التزامات المستثمر بوضوح وأن تكون قابلة للإنفاذ؛
8. ينبغي أن تتضمن الاتفاقات التي تبرم مع بلدان مستوردة للأغذية حكماً يتيح بيع حصة في الأسواق المحلية (وتعتمد النسبة على أسعار السلع الغذائية في الأسواق الدولية)؛
9. ينبغي إجراء عملية تشاركية لتقييم الأثر قبل انتهاء المفاوضات بشأن الاستثمار؛
10. ينبغي التشاور مع الشعوب الأصلية بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع؛
11. ينبغي حماية حقوق الإنسان وحقوق العمل الخاصة بالأجراء الزراعيين بالقانون ووفقاً للصكوك السارية لمنظمة العمل الدولية.[109]

السوابق القانونية

إكوادور، المحكمة الدستورية: الاتحاد المستقل لشعب "شوار" بالإكوادور ضد شركة آركو أورينتي، القضية رقم RA-99-994 (16 آذار/مارس 2000)

109 A/HRC/13/33/Add.2، المرفق.

دارت وقائع هذه الدعوى حول تعدي شركة خاصة على أراضي أحد الشعوب الأصلية وإخفاق الدولة في الالتزام باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. حيث قامت شركة النفط الخاصة (شركة آركو أورينتي) بالتفاوض وإبرام اتفاقات بشأن الأرض مع أفراد عاديين، وذلك بهدف تفادي التشاور مع البنية التمثيلية التقليدية للشعب الأصلي. وقد قضت المحكمة بأن مسلك الشركة لا يتماشى مع الاتفاقية رقم 169 ولا مع دستور الإكوادور. وأسفر قرار المحكمة عن توفير الحماية القانونية للأشكال التقليدية للتنظيم السياسي لجماعات الشعوب الأصلية ولتمثيلها، بالإضافة إلى جعل التشاور مع الممثلين الحقيقيين للجماعة أمراً إلزامياً.[110]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة:

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 3-2.

- المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5)، المبدأ التوجيهي 2-1.

- المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (إصدارات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.XIV.5).

- مبادئ إبرام العقود المنطوية على المسؤولية: إدماج إدارة المخاطر المتصلة بحقوق الإنسان في المفاوضات التعاقدية بين الدولة والمستثمر - توجيهات للمتفاوضين (إصدارات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.XIV.5).

- عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2).

- المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2005)، المبدأ التوجيهي 4-3.

110 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

الصحيفة الموجزة

راء - القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

تمهيد

تنشأ القضايا الخاصة بالأرض كذلك في سياق النزاعات المسلحة حيث ينطبق القانون الدولي الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تسفر النزاعات المسلحة عن ترحيل البشر وعن دمار الأراضي والموارد والمرافق الأخرى المرتبطة بها، بما يشمل الموارد المائية والسكن والماشية والمحاصيل الزراعية. وتقوّض هذه الأفعال سبل عيش الناس وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب. وفي الكثير من الأحيان تقوم سلطات الاحتلال بالحد من حيازة سكان الأراضي المحتلة للأرض. وهذه الأفعال قد تُعد بمثابة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانوني الجنائي الدولي أو كليهما. ومن ثم، توفر لنا مواد هذه القوانين إرشادات نافعة فيما يتعلق بقضايا الأرض والموارد الطبيعية.

> "تلقت اللجنة عدة روايات ... عن تدمير مواد ضرورية لبقاء السكان المدنيين. وفي بعض الحالات، كان الادعاء هو أن التدمير كان متعمداً. وفي حالات أخرى، يبدو أن الضرر قد يكون تبعياً. وتحدث أحد الشهود عن قتل الماشية عمداً بالأسلحة الصغيرة وحرق الأراضي الزراعية. ولاحظ شاهد آخر في نفس المنطقة أن "القصف لم يستثن لا الماشية ولا الأراضي الزراعية، والتقارير تتحدث عن حرق الحقول وقتل الماشية." وتحدث شاهد ... أيضاً عن "ضرب الماشية والمزارع والمحاصيل الزراعية عمداً ... على الخصوص لضمان حرمان الأشخاص المحاصرين من الأغذية مما يؤدي إلى سوء التغذية والموت جوعاً في نهاية المطاف." وأشارت شهادة أخرى إلى "قوات القذافي وهي تدخل القرى، وتسرق ممتلكات السكان، وتحرق المنازل بعد قتل ما تبقى من الماشية." وذكر شاهدان تلويث القوات الحكومية للآبار".
>
> تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (A/HRC/17/44)، الفقرتان 159 و160.

المعايير الدولية وانطباقها على قضايا الأرض

القانون الدولي الإنساني[111]

الهجوم على الأهداف المدنية

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

---

111 كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة في هذه الصحيفة لها مجال تطبيق مختلف. فعلى سبيل المثال، ينطبق البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الحروب الداخلية أو الأهلية، بينما تنطبق الاتفاقيات الأخرى على النزاعات المسلحة الدولية. وبعض المواد المذكورة لها أحكام تقييدية خاصة. ونحث القراء بشدة على الرجوع إلى النصوص الأصلية للصكوك المعنية عند تطبيقها.

(البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 54 (2)؛ البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المادة 14)

حظر الترحيل أو النقل الجبريين

يحظر في حالات الاحتلال إجراء عمليات نقل أو ترحيل جماعية أو فردية للمدنيين، أياً كانت دواعيه، ما لم يكن الإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة معينة لازماً لأمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وينبغي الحرص بقدر الإمكان على إجراء هذه الانتقالات في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

(اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (القسم الثاني)، المادة 49)

النفي أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين يمثل مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقية.

(اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (القسم الثاني)، المادة 147)

لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. ولا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

(البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المادة 17)

حماية الأصول الثابتة في حالات الاحتلال

في حالات الاحتلال، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

(اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 55 (ملحقة بالاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 51 (ب)[112])

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

(اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المادة 53؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة 51 (ج))

حماية البيئة

تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

(البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادتان 35 (3) و55)

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

(البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 56 (1)؛ البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 15)

حماية الأغراض الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ويحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي.

---

112 وفقاً للّجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن كلًا من هذه القواعد تمثل أحد معايير القانون الدولي العرفي التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر في ذلك: www.icrc.org/customary-ihl

(البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 53؛ البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 16)

مبدأ التمييز

تتمتع الأعيان المدنية بالحماية من الهجمات، ما لم تشكل أهدافاً عسكرية وفقط طوال كونها كذلك.

(البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 52 (1)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 10)

مبدأ التناسب

يحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14؛ البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 51، الفقرة 4 والفقرة 5 (ب))

مبدأ الحيطة

يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. وتُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. ويتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات.

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 15 و22؛ البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادتان 57 و58)

القانون الجنائي الدولي

جرائم الحرب

تشكل الأفعال التالية جرائم حرب إذا ارتُكبت في إطار المنازعات المسلحة الدولية:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بما يشمل: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

وتشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة: تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛ وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة؛ ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ وقيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛ وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ ونهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم.

كذلك يمكن للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أن تمثل جرائم حرب، ومنها ما يلي: تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية؛ ونهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛ وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية، المادة 8)

الجرائم ضد الإنسانية

تشكل الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد؛ والإبادة؛ والاسترقاق؛ وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ والتعذيب؛ والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها؛ والاختفاء القسري؛ وجريمة الفصل العنصري؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1))

جريمة الإبادة الجماعية

تشكل الأفعال التالية "جريمة الإبادة الجماعية" متى ارتُكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة؛ وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(نظام روما الأساسي للمحكمة. الجنائية الدولية، المادة 6)

أمثلة للتطبيق

يوفر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في حالات النزاع المسلح، حماية متكاملة ويعززان أحدهما الآخر.[113] وفضلًا عن ذلك، ينطوي القانون الجنائي الدولي على المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب. وينطوي أيضاً على المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، التي يمكن ارتكابها في حالة نزاع مسلح أو في حالة أخرى غير النزاع المسلح. وقد أسهبت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في كيف تعزز هذه المعايير بعضها البعض.

وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 15 (2002)، إلى أن "الحق في الماء يشمل، في أوقات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني". وتشدد اللجنة على أن هذا يتضمن "حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل والشديدة الضرر، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي" (الفقرة 22).

ووفقاً للمقرر الخاص بالحق في الغذاء، فإن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تكمّل حماية الحق في الغذاء. وفي هذا السياق، نظر المقرر الخاص في حظر تدمير الأعيان المدنية اللازمة لبقاء المدنيين، وأشار إلى أن اتلاف المحاصيل بالمواد التي تجرد الشجر من الأوراق، وتلويث خزانات المياه والتلويث بالألغام الأرضية، وكلها تجعل المساحات الزراعية عديمة الفائدة، يمكن أن تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.[114]

---

113 انظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (إصدرات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.11.XIV.3)

114 - A/56/210، الفقرتان 37 و57. انظر أيضا: تقرير المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (A/HRC/5/5)، الفقرات من 37 إلى 57.

كما ناقش المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية بالتفصيل مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على إطلاق نفايات سمية ومنتجات خطرة أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي العرفي التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، كما جاء في اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها.[115]

وفيما يتعلق بمبدأ التمييز، لاحظ المقرر الخاص أنه يجوز اعتبار الهجوم على منشآت صناعية غير مشروع إذا كان موقع الهجوم "لا يمت بصلة للعمليات العسكرية وكان الهدف من الهجوم هو تدمير القدرة الاقتصادية للدولة". كذلك أشار المقرر الخاص إلى أن "البيئة وعناصرها المختلفة (مثل الأرض والغابات والمحيطات) تُعتبر أعياناً مدنية. ولا يجوز أن تكون عناصر البيئة، كالغطاء الحرجي في منطقة معينة، هدفاً لهجوم إلا إذا كانت تُستخدم لإخفاء أهداف عسكرية".

وفيما يتعلق بمبدأ التناسب، لاحظ المقرر الخاص أن أي "هجوم قد يتسبب في إطلاق منتجات سمية وخطيرة ينتهك هذا المبدأ إذا كان يُتوقع من المنتجات السمية المطلقة التسبب في وفيات أو في مشاكل صحية للسكان المدنيين أو في إلحاق أضرار بالأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية، تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير المنشأة".

كذلك فإن مبدأ الحيطة يلزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير الاحتياطية في الهجوم واتخاذ احتياطات تتعلق بأثر الهجمات أيضاً. وتناول المقرر الخاص تدابير منها: تقرير ما إذا كانت الوسائل المستخدمة للهجوم على الهدف هي تلك التي يرجح أن تكون الأقل قدرة على التسبب في وقوع أضرار تبعية؛ وما إذا كان هناك هدف آخر يتيح تحقيق ميزة عسكرية معادِلة ولكنه يمثل في الوقت نفسه تهديداً أقل للسكان المدنيين أو الأعيان المدني؛ وتجنب وضع أهداف عسكرية محتملة داخل مناطق كثافة سكانية كبيرة أو بالقرب منها؛ بالإضافة إلى توجيه إنذار مسبق بوقوع هجوم قد يؤثر على السكان المدنيين، ما لم تمنع الظروف من ذلك.

كما أشار المقرر الخاص إلى حظر إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية. وذكر أن هذا الحظر يسري بوجه خاص على الاستخدام الواسع النطاق للمواد الكيميائية التي تسقط أوراق الأشجار ومبيدات الأعشاب، فضلاً عن استهداف المنشآت التي قد تطلق كمية كبيرة من المواد السُميّة القادرة على إلحاق ضرر فادح بمنطقة شاسعة ولفترة طويلة. وشدد المقرر الخاص على أن هذا الحظر مطلق وأنه لا يجوز تبرير التسبب في مثل ذاك الضرر من خلال التذرع بالضرورة العسكرية.

وفيما يتعلق بحظر الهجوم على الأعمال والأشغال التي تحتوي على قوى خطرة، أشار المقرر الخاص إلى دراسة أنجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني العرفي الدولي ذكرت أن الحظر نفسه ينبغي أن يسري على المصانع الكيميائية ومصافي البترول.

وختاماً، أشار المقرر الخاص إلى أن حظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يمنع تلويث خزانات المياه، بعوامل كيميائية أو غيرها، وتخريب المحاصيل باستخدام المواد التي تجرد الشجر من الأوراق.

---

115 A/HRC/5/5، الفقرات من 48 إلى 53.

ومن جانب آخر، ذكر فريق من سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (2007) أنه من المحظور "جعل المدنيين أو الممتلكات المدنية، بما في ذلك الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية، هدفاً للهجمات، أو شَنَّ هجمات عشوائية، بما في ذلك إحراق القرى وعمليات القصف الجوي؛ و [...] أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ وأن المشتبه فيهم، بمن فيهم الأشخاص المنوطة بهم مسؤولية قيادية، سيخضعون للتحقيق ويحالون إلى القضاء؛ وأنه سيُرفع ما قد يتمتعون به من حصانات".[116]

أما بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (2009) فقد خلصت إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية ارتكبت في غزة خروقاً جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة شملت: "التدمير الهائل للممتلكات، دون أن تكون هذه الأعمال مبررة بضرورة عسكرية كما أنها نُفذت بشكل غير مشروع وبشكل مفرط." كما اعتبرت البعثة أن "سلسلة الأعمال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من سبل عيشهم ووظائفهم ومساكنهم ومياههم، وتحرمهم من حرية تنقلهم ومن حقهم في العيش والدخول إلى وطنهم، وتقيّد حقوقهم في اللجوء إلى المحاكم وفي الحصول على تعويض فعال، يمكن أن تحدو بمحكمة مختصة إلى الاستنتاج بأن جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية، قد ارتُكبت."[117]

ولئن كان من المهم إدراك دور القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وسريانهما على قضايا الأرض في النزاعات المسلحة، فإنه ينبغي كذلك ملاحظة أن سريان هذين الفرعين من فروع القانون الدولي لا تنفي بالضرورة استمرار سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، حيث ذكر ما يلي: "ففي حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحكم سلوكَ الأطراف في نزاع ما [من أجل تجنب إحداث الدمار]، فإن قانون حقوق الإنسان يحكم رد فعل الحكومات بعد [وقوع الدمار]".

وقد أسهب المقرر الخاص في تفصيل مزايا تطبيق قانون حقوق الإنسان، بالإضافة إلى القانون الإنساني، فيما يتعلق بالحصول على الإنصاف على النحو التالي:

> "ففي حين أن انطباق القانون الإنساني ينتهي بانتهاء الأعمال القتالية، فإن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تظل سارية في أوقات السلم. وهذا أمر مهم بصفة خاصة بالنسبة لإطلاق المنتجات السمية لأن من المرجح أن تستمر الآثار السلبية لذلك الإطلاق مدةً طويلة بعد أن يضع النزاع أوزاره. وعلاوة على ذلك، قد يكون السعي إلى الحصول على جبر عن

---

116 التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في دارفور، أعده فريق الخبراء وفقاً للولاية المسندة إليه بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/8، وهو الفريق الذي ترأسته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان والمؤلف من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/6/19)، التوصية 1-1-1

117 A/HRC/12/48، الفقرتان 1935 و1936

انتهاكات حقوق الإنسان أيسر من الحصول على الجبر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فمن السهل معرفة الجهة التي تقع على عاتقها الالتزامات بإعمال حقوق الإنسان: فالمسؤول الأساسي هو الدولة التي يحدث الانتهاك داخل إقليمها أو الدولة التي تسيطر على ذلك الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك، تكون الدولة، بسيطرتها على الإقليم الذي حدث فيه الانتهاك، في وضع يؤهلها أكثر من غيرها لتقديم جبر عن عدم إعمال حقوق الإنسان. غير أن انتهاكات القانون الإنساني قد تنشأ عن فعل ترتكبه مجموعة معارضة مسلحة أو دولة أجنبية. ولهذا السبب، قد يصبح الانتصاف مستحيلاً وقد يتعقد السعي إلى الحصول على تعويض بسبب مسائل الولاية القضائية والتسوية العامة للمطالبات في اتفاقات السلام بين الدول. وقد يكون إثبات حدوث انتهاك للقانون الدولي الإنساني أصعب أيضاً من إثبات حدوث انتهاك لقانون حقوق الإنسان. والواقع أن إثبات حدوث الانتهاكات، ولا سيما انتهاكات القواعد المتصلة بسير الأعمال القتالية كان دائماً مسألة معقدة؛ فكيف يمكن، على سبيل المثال، إثبات كون هجوم ما متناسباً أو غير متناسب أو كون المنشآت ذات الاستخدام المزدوج تشكِّل هدفاً عسكرياً أم لا؟ ففي حين أن بعض القضايا تكون شديدة الوضوح، فإن الإبهام يكتنف معظمها. وبالمقابل، يكون عدم إعمال حق من حقوق الإنسان واضحاً إلى حد كبير ويسهل رصده وبالتالي يكون من الأسهل إثباته".[118]

السوابق القانونية

محكمة العدل الدولية: فتوى - الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (9 تموز/يوليو 2004)

تناولت هذه الفتوى مسألة تشييد إسرائيل لجدار أدى إلى تدمير مساحات من الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وضمها في الواقع العملي، بما فيها أراضٍ يستخدمها أفراد وجماعات في أغراض الزراعة والاستفادة من موارد المياه.

وقد خلصت المحكمة إن أن تشييد الجدار يمثل خرقاً من جانب إسرائيل لعدد من الالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها المادة 49 (التي تحظر الإخلاء أو النقل الجبري للمدنيين) والمادة 53 (التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة، سواء ثابتة أو منقولة) من اتفاقية جنيف الرابعة.[119]

معايير ومبادئ توجيهية أخرى ذات صلة:

- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012)، المبدأ التوجيهي 25.

118 A/HRC/5/5، الفقرتان 56 و57.

119 انظر: الأرض وحقوق الإنسان: مجموعة من السوابق القانونية.

رابعاً – مراجع ونصوص إرشادية مختارة

ألف ـ التقارير

نورد فيما يلي قائمة غير حصرية للتقارير التي تربط قضايا الأرض وحقوق الإنسان والصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

تقرير عن السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/HRC/7/16)

يناقش الفصل الخامس بالتفصيل الصلات القائمة بين الحصول على الأرض والحق الإنساني في السكن اللائق. ويتناول الفصل الثالث مدى إعمال الحق في السكن اللائق لجماعات محددة، من بينها النساء والشعوب الأصلية. وقد قام المقرر الخاص، توخياً لمراعاة المنظور الجنساني للحق في السكن اللائق، بتوجيه عدد من التوصيات والتأكيد من جديد على طائفة أخرى بشأن حقوق المرأة في السكن والأرض والملكية والميراث.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

تقرير عن الحق في الغذاء (A/65/281)

يركز هذا التقرير على الحصول على الأراضي وأمن الحيازة باعتبارهما عاملين ضروريين للتمتع بالحق في الغذاء. ويدرس التقرير التهديدات التي تفرضها الضغوط المتزايدة على الأراضي وعلى ثلاث فئات من مستخدمي الأراضي هي الشعوب الأصلية، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وجماعات خاصة من قبيل مربي الماشية والرعاية والصيادين. وهو يدرس كيف يمكن للدول والمجتمع الدولي احترام الحق في الغذاء وحمايته وإعماله على نحو أفضل، وذلك بزيادة الاعتراف بالحق في الأرض كحق من حقوق الإنسان.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/19/55)

يركز الفصل الثالث على المخاطر والتحديات التي تواجهها مجموعات منتقاة من المدافعين عن حقوق الإنسان، من بينها فئة المدافعين المعنيين بقضايا الأراضي.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

تقرير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (A/HRC/12/34)

يقدم الفصل الثاني توجيهات إرشادية بشأن واجب الدول في التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن القرارات التي تمسّها. ويبرز المقرر الخاص أهمية إشراك الشعوب الأصلية، من خلال المشاورات، في أولى مراحل المبادرات الإنمائية الحكومية.

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية	**تقرير بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية (A/65/254)** يركز التقرير على إمكانية إسهام حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحصول على المياه والمرافق الصحية، في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويبرز التقرير غياب الحيازة الآمنة للأراضي باعتباره أحد العقبات الرئيسية ولا سيما في الأحياء الفقيرة في المدن.
المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه	**تقرير عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68/Add.5)** يقدم التقرير تحليلاً للآثار المترتبة على عدد من السياسات الاقتصادية والاجتماعية من حيث تشجيع العنف ضد المرأة، ويناقش الوضع القانوني للمرأة، والمحاصيل النقدية، والسياحة، والنقل والإخلاء القسري.

باء - التعليقات والتوصيات العامة

فيما يلي نورد قائمة غير حصرية بعدد من التعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتناول العلاقة بين قضايا الأرض وحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	**التعليق العام رقم 28** (2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا التعليق على ضرورة "عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر" (الفقرة 19). **التعليق العام رقم 28** (1994) بشأن حقوق الأقليات تلاحظ اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد الأسماك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان المشاركة الفعالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسهم. (الفقرة 7).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليق العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية

تشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن البعد الجماعي القوي للحياة الثقافية للشعوب الأصلية لا غنى عنه لوجودها ورفاهها وتنميتها الكاملة، ويتضمن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي دأبت على امتلاكها أو شغلها تقليدياً، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها. كما تشددت على أنه ينبغي النظر باحترام إلى القيم الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها المرتبطة بأراضي أسلافها وعلاقتها مع الطبيعة وحماية هذه القيم والحقوق، بغية منع تدهور نمط حياتها، بما في ذلك سبل عيشها، وفقدان مواردها الطبيعية وكذلك، في خاتمة المطاف، هويتها الثقافية. ولذلك يجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاع وتنميتها والتحكم بها واستخدامها ولحماية هذه الحقوق، وأن تتخذ الخطوات اللازمة، حيثما يكون قد جرى السكن فيها أو استخدامها على نحو آخر دون الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من هذه الشعوب، لإعادة هذه الأراضي والأقاليم إليها. (الفقرة 36).

التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا التعليق إلى مركز الثروة، من حيث ملكية أو حيازة الأراضي أو عدم وجودها، بوصفه أحد أسباب التمييز المحظورة (الفقرة 25).

التعليق العام رقم 16 (2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقر اللجنة في هذا التعليق بالمساواة بين المرأة والرجل في حق امتلاك واستخدام أو التحكم بطريقة أخرى في المسكن والأرض والممتلكات، وحقها في الوصول إلى الموارد الضرورية لذلك. (الفقرة 28).

التعليق العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء

تدعو اللجنة في هذا التعليق جميع الدول إلى اتخاذ خطوات لضمان وصول المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة إلى مرافق مائية تصان بصورة صحيحة. وتوضح اللجنة أنه ينبغي ألا تحرم أي أسرة معيشية من الحق في الماء لأسباب تتعلق بوضع سكنها أو أرضها. كذلك ينبغي على الدول أن تضمن وصول الشعوب الأصلية إلى الموارد المائية في أراضي أجدادها وحمايتها من التعدي عليها وتلويثها. (الفقرة 16).

التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تشير اللجنة إلى البعد الجماعي للصحة في مجتمعات السكان الأصليين، موضحة أن "الأنشطة المرتبطة بالتنمية والتي تؤدي إلى تشريد الشعوب الأصلية ضد رغبتها من أقاليمها وبيئتها التقليدية، وتحرمها من مصادرها التغذوية، وتقطع علاقتها التكافلية بأراضيها، تؤثر تأثيراً ضاراً على صحتها" (الفقرة 27).

التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي

تبرز اللجنة في هذا التعليق مسألة توافر الغذاء بوصفه عنصراً من عناصر الحق في الغذاء الكافي. وتوافر الغذاء يشير إلى إمكانية تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو بالاعتماد على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق العاملة بشكل سليم التي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي تدعو الحاجة فيه إليه بحسب الطلب (الفقرتان 8 و12).

التعليق العام رقم 7 (1997) بشأن الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه

ترى اللجنة أنه "نظراً للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، كثيراً ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مخلّة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، وهي تُخل

إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات" (الفقرة 4).

التعليق العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن الملائم

تتناول اللجنة في هذا التعليق الضمان القانوني لشغل المسكن، بما يشمل شغل الأراضي، بوصفه أحد عناصر الحق في السكن الملائم التي يجب أخذها في الاعتبار في أي سياق محدد. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات (الفقرة 8 (أ)). كذلك توصي اللجنة بأنه "ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للسياسة العامة زيادة إمكانية الحصول على الأراضي لصالح قطاعات المجتمع الفقيرة أو التي لا تمتلك أية أراض. وينبغي تحديد التزامات حكومية واضحة ترمي إلى تأكيد حق جميع الناس في الحصول على مكان آمن يعيشون فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك الحصول على الأرض كحق من الحقوق" (الفقرة 8 (هـ)). كذلك فإن التمتع الكامل بسائر الحقوق - مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات، وحق الشخص في أن يختار بحرية محلّ إقامته والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة - هو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع (الفقرة 9).

لجنة القضاء على التمييز العنصري

التوصية العامة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية

تدعو اللجنة الدول في هذه التوصية إلى "أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم" (الفقرة 5). كما تنص اللجنة على أنه لا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف والفوري إلا إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراض وأقاليم كلما كان ذلك ممكناً.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	التوصية العامة رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية تؤكد اللجنة على أنه "عندما تكون المرأة غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني (المادة 15)" (الفقرة 7).
لجنة حقوق الطفل	التعليق العام رقم 11 (2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية تشير اللجنة إلى أنه بالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية الذين تحافظ مجتمعاتهم على أسلوب عيش تقليدي، فإن استعمال الأراضي التقليدية يحظى بأهمية كبيرة من أجل نمائهم وممارستهم ثقافَتَهم. وفي هذا الصدد ترى اللجنة أنه يتعين على الدول التمعن في الأهمية الثقافية للأراضي التقليدية وجودة المحيط الطبيعي، مع ضمان حق الطفل، إلى أقصى حد ممكن، في الحياة والبقاء والنمو (الفقرة 35).

للمزيد من المعلومات بشأن عمل آليات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة (الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل) المتعلق بالأرض وحقوق الإنسان تفضلوا بالاطلاع على الفهرس العالمي لحقوق الإنسان على الرابط التالي: https://uhri.ohchr.org/ar

جيم - الأدوات والمبادئ التوجيهية

يمكن الاستفادة من الأدوات والمبادئ التوجيهية التالية في الحالات المتعلقة بالأراضي.

خطوط توجيهية أقرت عبر مفاوضات حكومية دولية	الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012) يتمثل الغرض من هذه الخطوط التوجيهية التي أقرت عبر مفاوضات حكومية دولية في تعزيز حقوق الحيازة الآمنة وفرصة الاستفادة المنصفة من الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وقد صادقت لجنة الأمن الغذائي العالمي عليها رسمياً في 11 أيار/مايو 2012. يمكنكم الاطلاع عليها وموارد أخرى ذات الصلة باللغة العربية على الرابط التالي: http://www.fao.org/tenure/voluntary-guidelines/ar

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول)

تقدم هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية توصيات وإرشادات تتعلق بكيف ينبغي إجراء عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية مع الاحترام الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما توفر إرشادات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها ومعايير حقوق الإنسان التي ينبغي صونها قبل تلك العمليات وخلالها وفيما بعدها، بالإضافة إلى أحكام بشأن حق الأشخاص المتضررين من الترحيل القسري في الانتصاف والجبر.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر (A/HRC/25/54)

تقدم هذه المبادئ التوجيه بشأن المعايير القائمة لحقوق الإنسان فيما يخص السكن وحيازة الأراضي لفقراء الحضر. وتهدف هذه المبادئ إلى تقديم التوجيه للدول وغيرها لمواجهة هذا التحدي من أجل ضمان المسكن اللائق للفقراء والفئات الضعيفة في المناطق الحضرية وضواحيها.

مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)

تنص هذه المبادئ التوجيهية على أن "على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها" (المبدأ 9).

المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بينيرو)

تقدم هذه المبادئ توجيهات في مجال السياسات بشأن سبل ضمان الحق في استرداد المساكن والممتلكات. ووفقاً لهذه المبادئ يتمتع جميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين بالحماية من حرمانهم، بصورة تعسفية وغير قانونية، من أي مسكن أو أرض أو ممتلكات، وبالحق في الاسترداد الكامل لمثل تلك الممتلكات، أو الحصول على التعويض الكافي، بصرف النظر عن عودتهم إلى محل سكنهم الأصلي أو عدم عودتهم. وتقتضي المبادئ من الدول والجهات الدولية والوطنية المعنية الأخرى أن تكفل العودة الطوعية وأن تضمن إجراء برامج رد المساكن والأراضي والممتلكات الخاصة بالأشخاص المشردين داخلياً من خلال التشاور الكافي مع المتضررين من الأفراد والجماعات والمجتمعات وضمان مشاركتهم بفعالية، بما يشمل النساء والسكان الأصليين والأقليات العنصرية والعرقية والمسنين والأطفال والمعوقين (المبدأ 14).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5)

تزود هذه المبادئ الدول بتوجيهات تتعلق بأفضل السبل لضمان اتساق ما تعقده من اتفاقات التجارة والاستثمار مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2)

يقدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في هذه الوثيقة تحليلاً للتأثير المحتمل لعمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع على حق الإنسان في الغذاء الكافي، ويذكّر بالالتزامات ذات الصلة المفروضة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقترح مجموعة من 11 مبدأ وتدبيراً أساسياً تهدف إلى ضمان التزام المفاوضات المؤدية إلى حيازة واستئجار الأراضي بعدد من الشروط الإجرائية، من بينها مشاركة المجتمعات المحلية مشاركة مستنيرة.

المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"

تقوم هذه المبادئ التوجيهية على ثلاثة أركان هي: (1) الواجب الواقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات على يد أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية؛ (2) مسؤولية الشركات بشأن احترام حقوق الإنسان؛ (3) الحاجة إلى توسيع فرص انتفاع الضحايا بسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية. وذكر ممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أن "هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في بعض المجالات القانونية والسياساتية، مثل تلك التي تنظم الحصول على الأراضي، بما فيها الحقوق المتعلقة بملكية أو استعمال الأراضي، من أجل حماية أصحاب الحقوق والمؤسسات التجارية على السواء."

وفي عام 2011، أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بغرض تعزيز نشر وتنفيذ "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" على نحو فعال وشامل.

دال – إصدارات أخرى

صحائف وقائع:

رقم 25 (التنقيح 1): الإخلاء القسري (2014) (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)

رقم 21 (التنقيح 1): الحق في السكن اللائق (2009) (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية).

رقم 35: الحق في الماء (2010) (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الصحة العالمية).

رقم 34: الحق في الغذاء الكافي (2010) (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة).

رقم 29: المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان (2004) (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

للاطلاع على المزيد من صحائف الوقائع اضغطوا على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx

الأدوات المتاحة على الإنترنت:

مجموعة أدوات الحق في السكن اللائق (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

مجموعة أدوات الحق في الغذاء (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

مصادر معلومات بشأن حوكمة الحيازة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)

إصدارات أخرى

Respecting Free, Prior and Informed Consent: Practical Guidance for Governments, Companies, NGOs, Indigenous Peoples and Local Communities in Relation to Land Acquisition, Governance of Tenure Technical Guide No. 3 (Rome, FAO, 2014).

Realizing Women's Rights to Land and Other Productive Resources (Geneva and New York, OHCHR and UN-Women, 2013).

Governing Land for Women and Men: A Technical Guide to Support the Achievement of Responsible Gender-equitable Governance of land Tenure, Governance of Tenure Technical Guide No. 1 (Rome, FAO, 2013).

Improving Governance of Forest Tenure: A Practical Guide, Governance of Tenure Technical Guide No. 2 (Rome, FAO, 2013).

Implementing Improved Tenure Governance in Fisheries: A Practical Guide to Support the Implementation of the Voluntary Guidelines on the Responsible Governance of Tenure of Land, Fisheries and Forests in the Context of National Food Security (preliminary version) (Rome, FAO, 2013).

Catarina de Albuquerque with Virginia Roaf, On the Right Track: Good Practices in Realising the Rights to Water and Sanitation (Lisbon, Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, 2012).

Forced Evictions Assessment Questionnaire (Geneva, OHCHR, 2011).

Losing Your Home: Assessing the Impact of Eviction (Nairobi, UN-Habitat and OHCHR, 2011).

Monitoring Security of Tenure in Cities: People, Land and Policies (Nairobi, UN- Habitat and Global Land Tool Network, 2011).

IASC Operational Guidelines on the Protection of Persons in Situations of Natural Disasters (Washington, D.C., Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2011).

IASC Framework on Durable Solutions for Internally Displaced Persons (Washington, D.C., Brookings Institution-University of Bern Project on Internal Displacement, 2010).

Housing the Poor in Asian Cities: Land: A Crucial Element in Housing the Urban Poor, Quick guides for policy-makers, No. 3 (Bangkok and Nairobi, Economic and Social Commission for Asia and the Pacific and UN-Habitat, 2008).

Global Land Tool Network, Gendering Land Tools: Achieving Secure Tenure for Women and Men (Nairobi, UN-Habitat, 2008).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Palais des Nations
CH - 1211 Geneva 10 - Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 92 20
Email: InfoDesk@ohchr.org
Website: www.ohchr.org/Ar

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي